السُلطة السياسيَّة

في

المجتمع الإسلامي

دكتور

صبحي عبده سعيد

جامعة القاهرة

١٩٩١

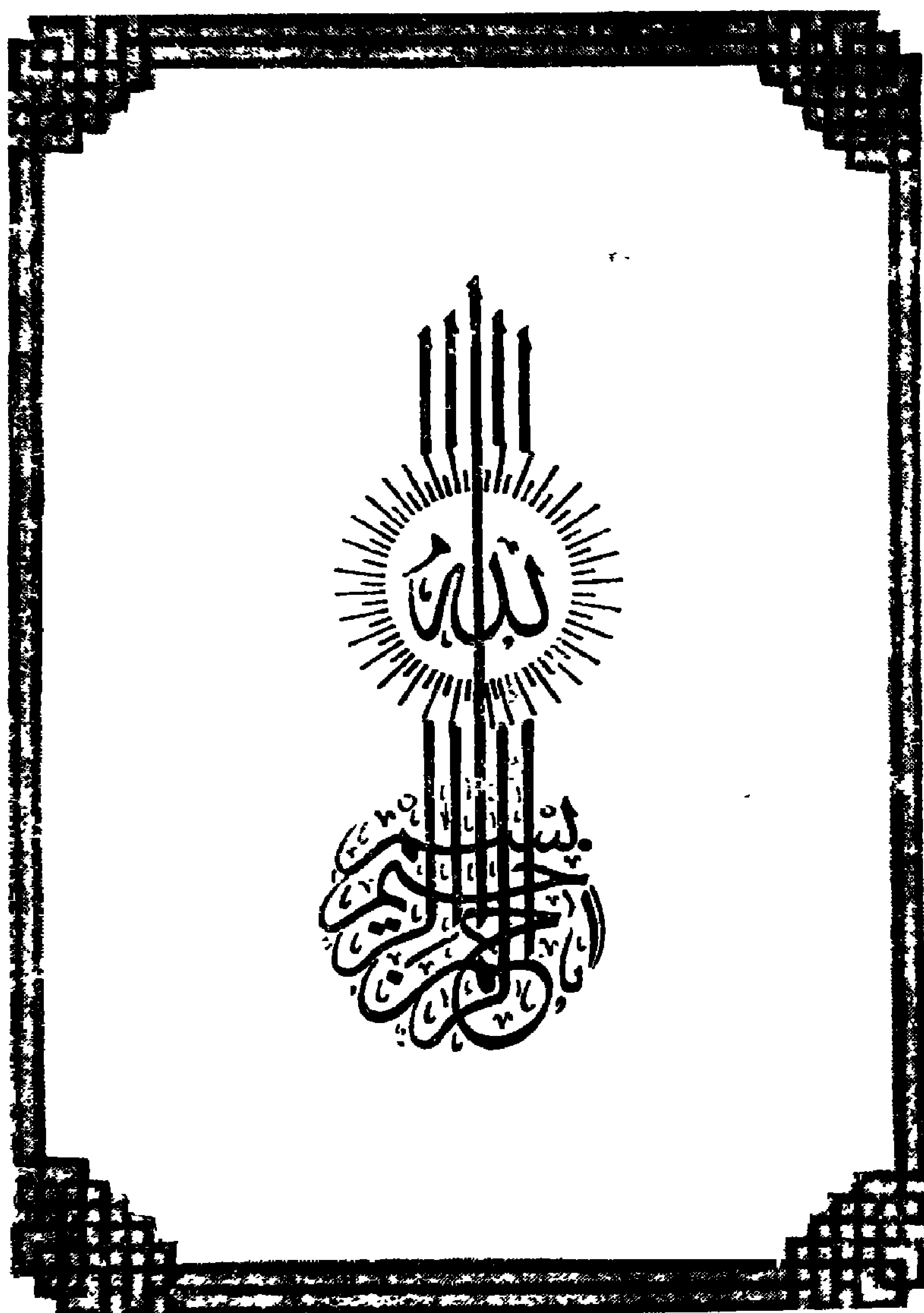


السلطة السياسية في المجتمع الإسلامى

دكتور
صبحى عبده سعيد
جامعة القاهرة

١٩٩١

وكــالة الأهــرام
للتوزيع بالداخل والخارج
شارع الجلاء ــ القاهرة


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء ...

إلى زوجتي رفيقة عمري

أهدي ثمرة غرسنا الجديد

إعزازاً وتقديراً

صبحي سعيد

تمهيـــد

كان وعد الله لآدم فى الجنة ألا يجوع فيها ولا يعرى ، وألا يظمأ فيها ولا يضحى ، وتلك مقومات حياة الانسان ، وبهبوطه على الأرض أصبحت له المستقر ، وكان عليه أن يستنهض غريزته التى تدفعه سعيا للأخذ بالأسباب التى تقيم له الحياة ، فقد تمكن من الأرض التى جعلت له فيها معايش حياته •

الا أنه منذ لحظة المستقر لازمته صعاب بكلّ مخاطرها وغوائلها ، وأيقن بحسه الفطرى أن تحقيق أمنه العام ، واشباع حاجاته ، على نحو أفضل وأكمل ، لا يكون الا بالاجتماع مع غيره من بنى جنسه ، ينشد معهم وبهم الحماية والعون والمبادلة •

وما أن يقوم الاجتماع ويستقر حتى يحدث التصادم وتقوم الصراعات بين أفراده تعبيرا عن التناقض الأساسى الكامن فى الطبيعة الانسانية •

فالانسان الفرد داخل الجماعة له كينونتين : كينونة فردية ، وكينونة اجتماعية ، ونتيجة لهذه الازدواجية كان على الفرد القابل العيش فى حياة الجماعة التى تظله بحمايتها ورعايتها أن يقبل ما تفرضه عليه من نظام يقيد من غريزته الفردية الجامحة أو الشاردة أو المتجاوزة ، بصفته جزء من كل فى كيان اجتماعى ، الا أن غريزة الفرد الذاتية وكينونتة الخاصة ، لاتزال تلح عليه باغراءات الانفلات من قيد الجماعة ، وتغريه بالخروج على نظامها ، تعبيرا عن التناقض الأساسى الكامن فى الطبيعة الانسانية وعن التفاوت فى قدرات وملكات وثروات الأفراد •

هكذا تصبح ظواهر الصراع داخل الموجود الاجتماعى سببا ملحا يدفع بالضرورة وجود قدرة عليا تفرض النظام ، وتضبط الايقاع وتفرض الاكراه ، تحقيقا لرسالتها فيهم ، واظهاراً لسلطتها عليهم •

والمتتبع لمحاولة استكشاف جذور الحكم يرى أنه منذ فجر التاريخ استطاع الانسان أن يصطنع حيلة الحكم ، ويروض نفسه على أصوله ، ويلوذ به كما تلوذ دودة الحرير بالشرنقة ، وهذا يوضح أن كل مجتمع مهما كانت درجة تطوره لابد أن تقوم فيه فئة حاكمة وأخرى محكومة ، واذا كان التاريخ القديم يثبت قيام هذه التفرقة داخل مجتمعاته ، فهى من باب أولى قائمة داخل المجتمعات السياسية الحديثة .

ولأن المجتمع السياسى كيان قائم على تنظيم عام ، فلابد أن تكون له بنيته السياسية ، وهذه البنية السياسية تأخذ فى التعبير الدستورى اسم الدولة ، وهذه تجد وسيلتها فى التعبير عن ذاتها بالسلطة السياسية Pouvoir politique ، أما ذات الدولة فتظل فكرة منتمية الى مملكة العقل وكائن افتراضى لا وجود لها الا على صعيد الفكر ، وهو ما يعنى أن الدولة الحديثة لا ترتبط بأشخاص الحكام (١) ، ويظل بقائها واستمرارها غير مرتهن بهم ، كما يظل لزوم فكرتها ضروريا كسند للسلطة السياسية ، وبغير فكرة الدولة ينهار كثير مما حولنا .

والدولة كمنظومة اجتماعية شاملة تسع الكيان الاجتماعى كله لابد لها من أداة ادارية محورية تتعهد سياستها وتنفذها ، والحكومة هى تلك الأداة التى يعهد اليها تولى هذه الوظيفة ، وعلى ذلك فالدولة L'Etat ليست مرادفة للحكومة L'Gouvernement .

واذا كانت الدولة هى بنية المجتمع السياسية ، فان لكل مجتمع سياسى حصيلته الفكرية والعقائدية المتصلة بتراثه الحضارى والتى تقوم على تصور للوجود ، ما كان كائنا منه وما سيكون ، هذه الحصيلة ترسم له اطار حياته وتحدد له معالم أهدافه ، وتعمل على ربط أفراده برباط وثيق من التضامن وتطبع سلوكهم بطابع يجمعهم بما يزن كيانهم وذاتهم ازاء غيرهم من الكيانات السياسية الأخرى .

---

(١) راجع اشكال السلطة فى مؤلفنا « السلطة فى المجتمع الاشتراكى » رسالة دكتوراه . الدكتورة / سعاد الشرقاوى — النظم السياسية فى العالم المعاصر ص ٢٨ دار النهضة ١٩٨٨م .

ولأن المجتمع السياسى فى ظل الاسلام ينبنى على مقومات أساسية من عقائد الاسلام وفكره القائم على الجمع بين الايمان القلبى والايمان العقلى ، والذى يجد اطاره ومحتواه فى الايمان بالله ربا وبالاسلام دينـــا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فمن ثم كان على الدولة الاسلامية حتى تنال سند طاعتها ، ويتحقق لها مشروعية أعمالها ، أن تمارس سلطتها مترسمة منهج الاسلام فكرا وعقيده ، وأن تشيد نظامها وفق قواعده وداخل اطاره •

ولأن الدولة المسلمة لا تقوم الا فى مجتمع يكون قد خاط نسيجه على الايمان بعقائده الأساسية ، ومثلهما اقامة نظامه على أساس من فكر الاسلام وطبيعة الدين ، فمن ثم نخصص الباب الأول لبيان عقائد المجتمع وفكره وطبيعته التى تمايزه من دون أى مجتمع آخر •

الباب الأول

عقائد المجتمع الاسلامى وفكره وخصائصه

لاشك أن مجتمعات اليوم تعيش عصر القلق والتمرد ، عصر الحيرة والتمزق ، عصر الأمراض النفسية ، وهذا ناتج عن الموجة المادية الشرسة التى طغت على تفكير البشر وسلوكهم ، ومن المؤكد أن ••• المجتمعات التى بلغت قدرا كبيرا من حضارة الأشياء بنت نظمها على العقلانية ، الا أنه رغم تقدمها المادى فصلت جهلا أو عنادا بين الانسان وروحه ، وسلبته فطرته ، فوقع الفصل بينه وبين مجتمعه ، فكانت ثورته على نفسه ومجتمعه باشاعة الفساد والتحلل والارهاب من حوله ، أو باذهاب عقله بما يجعله بعيدا عما يدور حوله •

ولاشك أن القلق والتوتر وجد صداه فى مجتمعاتنا الاسلامية لا لانكار الدين أو عدم ربطه بالحياة ، وانما خشية أن يضيع فى زحمة الحياة نتيجة لاغتراف القيم والثقافات الوافدة التى أدت فى كثير من جوانب الحياة الى ظواهر تمس الدين وفضائله •

ولاشك أن تنوير المسلمين بثقافة القرآن الكريم وغرس قيم الدين هو هدف المجتمع الأصيل كبداية حقيقية لخلق المناخ الفكرى والنفسى والاجتماعى السليم ، الجامع بين الفكر المستنير والعمل المستقيم •

فالاسلام ليس دينا قاصرا على العبادات من صلاة ونسك وابتهالات من دون أن يكون له علاقة بالمجتمع وما يقع فيه من مشكلات ، وانما هو فى شمولة وعمومه وكماله وتمامه أتى بالعقائد التى تقوم الفكر ، وبالعبادات التى تطهر القلب ، وبالاخلاق التى تزكى النفس ، وبالآداب التى تجمل الحياة ، وبالشريعة التى توجه الانسان الى جميع نواحى الخير فى الحياة ، كل ذلك وفق أسس مصاغة صياغة ربانية •

فالانسان مكلف تحقيقا لعلة وجوده أن يجعل حياته وسائر أقواله وأفعاله وعلاقاته وفق ما أمر به الله أو نهى عنه ، الا أنه غير مستطيع أن يصوغ حياته بهذه الكيفية الا اذا كان المجتمع الذى يعيشه منظما بالكيفية التى تسهل عليه تحقيق هذه الصياغة من دون مشقة أو عناء ، وهذا لايتم الا بقيام دولة تصوغ المجتمع صياغة اسلامية ، وتقوم على حماية هذه الصياغة من أى عبث أو افساد بما لها من سطوة وسلطان .

الفصل الأول

العقائد الأساسية فى الاسلام

الاسلام هو دين الله ، تلقاه محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه فى أصله الجامع له وهو القرآن الكريم ، ومن القرآن عرف الناس أن الاسلام له شعبتان أساسيتان لا تقوم احداهما بدون الأخرى ، فالاثنتان معا لابد أن يأخذا حظهما من التحقيق والوجود ، فى عقل الانسان وقلبه ووجدانه .

وهاتان الشعبتان هما العقيدة والشريعة ، والعقيدة هى الأصل فى الوضع الاسلامى الذى تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثم فلا وجود للشريعة فى الاسلام الا بوجود العقيدة كما أنه لا ازدهار الا فى ظل خلوص العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة بناء ليس له أساس ، فهى لا تستند الى السند النفسى والقوة المعنوية التى توحى باحترام الشريعة ، ومراعاه قوانينها والعمل بموجبها دون حاجه الى فرض من خارج ، فالشريعة تلبية لانفعال النفس والقلب بالعقيدة .

وعليه فمن آمن بالعقيدة ، وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة لا يكون مسلما عند الله ولاسالكا فى حكم الاسلام طريق الفوز والنجـاة .

وقد عبر القرآن عن العقيدة « بالايمان » وعن الشريعة « بالعمل الصالح » ، فالقوة فى الايمان ، والاستقامة على الشريعة هما سبيل القرب من الله « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (١) .

والعقائد الأساسية التى طلب الاسلام الايمان بها وكانت أولى عناصره جاء بها القرآن الكريم فى قوله تعالى « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير » (٢) .

وقد جعل الاسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الانسان الشهادة بأن الله واحد ، وأن محمدا رسوله « أشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله » وكانت تلك الشهادة هى المفتاح الذى يدخل به الانسان فى الاسلام وتجرى عليه أحكامه .

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة فى الله من جهتى الربوبية « الخلق والتربية » ، والألوهية « العبادة » ، والشهادة برسالة محمد تتضمن التصديق بكمال العقيدة فى الملائكة ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر ، وأصول الشريعة والأحكام .

المبحث الأول
الايمان بوجـود الله ووحدانيتـه

« الله » هو الاسـم الجامع لكمـال الألوهية ، والوحدانية تعنى تفرده سبحانه بالخلق والتدبير والتصرف ، والتنزه عن المشاركة فى العزة والسلطان ، والمماثلة فى الذات والصفات ، والتفرد باستحقاق العبادة والتقديس ، والاتجاه اليه بالاستعانة والخضوع له بالطاعة .. فلا خالق

(١) الآية ٩٧ من سورة النحل .
(٢) الآية ٢٨٥ سورة البقرة .

غيره ، ولا مدبر غيره ، ولايماثله مما سواه شيء ، ولايشاركه فى سلطانه وعزته شيء ، ولا تخشع القلوب الا اليه « قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين • لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين • قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شيء » ؟ (١) •

الانسان وميثاق الايمـــان :

يقول الحق تبارك وتعالى « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين •• » •

فالانسان موثوق العهد مع الله بالايمان بوجوده ووحدانيته تحقيقا لعله وجوده « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فقضية تفرد الله بالعبادة قضية محسومة بقضائه « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ، ودلاله حسم هذه القضية أن شـــهادة التوحيد وان بـــدت بلا النافية « لا اله الا الله » فذلك غاية الاثبات ونهاية التحقيق بأنه لا معبـــود سواه ، وهى قضية استنطقها كل انسان قبل خلقه من ذرية بنى آدم ، وأقرها وشهد فيها بأنه لا اله الا الله ، بدليل قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم « ولم يقل من آدم » وبدليل قوله سبحانه « من ظهورهم » ولم يقل من ظهره ، وبدليل قوله « ذرياتهم » أى جيلا بعد جيل وقرنا من بعد قرن ، حتى أخر مولود فى هذه الدنيا •

ولهذا فالايمان بالله الواحد الأحد أصل كل الأديان ، وفى ذلك يأتى الاخبار القرآنى فى قوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون » (٢) •

وجاء الاسلام ليؤكد هذا الأصل العام فى قوله تعالى « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد » •

---

(١) الآيات ١٦٣ الى ١٦٥ من سورة الانعام •
(٢) الآية ٢٥ سورة الانبياء •

الايمان فطرة فى نفس الانســان :

العجز عن ادراك ذات الله عقيدة من عقائد الايمان بالله وبرهانا على سمو الألوهية ، ومن ثم فان الايمان بوجود الله يكون من جانب المعرفة بآثاره الدالة على صفاته ، وكمال جلاله وجماله ، وتنزهه عــن المماثلة أو الاتحاد ، أو الحلول فى شىء مما خلق ، وبجانب الايمان بوجود الله من خلال المعرفة الدالة بآثاره ، فهناك جانب فطرية الشعور الدينى فى نفس الانسان ووجدانه والتى تعبر عن قبس الايمان بوجود الخالق ووحدانيته ، هذا القبس الايمانى الذى يجعل نفس الانسان دومــا متعلقة بباعثها ومدبر حركتها وأمرها ، سواء كانت هذه النفس بارة أو فاجرة ، وتتمثل هذه العظمة الايمانية فى الاحساس الداخلى لنفس الانسان حينما يفاجأ بالسؤال عن مصدر الكون « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن : خلقهن العزيز العليم » (١) ، أو عندما تنزل به شدة تحيط به ، ويصور لنا القــرآن الكريم حقيقة ما أحسه فرعون حينما أدركه الغرق « وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين » (٢) •

والشاهد من ذلك أن فرعون الذى حشر فنادى وقال أنا ربكم الأعلى ، لم تخلو نفسه من تعلقها بربها القادر وحده على نجاته فأسلم لله واستسلم حين أحاط به الكرب العظيم فكشفت نفسه عن فطــرة الايمــان •

الايمــان بالوحــدانية :

والوحدانية تعنى وحدة المعبود وحدة تامة شاملة ، فهو سبحانه رب الناس •• ملك الناس •• اله الناس •

---

(١) الآية ٩ سورة الزخرف •
(٢) الآية ٩٠ سورة يونس •

ومن مقتضى الايمان بالوحدانية افراد الله بالعبادة ، فلا اله غيره « قل لو كان معه آلهة كما يقولون اذا لا بتغوا الى ذى العرش سبيلا»(١)، ولا معبود سواه « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » والطاغوت كل ما عبد من دون الله ، بشرا أو حجرا أو شجرا أو حيوانا ، ومثله كل ما يشغل عن الله بالتقرب اليه به أو من دونه ، وعلى هذا الوجه كانت دعوة أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام « واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام » فالدعوة لم تكن من ابراهيم عليه السلام خشية العود الى عبادة تلك الجثث التى كانوا يعبدونها فكأنه قال اجنبنى عن الانشغال بكل ما يصرفنى عنك يارب •

المبحث الثانى

الايمـان بالملائكة

العنصر الثانى من عناصر الايمان فى الاسـلام : هو الايمـان بالملائكة ، وهم وفق ما يقرر القرآن فيهم عالم غيبى ، ووفقا لذلك فان المسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر الشئون الغيبية هو القرآن وحده — وهو الحق الذى نؤمن به — يقفون فى الايمان بالملائكة عند الحد الذى أخبر به القرآن عنهم اخبارا لا يحتمل التأويل ، ولا يحملون أنفسـهم شطط الاعتقاد بما وراء الخبر اليقينى ، سـواء من جهة رؤيتهـم أو تشخصهم ، أو من جهة مادة خلقهم ، وانما يظل معتقد المسلمون فيهـم أنهم من عوالم الغيب لا يعرفه الانسان بادراكه البشرى ، وانما يعرفه عن طريق الخبر الصادق عن الله سبحانه ، وهو ما جاء بالقرآن : أنهم جند من جنود الله حجب حقيقتهم عـن الأدراك البشرى ، خاضـعون لسلطان الألوهية العام ، الذى لم يشذ عن الخضوع له شىء فى الطبيعة أو فيما وراءها ، وهم وسائل الصلة بين الله وخلقه •

---

(١) الآية ٤٢ سورة الاسراء •

والملائكه وفق وصف الله لهم « عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهـم بأمره يعملون »(١) ويقول عنهم « لا يعصـون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »(٢) .

وللملائكة وظائف خصهم الله بها ينفذون بها ارادته فى خلقه ، وهى ليس منها ماهو متعلق بالمـادة وشئون الانسان فى الدنيا .

فمنهم الحفظة الكاتبين الذين يحفظون على الانسان أعمـاله فى الدنيا حتى تعرض عليه فى الآخـرة : « وان عليكم لحافظين كـراما كاتبين يعلمون ما تفعلون »(٣) .

ومنهم من يقبض الأرواح عند الموت : « قل يتوفاكم ملك المـوت الذى وكل بكم »(٤) .

ومنهم المبشرون بحسن العاقبة الذين أحسنوا فى الدنيا واتبعوا ما أنزل الله : « ان الذين قالوا ربنا الله ثم اسـتقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » (٥).

ومنهم من يبلغ الوحى والتكاليف والرسالات الى أنبيائه ورسله : « وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتـكون من المنذرين »(٦) .

ومنهم من يؤيد به الأنبياء : « وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس » (٧) .

---

(١) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ سورة الانبياء .
(٢) الآية ٦ سورة التحريم .
(٣) الآيات ١٠ — ١٢ سورة الانفطار .
(٤) الآية ١١ سورة السجدة .
(٥) الآية ٣٠ سورة فصـلت .
(٦) الآية ١٩٢ — ١٩٤ سورة الشـعراء .
(٧) الآية ٢٥٣ سورة البقرة .

ومنهم من يثبت به المؤمنين : « اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم فثبتوا الذين آمنوا » (١) .

وبهذه الوظائف الموكولة اليهم فان الملائكة وفق وصف الله لهم رسل أولو أجنحة وقوة « جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع » (٢) .

فالاسلام جعل الايمان بالملائكة عقيدة من عقائده ، وهى العقيدة الثانية فيه بعد الايمان بالله الواحد الأحد ، وسبيل الايمان هو الوحى المقطوع بصدقه ونسبته الى الله ورسوله .

الايمان بالجن ليس من عقائد الاسلام :

اذا كانت الملائكة عالم غيبى لا يملك الانسان قدرة ادراك حقيقته ، وفى ذلك تستوى مع الجن ، واذا كان سبيلنا الى الايمان بالملائكة والجن هو طريق الوحى المقطوع بصدقة ونسبته الى الله ورسوله ، الا أن الاسلام لم يجعل الايمان بالجن عقيدة من عقائده (٣) وانما التصديق بوجودهم من مقتضيات التصديق بالقرآن وصدقه فى كل ماحدث عنهم .

فالاسلام لم يطلب الايمان بالملائكة وجعله من عقائده باعتبار أنها كائنات موجوده فقط ، وانما طلب ذلك لاتصال وظائفها اتصالا وثيقا بمهمة الدين ، وهى التهذيب النفسى ، والتوجيه الى الخير ، وتقوية دواعيه فى الانسان ، وهذه الوظيفة ليست من شأن الجن الذى يستوى مع الانسان فى الوقوف بين قوى الخير والشر ، والأديان انما تطلب الايمان بما يقوى بواعث الخير ، لا بما يقوى بواعث الشر ، ولا بما يستوى أمامه بواعث الخير والشر .

---

(١) الآية ١٢ سورة الانفال .
(٢) الآية ١ سورة فاطر .
(٣) الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٢ بدون .

ومن الفروق التى نراها بين الجن والملائكة حسبما يوضحه لنا القرآن أن الجان خلق من نار « وخلق الجان من مارج من نار » (١) . « والجان خلقناه من قبل من نار السموم » (٢) ، بينما لم يعرض فى القرآن ذكر عن مادة خلق الملائكة .

والقرآن اذ يصف الملائكة بأنهم عباد مكرمون ، ولا يعصون لله أمراً ، ويفعلون ما يؤمرون ، نراه يقرر فى الجن أن منهم الصالحين ، ومنهم الظالمين « فمن أسلم فأولئك تحروا رشــدا ، وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » (٣) .

وبينما يقرر القرآن أن الملائكة تتنزل بالوحى على الأنبياء والرسل، يقرر أن الجن يتلقى وحى الله عن الأنبياء والرسل « واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ، فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين ، قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لمــا بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ، يا قومنا أجيبوا داعى الله ، وآمنوا به ، يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم » (٤) .

فالجن يتلقون الوحى عن الأنبياء ويعقلونه ويؤمنون به ، ويدعون قومهم اليه ، ويبشرونهم على الطاعة ، وينذرونهم على المعصية .

وبينما لم يشرك القرآن الملائكة مع الانسان فى مسئولية التكليف بشرعة ، والانحراف عن تعاليمه ، نراه قد أشرك الجن معه فى ذلك ، وان الله سينادى الفريقين : الانس والجن بخطاب واحد ومسئولية واحدة يوم الجزاء « يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا » ؟ (٥) ، كما نجد

---

(١) الآية ١٥ سورة الرحمن .
(٢) الآية ١٧ من سورة الحجر .
(٣) الآية ١٤ — ١٥ سورة الجن .
(٤) الآيات ٢٩ — ٣١ سورة الاحقاف .
(٥) الآيات ١٢٨ — ١٣٠ سورة الانعام .

سورة الرحمن تضع الجن والانس فى اطار واحد وتقيم الحجة عليهما معا ، فى عبارة واحدة ، وبعنوان واحد « خلق الانسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج من نار ، فبأى آلاء ربكما تكذبان »(١)، « سنفرغ لكم أيها الثقلان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان ، يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فأنفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان ، فبأى آلاء ربكما تكذبان » (٢) .

المبحث الثالث

الايمان بالرسل أجمعين

وكما طلب الاسلام الايمان بالملائكة طرفا أعلى فى طريق وصول هداية الله للانسان ، فقد طلب كذلك الايمان بالرسل جميعا طرفا متصل بالانسان .

ولكن السؤال هو : اذا كان الاسلام قد طلب الايمان بالملائكة ، وهم فى عالمهم الغيبى عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم وفق وصف الله لهم ، فهل يطلب الاسلام الايمان بالرسل ، وهم كبشر مثل كل الناس تدرك حقائق بشريتهم ، وتتفق مع سائر الناس فى أخص أوصاف بشريتهم ؟ .

لقد أكد القرآن فى غير آية عن بشرية الرسل ، وأنهم برسالتهم لم يخرجوا عن طبيعتهم البشرية ، « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم اله واحد » (٣) ، « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا

---

(١) الآيات ١٤ — ١٦ سورة الرحمن .
(٢) الآيات ٣١ — ٣٤ سورة الرحمن .
(٣) آخر سورة الكهف .

وذرية » (١) ، « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم » « (٢) ، « وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين » (٣) .

الا أن الناظر فى غير عناء يرى أن الرسل كبشرهم من اختيار الله لهم ، خصهم الله بالاصطفاء من دون الناس ، ليصبحوا من دونهم أهلا لتلقى وحى الله عن ملائكته ، والاحتفاظ به كما تلقوه ، والقيام بتبليغه للناس ، وقيادتهم اياهم فى التطبيق والعمل به فى الحياة ، وكانوا بذلك مبلغين عن الله معصومين عن الخطأ فيما يبلغونه ، وكانوا أسوة لأقوامهم فيه ، أما فى غير ما يبلغونه عن الله من الآراء والأحكام أو الأفعال الشخصية فهم كغيرهم يصيبون ويخطئون ، وقد عاتب الله نبيه محمدا حينما أعرض عن أعمى فقير باقباله على صناديد قريش « عبس وتولى ان جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى ، فانت له تصدى ، وما عليك ألا يزكى ، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى » (٤) .

فمناط الايمان بالرسل لا تقع فيهم لذات بشريتهم ، وانما هو واقع لهم فيما يحملونه من اختصاص كانوا له موضع اختيار الله لهم فيه من دون البشر . أى أن الايمان بهم ايمان بالرسالة والمهمة وليس لذات البشرية .

فالرسل أداة تلقى وابلاغ ، عن السماء يتلقون الوحى ، وفيما يتلقونه يقومون بالابلاغ لذات جنسهم من البشر ، ليكونوا بذلك أداة وصل ، ومن ثم طلب الاسلام الايمان بهم باعتبارهم (والملائكة) طرفى طريق الرسالة الالهية للخلق .

---

(١) الآية ٣٨ سورة الرعد .
(٢) الآية ٤٣ سورة النحل .
(٣) الآية ٨ سورة الانبياء .
(٤) الآيات ١ — ١٠ سورة عبس .

الايمان بالرسل لا نفرق بين أحد منهم :

الثابت أن الايمان بالرسل دون تفريق بينهم ، باعتبارهم أداة تبليغ رسالات الله الى خلقه ، والمبلغين لها باختيار الله لهم ، مردة الى وحدة الرسالات الالهية فى أصولها وعقائدها الأولى ، ووفقا لهذه الوحدة فى الأصول والعقائد لا تختلف رسالة عنها فى رسالة أخرى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (١) ، وقد كان الرسل أجمعين بذلك — كما صورهم الرسول محمد فى حديث له — بناة بيت واحد ، يؤسس سابقهم للاحقهم ، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم ، حتى اذا لم يبقى فى اكتمال البيت لبنة كان محمدا هو هذه اللبنة التى اكتمل بها البيت ، وعلى هذا الفهم أخذ الله العهد والميثاق على الرسل « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال ءأقررتم وأخذتم على ذلك اصرى ، قالوا : أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » (٢) .

فالانسان منذ مبدأ الخليقة ، هو المخلوق الذى وضع فى مكان الصدارة من الخلق والذى ركبت فيه قوتا الخير والشر ، خير مدفوع اليه بفطرة الايمان والهدايه ، وشر يدفع اليه بما يسول به الشيطان ويوسوس له فيه دفعا لارتكاب المعصية والخروج غن طريق الهداية ، وكان من رحمة الله على الانسان ، أن يرسل اليه بعد كل حين رسالة يحملها اليه رسول تعبد له طريق الارتقاء الى الله ، وتوجهه فى مسار حياته الى الخير ، وتقوى جانبه فيه ، بذلك تعاقبت رسالات السماء كسنة الاهية تواكب الانسان فى جميع أطواره ، ومعها تعاقبت الرسل ، ومن هنا طلب القرآن الايمان بهم جميعا ، كما طلب الايمان بما أنزل

---

(١) الآية ١٢ سورة الشورى .
(٢) الآية ٨١ سورة آل عمران .

عليهم جميعا ، « والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل منقبلك » (١) .

ولأن الرسل جميعا تلقوا الوحى من مشكاة واحدة ، تتوحد فيه الأصول والعقائد الأولى ، وجميعها تهدف لغاية واحدة ، وهى سمو الانسان وارتقاءوه الروحى الذى به يكون انتظام شئونه دينا ودنيا ، فمن ثم كان الايمان بهم جميعا ، أما الايمان بالبعض دون البعض فهو فى نظر الاسلام خروجا عن دين الله وهديه « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا،أولئك هم الكافرونحقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » (٢) ، أما الذين يؤمنون بالرسل جميعا فيقول الله فى حقهم « والذين آمنوا بالله ورسله ، ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما » (٣) .

الايمان بالرسول الخاتم :

اذا كانت الرسالات السابقة على الاسلام نزلت على أقوام « لقد أرسلنا نوحا الى قومه » ، « والى عاد أخاهم هودا قال يا قوم » ، « والى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم » ، « ولوطا اذ قال لقومه » ، « والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم » ، « ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا الى فرعون وملإيه » ، وقال فى عيسى « رسـولا من بنى اسرائيل » ، فقد جاء الاسلام ومعه القرآن للناس كافة ليكون خاتم الأديان « وما أرسلناك الا كافة للناس » وليكون محمدا خاتم الرسل « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبين » (٤).

---

(١) الآية ٤ سورة البقرة .
(٢) الآية ١٥٠ — ١٥١ سورة النساء .
(٣) الآية ١٥٢ سورة النساء .
(٤) الآية ٤٠ سورة الاحزاب .

وكما طلب الاسلام الايمان بجميع الرسل ، طلب الايمان بأن محمدا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين ، به تم البناء ، وانقطع عهد البشرية بنزول وحى السماء •

المبحث الرابع
الايمـــان بالرســالات

الرسالات هى الكتب السماوية التى جاءت الانسان تبليغا عن الرسل هداية عليا من خالق الانسان — للانسان ، بها تفتحت عليه أبواب الخير والرحمة ، ورسمت له ما ينفعه فى حياته وأوضحت له ما يشقيه ، وحددت له عدم تعارض فطرة الايمان لديه مع مطالبه كانسان له حاجات واستجابات ، فالروح بأشواقها والمادة بمطالبها فى ترابط وانسجام ، فى توازن واعتدال ، وفق سنن لقانون الحركة لاتعارض فيه ولاصدام ، وقواعد فى الاجتماع تنشر الضمان ، وتفشى السلام ، يكفل له فيه الأمن والأمان ، وسيادته تقوم على أحكام تكفل قيمته كانسان ••• وجميعها قواعد وأحكام تستهدف رقيه وارتقائه ، تثبيتا لعله وهدف وجودة ،، التى يجمع فيها بين العبادة والعمارة ، عبادة الله و اعمار الأرض •

هكذا جاءت الرسالات الالهيه متضمنة رسم الله للعقائد والعبادات، وأصول الحلال والحرام ، ومن هنا طلب الاسلام الايمان بالكتب كعنصر لازم من عناصر الاسلام الداعى الى الايمان بالملائكة والرسل التى أتت بها للناس وحيا وتبليغا ، وسواء فيها ما أنزل على محمد وما أنزل على اخوانه السابقين ، فالايمان بابراهيم وصحفه ، وبموسى وتوراته ، وبعيسى وانجيله ، وبمحمد وقرآنه ، وكل ما أنزل الله على من اصطفى من رسل — عنصر من عناصر الاسلام ، لا يتحقق الا به •

واذا كان محمد آخر الانبياء والرسل ، فالقرآن كذلك هو آخر الكتب والرسالات •

المبحث الخامس

الايمــان باليــوم الآخــر

الايمان بيوم الحساب هو العنصر الخامس من عناصر الايمان فى الاسلام ، وقد عبر القرآن عنه باليوم الآخر ، وأرشد الى أنه خاتمه المطاف بالانسان « وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى ، وأن الى ربك المنتهى » (١) ، فالحياة الدنيا حياة فناء ، والآخرة حياة خلد وبقاء ، فالموت واقع فى حياة الناس أجمعين « كل نفس ذائقة الموت » ، ولأن ذلك مصير كل انسان فى الدنيا فلا بد أن يكون له فيها من رصيد يحصى له عمله فيها وفق ما اختاره لنفسه ، هذا الرصيد المعلن عنه يوم الحساب يحـدد لصاحبه نوع الجزاء ، فمن كان فى دنياه أعمى عن اتباع هداية الله ، فهو كذلك فى الآخرة « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى » (٢) فعمى الدنيا ليس عمى البصر ولكنه عمى البصيرة التى جعلت الانسان بجهله وعناده بعيدا عن طريق الهدايه ، شاردا ومتجاوزا ما رسمه الله له « قال ربى لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتهـا وكذلك اليوم تنسى » ، فالثواب والعقاب فى الآخرة مرتهن بما فعله الانسان فى دنياه من خير أو شر « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (٣) ، فالخير مآله الجنة كدار خلد فيها النعيم والهناء ، والشر مآله النار ما شاء الله لها أن تدوم بما فيها من عذاب وشقاء .

ومصادر الاسلام تؤكد أن الحياة الآخرة نشأة أخرى ليس لهـا من حياة الدنيا الا الأسماء ، وهى كدار نعيم أو عذاب ليست وفق خواص الدنيا ومزاياها ، وأنها آخر مراحل الحياة الانسانية (٤) .

---

(١) الآية ٣٩ — ٤٢ سورة النجم .
(٢) الآية ٧٢ سورة الاسراء .
(٣) آخر سورة الزلزلة .
(٤) محمود شلتوت المصدر السابق ص ٥٤ .

وقد تحدث القرآن كثيرا عن نعيم الانسان وعذابه فى هذه الدار ، وذكر كثيرا من أنواع النعيم وأصناف العذاب بعبارات ألفه الانسان فى حياته الدنيا التعبير بها عما يعرفه من نعيم وشقاء أو لذة وألم .

ومن هنا كان الايمان باليوم الآخر أقوى ما يدفع الانسان ويحمله على الايمان والعمل والرقى فى حياته الدنيا نحو الكمال ، ليحوز المكانة السامية عند الله فى الدار الآخرة .

فالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر هى العقائد الأساسية فى الاسلام ، وهى وفق ما يقرره عقائد كل دين سماوى ، والأديان التى لا تبنى عليها — فى حكمة — أديان باطلة ، لايقام لهـا وزن ، فالاسلام ينكر على الملحدين الذين لم يؤمنوا بالاله الخـالق الحادهم ، وعلى المشركين الذين يعبدون مع الله غيره شركهم ، وينكر على الذين لا يؤمنون بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر عـدم ايمانهم ، ويدعوهم جميعا الى الايمان بتلك العقائد عن طريق النظر والحجة « فلذلك فادع واستقم كما أمرت » . (١) .

وعلى ذلك فالانسان مكلف من الله بالايمان بهذه العقائد ، وعليها جعل له مرتبة السيادة فى الكون والخلافة فى الأرض ، وجعل له العقل مناطا لهذا التكليف ، وأرسل اليه الرسل ، وأنزل عليه قرآنه عارضا فيه صحائف الكون ، وحثه على التفكير فيما خلق ليتخذ من النظر للتعرف على أسراره فيه ما يقوى ايمانه ويرتقى فيه بحياته .

على ذلك يتضح أن جانب الايمان يشكل عصب حياة كل انسـان ، وهو فى المجتمع الاسلامى يشكل أساسه ونقطه انطلاقه ، فالدين هداية، والعقل هداية ، وعليهما معا يقوم بناؤه ، ومن ثم أرشد الاسـلام الانسان الى اعمال العقل طريقا اليه وهو ما نتناوله فى المبحث القادم .

---

(١) الاية ٩٦ سورة يونس .

المبحث السادس
توظيف العقل وصولا للاسلام

القرآن هو الأصل الجامع للاسلام فى عقائده وتشريعه ، ومنه تعرف تعاليمه الأساسية ، والاسلام على هذا النحو لا توجد حقيقته ولا يتحقق معناة الا اذا أخذت العقيدة والشريعة حظهما من التحقق والوجود ، فى عقل الانسان وقلبه وحياته .

ولأن العقل هو مناط التكليف ، لأن الانسان به يدرك ويميز ويختار ، فمن ثم جاء الاسلام معتمدا عليه ، ومن ثم جاءت دعوته دعوة تحرك كل المشاعر لتلقيه بالرضا والاقناع والامتاع ، فاتخذ من الكون ومظاهرة ، ومن النفس وأحوالها طريقا لقبول الايمان ، وعليه ضرب الأمثال ، وقرب القصى ، وقاس المتنازع فيه على ما ليس فيه نزاع لاتحادهما فى الأصل ، ونبه بذلك العقول ، ولفت الأنظار ، ووضع أمام المتأمل الحقائق ، فمدعى التعدد المنكر لعقيدة التوحيد بحاجة الى دليل على بطلان عقيدته وصحة عقيدة التوحيد ، ومنكر البعث بحاجة الى دليل على صحته ، ومن ثم جاء القرآن ليقيم صحة ذلك وغيرة بالدليل والبرهان مستنهضا العقول والفكر والأنظار .

فالاسلام حين طلب من الناس الايمان بعقائده اعتمد على النظر العقلى والفكرى للانسان ، ولم يحملهم على قبوله اكراها ، لأن طبيعة الايمان تأبى الاكراه ، ولا يتحقق ايمان باكراه « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »(١) كما أن الاسلام لا يريد من الناس ايمانا دون نظر واختيار ، وانما يريد منهم ذلك عن تقبل واختيار ، لذلك لم يفرض عليهم الايمان من خلال « كن » الالهية ، ولا من خلال الخوارق الحسية التى تدهش

---

(١) الآية ١٠٠ سورة يونس .

العقول « ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » (١) والمعنى انا لا نشأ ذلك •

وعلى ذلك عرض القرآن عقائد الاسلام عن طريق الحجة والبرهان ، وكانت حجته التى لفت الانظار اليها فيما يتعلق بعقيدة الاله وجودا ووحدانية وكمالا دائرة بين النظر العقلى ، وبين مايجد الانسان فى نفسه من فطرة مركوزة فيه تشدة من داخل الى التعلق بخالقه •

وفى سبيل الحجة العقلية طلب الاسلام من الانسان النظر والتفكير فى هذا الكون فى أرضه وسمائه ، وما أودع فى هذا الكون من أسرار ، وما انبنى عليه من نظام وأحكام ، وأفرغ عليه من وحدة جعلته متماسك الحلقات الأمر الذى يحيل فى نظر العقل صدور الكون عن نفسه ، أو عن قوى متضادة متعارضة ، ويوجب فى الوقت نفسه الاعتراف القلبى بأنه لابد لهذا الكون البديع المتسق المترابط السائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل أو انتكاس — من مصدر خالق ، مدبر له ، مهيمن عليه ، متصرف فيه ، عن طريق العلم الشامل ، والقدرة النافذة ، والحكمة البالغة ، وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق الى الغاية التى حددها له بعلمه وحكمته • وعندئذ يفعل به ما يشاء مما أرشدت اليه كتبه ، ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله ، من ظواهر انحلاله وفنائه التى كثر الاخبار بها فى القرآن • وتجىء بعدها الآخرة « اذا الشمس كورت • واذا النجوم انكدرت • واذا الجبال سيرت • واذا العشار عطلت • واذا الوحوش حشرت • واذا البحار سجرت • واذا النفوس زوجت • واذا المؤودة سئلت • بأى ذنب قتلت • واذا الصحف نشرت • واذا السماء كشطت • واذا الجحيم سعرت • واذا الجنة أزلفت • علمت نفس ما أحضرت » (٢) •

فالنظر العقلى هو أكثر ما أرشد القرآن اليه ودعى الى التفكير

---

(١) الآية ٤ سورة الشعراء .

(٢) اول سورة التكوير .

فيه ، ولانكاد نرى سورة من سورة الا وفيها الارشاد الى هذا الطريق « ان فى خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء ، فأحيا به الأرض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح ، والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون »(١) « وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٢) « قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون »(٣) •

فالطريق الى الاسلام الصحيح يقتضى النظر العقلى والفكرى ، ذلك أن اعمال العقل والفكر كما يتطلبه القرآن من لزومه أن يزاول الانسان العلم التجريبى بحثا وراء الحقيقة ، ووصولا الى اليقين طمأنه للقلوب « واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحى الموتى ، قال أو لم تؤمن ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبى »(٤) « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين » (٥) • بذلك يصل الانسان الى الحقائق والنتائج المؤدية الى الاقتناع بالعقيدة الاسلامية ، وسبيله فى هذا الاقتناع اقتناعه بالحجة والدليل والبرهان •

ولما كان خالق العقل وواهبه يعلم بعلمه الشامل اختلاف قدرات العقل بين انسان وآخر ، فمن رحمته وهو الخبير العليم أن عدد لهم سبل استنباط الحقائق واستخلاص دليلها بالبيان والبرهان بأساليب عده حتى لا يصعب ذلك على أحد •

ويرشدنا القرآن لوسائل الاقناع المتعددة بطرق متعددة : عن طريق النظر والاستدلال « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ، والى السماء كيف رفعت ، والى الجبال كيف نصبت ، والى الأرض كيف

---

(١) الآية ١٦٤ سورة البقرة •
(٢) الآية ١٣ سورة الجاثية •
(٣) الآية ٩٨ سورة الانعام •
(٤) الآية ٢٦٠ سورة البقرة •
(٥) الآية ٧٥ سورة الانعام •

سطحت » (١) ، وقد سلك ابراهيم عليه السلام هذا المسلك حتى وصل الى الحقيقة ، ويصور لنا القرآن ذلك « فلمـا جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى ، فلما أفل قال لا أحب الآفلين ، فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى ، فلما أفل قال لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغه قال هذا ربى هذا أكبر ، فلما أفلت قال ياقوم انى برىء مما تشركون » (٢) ، هكذا بالنظر والاستدلال وصل ابراهيـم عليه السلام الى عبادة الله .

وأما الطريق الآخر فهو اعمال الفكر عن طريق السبب والمسبب « هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ، ومن كل الثمرات ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣) .

وأما الطريق الثالث فهو ألا يذهب فكر الانسان بعيدا عن ذاتـه « وفى أنفسكم أفلا تبصرون »(٤) .

وهناك طرقا أخرى للفكر تجمعها آية واحدة « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق »(٥) .

وبعد أن يثبت القرآن كل قضية بالدليل والبرهان على أن الله خالق كل شىء ، وهو سبحانه الواحد ، تفرد له العبادة من دون غيره ، يأتى السؤال « أأله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

ومن بعد أن أرشد القرآن الانسان بالحجة والدليل والبرهان على أن الله واحد أوصد أمامه باب التطلع الى حقيقته وذاته ، وجعل العجز الانسانى عن ادراك الذات الأقدس عقيدة من عقائد الايمان بالله ،

---

(١) ايات ١٧ — ٢٠ سورة الغاشية .
(٢) آيات ٧٦ — ٧٨ سورة الانعام .
(٣) آيات ١٠ ، ١١ سورة النحل .
(٤) الآية ٢١ الذاريات .
(٥) الآية ٥٣ سورة فصلت .

وليكون فى ذات الوقت برهانا على سمو الألوهية الحقه عن الدخول فى دائرة التفكير العقلى المحدود بطبيعته الذى لا يجد مجالا لتخطى ما وراء الكون الذى يتناوله ، وتجرى فيه مقارناته ، واستنباطاته ، وكان الارشاد الى معرفته ، والى الايمان بوجوده من جانب النظر فى آثارة ، ومن جانب الفطرة الايمانية « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه ، وهو على كل شيء وكيل ، لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير » (١) • وقص علينا القرآن أن موسى عليه السلام طلب من ربه أن يريه نفسه لينظر اليه فقال له « لن ترانى ، ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى ، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ، وخر موسى صعقا ، فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وأنا أول المؤمنين » (٢) •

هكذا كان النظر العقلى والفكرى من لزوم الوصول الى الاسلام ، فالفكر كما يصفه الغزالى (٣) شبكة العلوم ومصيدة المعارف ، وان ثمرة الفكر هى العلوم والأحوال والأعمال ، الا أنه ثمرته الخاصة هى العلم فان حصل العلم فى القلب تغير حال القلب ، واذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح فالعمل تابع الحال ، والحال تابع العلم ، والعلم تابع الفكر • اذن فالفكر هو المبدأ والمفتاح لكل الخيرات ، ولذلك فاعمال الفكر خير من الذكر والتـذكر والتذكير ، والتفكير أفضـل من جملة الأعمال •

وتحت هذا النظر فان العلم ثمرة الفكر الخاصـة لا ينفصـل فى الاسلام عن الحكمة ، ولا عن الايمان ، ولا عن الهدف الخير فى الحياة ، فهو كشف وتعميم وابداع ، ينشط فى محيط غاية تستهدف ارساء قانون الله فى الأرض •

(١) الآية ١٠٢ ، ١٠٣ سورة الانعام •
(٢) الآية ١٤٢ ، ١٤٣ سورة الاعراف •
(٣) الغزالى — احياء علوم الدين ج ١٥ ص ٢٧٩٢ •

هكذا يضحى لازما قيام المجتمع الاسلامى ونظامه على مرتكز من دين ومرتكز من فكر عقلانى ، وعلى هذا نخصص الفصل القادم لفكر المجتمع الاسلامى وخصائصه •

الفصـــل الثـــانى

فكر المجتمع الاسلامى وخصائصه

المقطوع به أن للفكر البشرى أثره وتأثيره على المجتمع أفرادا وشعوبا ودول ، بما يكشف عنه من قدرة على التحليل والتأمل ، والنظر والابداع ، وصولا لمعرفة أسرار الحقائق •

فالفكر فى واقعة الفسيولوجى حركة نشاط عضوى تجرى عملياته داخل العقل ، فاذا ما تخطى هذه الحدود فانه يعد على مستوى الفرد ، والمجتمع البشرى عامة قدرة على الكشف والتعميم ، وعلى مســتوى المجتمع خاصة ، قدرة على التأثر والتأثير ، واحداث التغيير •

وعلى هذا النحو يعد الفكر عاملا هاما فى قيام نظام الحكم وفق صياغات فكرية وعقائدية تؤمن بهذا الفكر أو ذلك ، وعليه تبنى فلسفات ومذاهب حكمها وفقا له •

ولأن تكييف العلاقات الاجتماعية وتحديد السلوك الانسانى يعود للفكر والمعتقد الى حد كبير ، فمن ثم ما من نظام حكم قام الا وكان له فكر ومعتقد يدعـــو له ، يناصره ويثبته ، وما من نظـــام حكم انهـــار الا وكان من ورائه فكر ومعتقد يناهضه ، يصطدم معه ويعمل على هدمه •

ولأن الأمر كذلك فان المجتمع الاسلامى ، وفق عقيدته الاسلامية ، وفكره الاسلامى ، ينفرد من دون النظم الوضعية الهاجرة لدين الله جهلا أو عنادا بنظامه ، ويستقل بذاته ، لأنه مجتمع يشيد نظامه تحت

مظلة هدايه الله العليا للانسان ، هذه الهداية التى تجمع له فى حياته ما استقامها بين حظى الدنيا والآخرة .

ووفقا لذلك فذاتية النظام واستقلاله فى المجتمع الاسلامى انما يعود الى أنه يجمع بين الايمان القلبى والايمان العقلى ، وفق عقيدة ايمانية وفكر اسلامى يدور فى فلكها تسمح له أن يقيم مجتمعه على أساس دينى عقلانى ، يوثق فيه بين الشرع والعقل ، بين منهج الله وفطرة الانسان ، وهو على هذا الاساس مجتمع حضارى تقدمى يسمح بالانفتاح ويرفض التلقين والتنظير ، وهو ما يجعل المجتمع الاسلامى منفردا ومتمايزا بخصائصه ، ونوضح ذلك تباعا فى مباحث متتالية .

المبحث الأول

المجتمع الاســـــلامى : دينى عقلانى

جاء الاسلام للبشرية جامعا لها فى حركة حياتها بين هدايتين : هداية الدين ، وهداية العقل ، وبقدر الاتباع يكون الهناء أو الشقاء « فاما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعراض عن ذكرى ، فان له معيشة ضنكا » (١) .

فالاسلام آمن بالعقل ، وأعطى له مكانه وسلطانه ، وجعله مناط التكليف ، وبه يكون الثواب أو العقاب ، وعلى ذلك فالعقل هدايه ، به يدرك الانسان ويميز ، يستنبط ويستكشف ، يتعقل ويتدبر ، يفكر وينظر ، وبه يكون له الاختيار بين الحق أو الضـــلال .

وعلى ذلك يقوم المجتمع الاسلامى بالجمع بين الهدايتين ، بين الدين والعقل ، بين الجانب الايمانى والجانب العقلى ، وعلى ذلك فهو مجتمع : دينى عقلانى ، يجريان فى حياته وفق ما هو مرسوم لهما بعناية ، ومن

---

(١) الآيـــة ١٢٢ سورة طـــه .

ثم كان حتما أن يقوم نظامه جامعا الايمان عقيدة وشرع ، وما يصدر عن العقل من اجتهاد •

الا أنه فى ظل الخواء النفسى ، والافلاس الدينى قامت مجتمعات — لم يشرح الله صدرها للاسلام معتمدة على سلطان العقل وحدة ، وما يصدر عنه من فكر ، يشكل بالنسبة لها أساس فلسفتها وعقيدتها التى تمنح نظامها أسس وقواعد حركته ، ومن ثم سميت نظما عقلانية •

ففى المجتمعات الغربية ، يرى الفقه الوضعى أن الفكر وان كان عاملا هاما فى تغير الواقع الاجتماعى ، وتكييف العلاقة الاجتماعية ، الا أنه ليس مرتبطا بهذا الواقع ارتباط السبب بالمسبب ، — ولاخاضعا له خضوع التابع للمتبوع ، وهو ما يعنى أن حركة الحياة تخضع لما يرسمه لها الفكر ، فيصبح الفكر تابعا والحياة بماديتها متبوعا له •

وتحت هذا الأصل وذاك النظر العقلى اعتبر الاتجاهالعقلانىالفردى Rationnelle Individuelle أساس نظم الحكم فى الغرب ، فيها يصبح الفكر محررا بلا قيود أو حدود ، يؤثر فى المجتمع ، ولا يتأثر به ، ومؤدى ذلك أن تلك النظم تسمح بتعدد الفلسفات والأفكار والمعتقدات ، أيا كانت اتجاهاتها أو مجالاتها ، ولو كانت معارضة للنظام أو مناوئه له •

وفى المجتمعات الشرقية ، يرى الفقه الوضعى أن الأفكار يبتدعها الانسان ، وهذا العقل ليس الا مادة دقيقة التركيب ، وهو جــزء من الجسم ، يعكس مؤثرات العالم الخارجى(١) ، وعلى ذلك فان الفــكر يخضع للحياة المــادية ، فتصبح المــادة تابعا والفكر متبوعا ، وبذلك يصبح أسير القاعدة المــادية للمجتمع لا يتحرك الا فى دائرتها ، ويسخر لخدمتها ، وعلى ذلك فالمــادة وحدها هى صانعة الفكر ، كما أنها هى صانعة النظم ، فالجبرية المــادية — عندهم — قانون أساسى يــولد الأفكار والنظم ، وتأتى جميعها متأثرة بالمــادة لا مؤثرة فيها •

---

(١) Lacroix (T.) : Marixisme, Existentialisme, personnalisme, 1951, Paris, p. 300.

وتحت هذا الأصل وذاك النظر اعتبر الاتجاه العقلانى الجماعى أساس نظم الحكم فى مجتمعات الشرق الاشتراكية ، وهى نظم تؤمن بأن المادة هى كل الوجود ، وأن الفكر والروح والمشاعر من مشتقاتها ، تنبثق عنها متأثرة بها لا مؤثرة فيها ، وعلى ذلك تقوم على وحدة الفكر ، وعدم تعدده ، فى كل مجالاته ، الفلسفية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومؤدى ذلك عدم السماح بالتعدد الفكرى المذهبى احتراما للمذهب الفكرى الواحد القائم فى مجتمع الاجماع والفارض سلطانه على الجميع .

هكذا ، بعيدا عن هداية الدين ، اطلقت المجتمعات الغربية أو الشرقية سلطان العقل ، هذا السلطان للعقل الفردى الذى ينطلق بفكره بلا قيد أو حد ، أو تلك العقلانية الجماعية التى تجعل العقل الفردى أسير فكر المجتمع ، فلا يصدر عنه الا كل ما يوافق المعتقد الفكرى واطاره داخل الجماعة .

والفقه الوضعى الغربى أو الشرقى ، اذ اطلق للعقل عنانه لصالح الفرد أو لصالح الجماعه ، فلم يكن ذلك منه فى الواقع الا محاولات فكرية فى سبيل ايجاد صيغة ملائمة لحل الصراع الدائر بين الفرد — والمجتمع ممثلا فى سلطته — وكان حتما أن يفلس الفكر الصادر عن العقل البشرى فى فرديته أو جماعيته فى ايجاد تلك الصيغة المتوازنه داخل أرض هذه المجتمعات — وكان من نتيجة هذا الافلاس الفكرى الصادر بعيدا عن الرسم الالهى لحركة الانسان — ان انهيارا كاملا وقع فى تلك المجتمعات الشرقية التى كانت نظمها فى الحكم تدور حول أساس اعتناق فكر سلطان العقل الجماعى المهدر لابداعات الفكر الفردى وعدم الاعتراف بدورة الخلاق ، وما حدث فى دول أوربا الشرقية كان نتيجة السعى نحو الجمع فى توازن بين سلطان عقل الفرد وسلطان عقل الجماعة فى ظل ما يعرف مذهبيا بالديمقراطية الاشتراكية .

وأيا ما كانت تلك المحاولات الفكرية ، فهى فى واقع شعوبها ومجتمعاتها ونظمها الهاجرة عن دين الله وهدايته تفتقر للجانب الايمانى ،

وهى فى مسيرتها تعمل فى ظل فـراغ روحى وافلاس عقائـدى دينى اسلامى ، ومن ثم لابد ان تتخبط حركة حياتها ، فتقوم فيها كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، وهو ما نلمسه ونشاهده رؤى العين ، فتلك المجتمعات رغم تقدمها المـادى الا أنها تعيش عصر القلق والتمزق والأمراض النفسية ، فصدق فيها وعد الله « ومن أعرض عن ذكـرى فان له معيشة ضنـكا » .

أما المجتمع الاسلامى فهو مجتمع دينى عقلانى : .. Religeuse Rationnelle وأما انه مجتمع دينى فلأنه يعلم وفق عقيدته الايمانية بأن حركته فى الحياة تخضع لمنهج الهى اختص الله نفسه به ، وهـو واقع فى حياتهم لا بكلمة « كن الالهية » على نحو ما يمضى به ناموسه فى دورة الفلك وسير الكواكب ، وانما يقع فيهم بحكم ايمانهم باللـه وطاعته فى كل ما أمر به أو نهى عنه ، ووفقا لهذا الأساس الايمانى فان خضوع المجتمع الاسلامى لمنهج الله يكشف عن عقيدتهم التى يهتدون من خلالها الى حقائق أساسية : حقيقة الله وقدراته ومطلق علمه ، وحقيقة المخلوق وعجزه وقصوره وما بينهما من علاقة لزوم تستتبع خضوع المخلوق لمنهج الخالق .

وعلى هذا النـحو ، فان للدين فى المجتمع الاسـلامى سلطانه وقداسته ، كما وأن العقل له قداسته وسلطانه ، الا أن قداسة الدين تظل فى أصولها الثوابت الرواسخ منطقة محجوزة عن الفكر ، لا يملك العقل ولا الفكر الصادر عنه أن يبدل فيها أو يتحول عنها ، سـواء صدر عن فكر الجماعة أو الفكر الفردى ، أما غير ذلك من أمـور الدين والدنيا فلابد من استخدام العقل وأعمال الفكر بلوغا لتحقيق مقاصد الدين العليـا .

وعلى ذلك فالفكر فى الاسلام ليس تابعا للمـادة ليكون أسيرا لها ، ولا متبوع لها بأهوائها ونـوازعها ، وانما هو تابـع للهداية العليـا

بتوازناتها ، يدور فى فلكها وفى اطار مقاصدها ، جامعا فى ذلك بين الدين والعقل بين الروح والمـادة .

ومؤدى ذلك أن الاسلام لا يغفل دور العقل وأثرة فى الحياة ، وتوكيدا لذلك فان واقع المجتمع العربى قبل الاسلام كان يناقض فكر الاسلام وقيمة وتعاليمه ، وبمجىء الاسلام عقيدة وفكرا وسلوكا تبدلت أحوال العرب ، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وأخـلاقيا وهو نفس الشىء الذى حدث فى واقع المجتمعات التى فتحها الاسـلام ، وفى ذلك دليل على عدم خضوع الفكر للمـادة وتبعيته لها ، بل أثره وتأثيره عليها ، وفق رسم الهداية العليا التى أفصح عنها فكر الاسلام اتباعا لمنهجه ، وهو دليل على أن الفكر الاسلامى تابع الهداية الدينية عقيدة وشريعة ، ووفقا لهذا الأصل وارتكازا على هذا الأساس فان الاسـلام ليس نظاما دينيا بحتا يلغى العقل والفكر ، كما أنه ليس نظاما عقلانيا بحتا يطلق للفكر عنانه ويعطيه زمام القيادة والامامه ، وانما هـو نظام دينى عقلانى يجمع بينهما وفق رسم الله لهما ، فلا هو يسمح للعقـل والفكر أن يتعارضا مع الدين فى أصوله وثبواته ومقاصده ، ولا هـو يجعلهما مكبلين بالقيود والأغلال ويوقعهما فى أسر الجمود التى تعطـل الابداع والكشف والاجتهاد ، بما فيه من أثر نافع عاكس على الارتقاء

وتأسيسا على ذلك فان المجتمع الاسلامى اجتماع قائم على وحدة تجمع العقيدة والمنهج ، الا أن الفكر فيه يظل دائرا بين الترك والمنع ، فلا هو على اطلاقه يترسم طريقة على هواه فيختلط الحابل والنابل ويترك ، ولا هو منطقه محجوزة على العقل فيمنع الفكر ، فالترك والمنع يتوقف على شرود الفكر أو التزامه ، فان خرج مسـتهدفا الافسـاد والتضليل فى العقيدة وأصول الدين ، أو اضرارا بالاسلام والمسلمين ، فالمنع واجب . وان كان الفكر صادرا عن هدف فيه انماء واحياء للدين وصالح الاسلام والمسلمين ، فالترك واجب . فالحماية بالمنع ، والاحياء

والانماء بالترك ، جمع لازم بين فكر وفكر ، ذلك أنه لا دين بلا عقيدة ، ولا عقيدة بلا حماية ، ولا حماية بلا انما واحياء ، فالضلال الفكرى مرفوض فى مجتمع المسلمين ، والإثراء الفكرى فيه مطلوب ٠

فالاسلام اذ يقيم دعوته معتمدا على العقل والفكر ، فهو يفتح بذلك باب الاثراء الفكرى ، ويحض عليه الا أنه يحظر التفكير فى ذات الله ، أو أن يؤدى الفكر الى الكفر ، بانكار أصل من أصول الدين ٠

فان كان الفكر مع فسادة وانحرافه وخروجه عن حدودة حبيس عقل صاحبه لا يجهر به ، ولا يروج له ، ولا يدعو الناس عليه بفعل أو قول أو استقطاب ، فان اثمه على صاحبه ، وحسابه عند ربه ٠

أما اذا خرج الفكر الفاسد المنحرف عن عقاله وعرف صاحبه ، لكن لم يعمل على نشرة والدعوة اليه ، ولم يخرج به عن طاعة الامام ، ولم يتظاهر به بفساد ، فله فكره ، وعليه اثمه ، ولا يملك الامام الا أن ينصحه ويبصره بفساد هذا الفكر ٠

فان لازم الفكر الفاسد خروج صاحبه عن جماعة المسلمين بانعزاله عنهم دون محاربه أو قتال معهم ، فمعنى ذلك أن الخارجين بفكرهم المنحرف تظاهروا باعتقادهم وهم مخالطين لأهل العدل ، وفى هذه — الحالة لا يملك الا أن يوضح لهم فساد ما اعتقدوا ، وبطلان ما ابتدعوا ، ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة ، وجاز له أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ، ولا يتجاوز الأمر قتل واحد منهم « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (١) ٠

وان صاحب الفكر المنحرف الفاسد دعوة ترويج أو محاربه ، فعلى

---

(١) الآية ٩٠ سورة النساء ٠

الحاكم أن يدرأ الفتنة بقتلهم وقتالهم « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين »(١) •

وجماع القول أن مجتمع المسلمين وهو يجمع بين هدايه الدين وهدايه العقل ، ويعطى بذلك للعقل مكانه وسلطانه ، الا أنه لا يتركه على هواه طليق الفكر بلا قيود أو حدود ، وهواذ يحد من اطلاقه ليمنعه من غلوائه ، فان الحد بالمنع للفكر ليس القصد منه ذات الفكر ، انما المنع والعقاب عنه اذا جاوز حدودة بشططة وتجاوزاته ، وأدى الى الفساد والا فساد فى الأرض ، وبحيث يؤدى للفتنة وتفريق الأمة ، سواء كان ذلك عن طريق النشر والاعلان ، أو عن طريق الترويج والدعوة له بالاستمالة والاستقطاب حول هذا اللون من الفكر الخارج المارق المنحرف ، وسواء صاحب الترويج والاستقطاب فعل أو لم يصاحبه فعل ، ذلك أن حرية الفكر لا تعنى فى الاسلام التحرر والانطلاق بلا قيود تحد منهما ، وانما حرية الفكر مناطها المسئولية والالتزام ، بكل ما هو دينى وشرعى ، سواء فى مجال العقيدة والعبادة ، أو مجال الفكر والسياسة •

واذا كان ذلك من واجب المجتمع ممثلا فى سلطته ، فمن واجب المسلمين أنفسهم كأفراد الا يخالطوا أصحاب الفكر المنحرف ، ولا يجالسوهم ، ولا يجادلوهم ، ولا يستمعوا اليهم ، وهذا ما قاله الحسن « لا تجالسوا ولا تجادلوا أهل الأهواء ولا تسمعوا منهم »(٢) ، ويقول الشافعى فيهم « لو علم الناس ما فى كلامهم من أهواء لفروا منهم فرارهم من الأسد »(٣) ، ويقول عليه الصلاة والسلام « ما ضل قوم بعد أن هداهم الله الا أوتوا الجدل »(٤) • ومنع مجادلة أصحاب الفكر المنحرف الخبيث ليس القصد منه الا أن يكون منع وقاية وحذر ،

---

(١) الآية ١٩٣ سورة البقـرة .
(٢ ، ٣ ، ٤) : الغزالى — احياء علوم الدين ج ١ ص ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ .

لان الأعراض عنهم يؤدى الى النجاة من الوقوع فى حبائلهم وشرك خبثهم ، قال تعالى « وأعرض عن الجاهلين »[١] •

ومن جماع ما تقدم يتضح أن دين الاسلام دينا يتسـع للحـرية الفكرية العاقلة ، وأنه لا يقف — فيما وراء عقائدة الأصلية وأصول تشريعة — على لون واحد من التفكير ، أو منهج واحد من التشريع ، جامعا فى ذلك بين هداية الدين وهداية العقل وفق الأصل الجامع للاسلام فى عقائدة وتشريعة حسبما ورد بالقرآن •

المبحث الثـانى
المجتمع الاسلامى يوثق بين الشرع الالهى والتشريع العقـــلانى

لا شك أن العلاقات المنظمـة ضرورة أولية من ضرورات الحيـاة الانسانية ، بها يتجلى معنى الحياة الانسانية ، ومن لزومها تواجد قواعد ترسم أطر هذه العلاقات وما ينبغى أن تقوم عليه ، بما يكفل لهـا التنظيم ، ومن ثم لا يتصور قيام نظام بدون قانون يرسم هـذه القواعد •

فالقانون كمقياس يرتد اليه الفرد ، ويلتزم بقواعده المجتمع أمر لابد منه لادراك الهدف من الحياة •

وكما أوضحنا أن القرآن هو الأصل الجامع لحقيقة الاسلام ، وأنه هو الهداية العليا للانسان ، فمن مشيئة الله ألا تقع هذه الهداية فى حياة الناس مكرهين ، أو تكون من الخوارق التى تظل أعناقهم لها خاضعين ، وانما أنزلها وبين لهم الطريق اليها ، وأبقاهم على بشريتهم لها مختارين غير مجبرين ، ولكل بحسب اختياره عاقبة أمرة « أفمن شرح الله صدره

---

(١) الآية ١٩٩ سورة الاعراف •

للإســـلام فهو على نور من ربه(١) ، « والذين كفـــروا أولياؤهـــم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات »(٢)، ومن أجل التبصير يقول مخاطبا العقول « قل هل يستوى الأعمى والبصير ، أم هل تستوى الظلمات والنور » (٣) ؟ .

وعلى هذا النحو من الاختيار ، قامت مجتمعات عقلانية — فردية أو جماعية — هاجرة لدين الله ، لتؤمن بسلطان العقل والارادة البشرية ، ورسمت لنفسها قانون حركتها ، وجعلت ذلك حقا خالصا لها . .

ولأن معايير الخير والصالح العام من الأمور التى تخضع فى هذه الحياة لعوامل النسبيه ، فان انفرد العقل والفكر البشرى بتقييم قواعد الحياة وتقنينها ، تأثر كثيرا بالعوامل الموضوعية التى تختلف فيهـا وجهات النظر ، وارتبط بعوامل الزمان والمكان المحيطة به ، وتغلبت عليه نوازعه ، وطبعت القانون الصادر عنه بطابع بشريته ، وكان حتما أن يتعدد النتاج العقلى والفكرى بتعدد مفاهيمه وخالص نظرته عن العدل والصالح العام ، ومن نتاج ذلك تعدد الصياغات القانونية واختــلاف أسسها ما بين مجتمع وآخر .

وترتيبا على ذلك كشفت قوانين هذه المجتمعات عن نماذج متعددة لها ، كلها تكشف عن ظلم الانسان لأخيه الانسان .

ففى عصر الاقطاع ودولته ، كشفت القوانين فيها عن تقسيم المجتمع الى أمراء اقطاع وأقنان ، أحرار وعبيد ، أما الأحرار فهم الأسياد ينعمون بكل الحقوق ، ومعفون من كل المسئوليات والواجبات ، وأما الأقنان فهم عبيد عليهم تقع جميع الواجبات والمسئوليات ولا حقوق لهـــم .

---

(١) الآية ٢٢ سورة الزمر .
(٢) الآية ٢٥٧ سورة البقرة .
(٣) الآية ١٦ سورة الرعد .

وفى ظل الرأسمالية التى سادت أوروبا الغربية وشادت نظم مجتمعاتها وفقا لفكرها ومعتقدها الفلسفى الحر القائم على منظور عقلانى فردى ، قامت قوانينها لترفع شعار حرية الانسان ، فاذا هى على بساط الواقع تسحبه من تحت أقدام البسطاء الضعفاء ، لتصبح الحرية الحقيقية للأقوياء اقتصاديا .

وفى ظل الاشتراكية العلمية التى سادت مجتمعات ونظم دول الشرق ، قام الفكر والمعتقد المذهبى بها وفق منظور عقلانى جماعى ، وعليه صنعت قوانينها تحت شعار خلاص الانسان من ظلم أخيه الانسان فاذا هى فى التطبيق تسلبه أعز ما يملك ... ذاته وحريته .

والعجيب من الأمر أن كافة تلك النظم التى صنعت قوانين حركة مجتمعاتها بأيديها وفق ما يؤمن به العقل وحدة من فكر ومعتقد ، ادعت أنها قوانين عادلة تحقق الصالح العام ، رغم ما كشفت وتكشف عنه من شرور ومساوىء ، ولم يكن ذلك فى مصدره الحقيقى الا لأن العقل بعجزة البشرى ليس بقادر على احتواء العدل المطلق ، ولا العلم المطلق، فما يصدر عنه انعكاسا لبشريته فى نطاق ادراكه المحدود غير قادر على ادراك أسرار العلائق ومعرفة مطلق الحقائق التى تقيم الحياة وفق أصول قواعدها التى تقيمها على توازنات دقيقة من الحركة لا يعلم سرها ولا نفعها ولا سلامتها الا خالقها ، فان هى تلك المجتمعات قد انفردت بسلطان العقل وحده فى صنع قوانين حركة حياتها بنفسها ، وجعلت التشريع ابتداء حقا خالصا لها ، كان حتما أن تتخبط حياتها وتنهار نظمها .

فالمجتمعات العقلانية التى آمنت بمكانة العقل وسلطانه وحدة ، وعلى هذا النظر جعلت للانسان وحدة حق صنع قواعد حركته بنفسه ، غاب عنها جهلا أو عنادا أو كفرا — أن العقل وان كان هو الأساس —

فان التشريع الصادر عنه هو البناء ، ولا بناء بلا أساس ، فان صدر البناء على أساس غير حصين بهداية الله العليا له ، كان حتما أن ينهار البناء ، وعلى ما فيه ، وما نراه اليــوم ونشــاهده رؤى العين وملء الأسماع خير دليل على ما نقول ، فقد انهار البناء الاشتراكى فى دول أوروبا الشرقية القائم على فكر ومعتقد مذهبى يؤمن بسلطان العقل الجماعى أساسا لقيام نظم الدول الاشتراكية العلمية ، وبسقوط تلك النظم يسقط معها سلطان العقل المطلق الذى سن لها قواعد حيــاتها ليكون ذلك دليلا وآية على عجز علم وقدرة العقل على صنع قانون حركة الانسان وحده فى هذه الحياة من دون الالتزام بأصول هذه الحركة وفقا لما رسمه الله لها ، وهو ما يستتبع ضرورة التوثيق بين هداية الدين وهداية العقل فى التشريع لينفرد كل منهما بمكانه وسلطانه ، انفراد جمع وتلاحم، لا انفراد تباعد أو انفصام ، فالجمع بين أصول القواعد والأحكام التى أرشد اليها القرآن كمنهج لحياة الانسان ، جمع لازم مع ما يكشف عنه عقل الانسان من تشريع يهدى الى مقاصد الاسلام •

المجتمع الاسلامى يوثق بين الشرع والعقل :

يقوم المجتمع الاسلامى ونظامه مرتكزا على عقيدة ايمانية تهديه الى حقائق أساسية : حقيقه الله بمطلق علمه ، ومطلق عدله ، ومطلق رحمته وحقيقة الانسان بقصور علمه ونسبية عدله ، وعجزه عن ادراك مطلق الحقائق ، والغور فى نفوس الخلائق ••• وما بينهما من علاقة لزوم تستتبع خضوع المخلوق للخالق •

وعلى هذا الأساس وانطلاقا منه يؤمن المجتمع الاسلامى بشرع الله الذى أرشدنا به القرآن ، ايمانه بشرع العقل الذى كرم الله به الانسان ، جامعا بين الهدايتين : الشرع والعقل •

وعنهما يقول الغزالى « ان العقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يغنى الأساس ما لم يكن عليه بناء ، ولن يثبت البناء ما لم يكن هناك أساس ، ويقول : ان العقل كالسراج ، والشرع كالزيت يمده ، فما لم يكن زيت لا يحصل السراج ، وما لم يكن السراج لم يضىء الزيت ، فالشرع عقل من داخل ، والشرع عقل من خارج (١)• ويوثق الغزالى نظرته الفلسفية العقلية هذه بمدد من القرآن الكريم فيقول ، ان الشرع عقل من خارج ، لأن الله سبحانه وتعالى سلب العقل عن الكافر فى قوله سبحانه « صم بكم عمى فهم لا يعقلون » ، والشرع عقل من داخل ، لأن الله فى صنعه العقل قال : « فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » (٢) ، فسمى العقل دينا ، وفى توثيقهما قال « نور على نور » (٣) ليهدى الله الناس بهما سبل السلام •

فالاسلام وقد جعل العقل مورد التكليف اعتمد على العقل ، ولا يعقل أن تأتى الشريعة بأدلة تنافى قضايا العقول ، وانما هى جاءت بكل ما يقتضى أن يتقبله العقل حتى يستطيع أن يؤمن ويصدق ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان الكفار أول من رد على ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، لكنهم عقلوا كل ما جاء به ، وعرفوا جريانه على مقتضى المعقول ، لكنهم أبو اتباعه لأمور أخرى ، ودليل ذلك أنهم كانوا يفترون على الرسول الأمين ، فيقولون تارة أنه ساحر ، وتارة أنه مجنون ، ولم يقولوا له ان ما جاء به وأرشد اليه غير معقول ولا تتقبله العقول ••

من هنا كان لابد للشريعة أن تجرى على مقتضى العقل ، فان وجد فيها فى وقت من الأوقات ، أو بيئة من البيئات ما يتنافى مع قضايا وأحكام العقل ، فانه لابد أن يكون خارجا عنها ، فى أصلها وكيانها ، وفى ذلك

---

(١) د. عبد القادر محمود . الفكر الاسلامى والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث ص ٢٩٧ الخرطوم ١٩٧٢ •

(٢) الآية ٣٠ سورة الروم •

(٣) الآية ٣٥ سورة النور •

يقول ابن القيم : كل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، ومن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وان دخلت فى الشريعة بالتأويل ، ذلك أن خروج هذه الأمور من أجناسها الى أضدادها ينافى قضايا العقول ، ومن ثم لم تكن من الشريعة ..

طبيعة الشريعة ومصادرها :

الشريعة اسم للنظم والأحكام التى شرعها الله ، أو شرع أصولها ، وكلف المسلمين اياها ، ليأخذوا أنفسهم بها فى علاقتهم بالله ، وعلاقتهم بالناس . وهى وفق ذلك تعد مصدرا لجميع الأحكام ، ومنها تستمد المراكز القانونية وآثارها لجميع علاقات الناس ، وبها يصان المجتمع صيانة عامة شاملة .

ومن طبيعتها أنها تجمع بين أصل ثابت لا يسمح بالمساس به ، وأصل هو ثابت منه الا أنه غير كاشف عنه ، فيترك للعقل أن يكشف عنه اجتهادا ...

... أما الأصول الثابتة ، فهى لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ، فسريانها على الناس سريانا مستمرا وأبديا ، فى جميع الظروف وكل الأحوال ، أيا كانت البيئات مختلفة ، والأقوام متعددة ، باعتبارها أصولا وكليات لا تقبل تعديلا ولا تبديلا ، ولا تأويلا أو تحويلا ، لأنها قواعد ثابته تكشف عن أسس لازمة ، لكل الأزمنة والأمكنة ، ولكل الناس ، ولجميع الأجيال .

... أما الأمور المتغيرة التى تطرأ على حياة الناس ولا تمس أصلا من دين وانما هى من فروعه ، فذلك أمر وارد فى الشريعة ، باعتبار أن الظروف والبيئات والأحوال والأعراف ، لا تجرى فى حياة الناس المجرى الواحد ، ولا تتطبع فيهم بالطابع الواحد ، ومن ثم يجرى فيها التبديل والتعديل وفق قواعد يستنها العقل ، بحسب كل زمان ومكان ،

وشريطه ألا يكون التشريع المبتنى بصـــنع الانسان مناقضا لقـــواعد الشريعة ومقاصدها . ومثل ذلك أنه لو انتشر أمر باطل بين الناس كعرف منتشر ، فانه لا يصح صياغته تشريعا اعتمادا على أنه أصبح فى حياة الناس أمرا واقعا ، بل ان ذلك ممتنعا على صانع تلك القاعدة ، باعتباره هدم للدين لا يصح اقراره ولا ادخاله فى حياة الناس (كقيمة باطـــلة أو عادة خاسرة) فى المجتمع الاسلامى ، حتى لو عم العالم جميعه ، وشمل أغلب الناس .

... وعلى هذا النحو فان أعراف الناس عرضة للتغيير ، فان هى تغيرت بين الناس فان الأحكام المترتبة عليها تتغير ، فهى تدور معهـــا وفى اطارها وجودا أو عدما ، تعديلا أو تحويلا .

وكذلك الأمر بالنسبة للعادات التى تجرى بين الناس ، وهنا يجب ان نفرق بين ما كان منها عادات شرعية ، أو عادات جارية .

... أما العادات الشرعية ، فهى تلك التى ورد فيهـــا دليل من الشرع ، فأمر بها ايجابا ، أو ندبا ، أو نهى عنها كراهة أو تحريما ، أو أذن فيها فعلا أو تركا . فمثل هذه العادات الشرعية ثابته أبدا ، لا تبديل لها ، وان اختلفت آراء المكلفين فيها . فلو تعود الناس مثـــلا على أمر يخالف ما تقضى به النصوص الشرعية ، كالتعامل بالربا ، ولبس الحرير والذهب بين الرجال ، فالعبرة لمـــا تقضى به هذه النصوص ، ولا وزن لمـــا اعتاد الناس عليه وتعارفوا ، كما أنه لا يمكن اعتمـــاد سفور المرأه اليوم بحجة أن ذلك من لزوم المدينة ، لان ذلك أمر قبيح منهى عنه فى الاسلام ، ومن ثم لا يصح أن نقلب القبيح الى حسن تحت أية حجة أو دعوى تتبناها المجتمعات الفاسدة وتتلقفها النفـــوس العاصـــية .

... أما العادات الجارية بين الناس ، فما ليس فيه دليل شرعى بنفى أو اثبات ، فتلك هى التى يتقبل فيها تغيير الأحكام ، فالامام أبى حنيفة أفتى بعدم جواز بيع دود القز والنحل اعتمادا على عادة جرت

بين الناس فى عهده ، والتى تكشف عن عدم ماليتها ، وفى زمن تلميذه محمد بن الحسن أفتى بعكس ذلك للعرف الذى جرى بين الناس على تمولها . كما أفتى الامام الشافعى حين انتقل الى مصر بفتاوى مغايرة لتلك التى أفتى بها وهو فى العراق استنادا الى العادات الجديدة التى وجدها فى مصر مغايرة لمـا هى عليه فى العراق(١) .

... وعلى هذا النحو المتقدم تجمع الشريعة الاسلامية بين أصل ثابت لا يملك انسانا صياغتها أو يعيد صياغتها بتعديل أو تبديل ، باعتبار الله سبحانه صاحب الحق الخالص فى تشريعة ابتداء ، وبين أصل هو منه الا أنه غير كاشف عنه ، فيكشف عنه اجتهادا بتشريع يتبنى بصـنع البشر .

... والمعروف أن الأحكام الشرعية الثابتة ، الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله ، هى المبادىء العليا الثابته التى تحققت وثبتت بانقضاء عهد التشريع الذى أوحى به ، وهذه المبادىء هى بلغة العصر القانون الأسمى ، أو القانون الاساسى ، أو الدستور .

ويأتى الثبات لهذه المبادىء بأمر الله القدرى والشرعى ، أما هو قدرى فان الله سبحانه وتعالى أنزل الفرقان (القرآن) ليفرق به بين الحق والباطل ، وعليه جرى أمره القدرى بحفظه من كل تغيير وتبديل أو تحريف ، يقول الحق تبارك وتعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وهو بوصف الله له « لا ريب فيه » ، « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » ، « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثير » ، « وانه لكتاب عزيز » .

هذه العزة الدائمة التى وصف الله سبحانه بها كتابة ، وهـذا

---

(١) د. حسن صبحى محمد ـ المدخل الى الفقه الاسلامى ص ٢٨٦ .
د. محمد بلتاجى ـ دعوى الضرورة والعرف المنتشر فى النظـريات الاقتصادية المعاصرة . مجلة البنوك الاسلامية . العدد مارس / ابريل ١٩٨١ ص ٧٠ .

الامتناع الأشم عن الباطل أيا كان على مــر الزمان ، وهذا الوعــد الجليل الوثيق الماثل فى تكفل الله بحفظ كتابه ، وذلك النفى برفع أيــة ريبة أو شك فيه ، كل ذلك نتيجة حتمية اقتضتها حكمته الالهية بأمرة القدرى لكون القرآن الكريم دســتور البشرية الأسمى آخر كتبــه السماوية ، فلو مس القرآن الكريم العظيم دواعى الريبة فى شيء منه لبطلت الحجة به على الناس ، ولكن توكيدا للاحتجاج به عليهم أكد الله القادر المقتدر أنه هو الحافظ لكتابة من عوامل التغيير والتحــريف على اختلاف الأزمنة والأمكنة ، ومع تعدد الظروف وتغيير الأحوال ، لأنه الذكر الذى لا ذكر غيره و لابعده يضارعه أو يدانيه أو يغنى عنه ، وها نحن اليوم بعد خمسة عشر قرنا من نزوله ، نرى تحقق ذلك الحفظ المدعوبه تحققا فعليا ، فرغم الظروف والتقلبات والأحداث التى ألمت بالبشرية منذ نزوله ، ورغم ما جاهد به أهل الباطل من محاولة النيل منه ، الا أنه مازال القرآن العظيم الذى توفى عنه رسول الله بجملته وتفصيله ، وبترتيب سوره وآياته وكلماته ، لم يتقدم أو يتأخر فيه لفظ ، ولم يسقط أو يتحرف فيه حرف ، هكذا فان كانت المعجزات — وهى من عند الله — هى براهين كل الأديان ، واذا كانت معجــزات الأديان قبل الاسلام قد مرت ولم يتحقق لها خصوصية حفظ الله لها اذ شاء أن يكل حفظها لــمن استحفظهم عليها فحــرفوا فيها وبدلوا « بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » الا أن معجــزة الاسلام (القرآن) بقيت ، ما بقى الزمان خالدة ثابته شامخه سابغه وشاملة •

هكذا ووفق أمر الله القدرى بحفظ كتابه ، أن تواتر فى الصدور وفى السطور مبرءا من محاولات التغيير أو التبديل أو التحــريف أو التقليد والمحاكاة •

ولئن صدق ذلك فى شطر الوحى ومصدر الاسلام الأول (القرآن) فقد صدق ذلك أيضا فى مصدر الاسلام الثانى (السنة) ، فقد طاشت سهام الحاقدين الجاهلين ، وقيض الله لسنة رسوله من ينقيها من

شوائب تلمست سبل الدخول فيها ، ومن يضع لها القواعد العلمية الصحيحة فى علوم السنة العديدة التى كانت رائدة القواعد العلمية فى مجال الفكر الانسانى كله .

وتطبيقا للأمر القدرى ، فقد كان أمر الله الشرعى بحفظ كتابه وسنة رسوله أمرا متلازما ومتكاملا مع تمام الشرع « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته »(١) ، « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »(٢) .

لكل ذلك كان الوعيد لكل مجترىء على تغيير تلك المبادىء الثابتة فى قوله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين »(٣) ، ويقول الرسول الأمين « من كذب على عامدا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »(٤) .

وهكذا نرى مع تضافر الأمر القدرى تحقيقا كاملا لثبات شرع الله الاسلامى بثبات مصدريهما ، تحقيقا لحاجة الناس وفطرتهم فى طلب الطمأنينة والاستقرار ، والأمن والأمان ، بلوغا لتحقيق الهدف من الحياة .

... أما ما يقوم به أهل الاختصاص من تشريعات وضعية وهى ماتسمى اجتهادا فهى فى حقيقتها فى واقع المجتمع الاسلامى لا تعدوا سوى أن تكون استنباطا للاحكام من مصادرها الاصلية من كتاب وسنة ، استهدافا لتحقيق المقاصد الشرعية ، لمواجهة ما يطرأ من جديد مستحدث فيما تكشف عنه المسائل والأحوال التى تغشى الناس فى حياتها ، وهى على هذا النحو لا يصح لها أن تخرج عن مصدرى الشرع فى الاسلام ،

---

(١) الآية ١١٥ سورة الانعام .
(٢) الآية ٣ سورة المـائدة .
(٣) الآية ١٨ سورة هـود
(٤) البخارى .

ومؤدى ذلك أن التشريع الوضعى فى أمور الدين الفرعية والجزئية لابد أن تصدر فى نطاق دستور الاسلام الاسمى (القرآن والسنة) .

أما عن تلك المقاصد الذى يلزم أن يكون التشريع الوضعى دائرا فى محيطها وداخل اطارها ، فقد قسمها الفقهاء الى مقاصد : ضرورية ، تحسينية ، حاجية ،

ووفق هذا التقسيم تسمو المقاصد الضرورية على المقاصد الحاجية، سمو الحاجية على المقاصد التحسينية ، بحيث تكون القاعدة الأعلى فيها قيدا على الأدنى ، فلا يجوز تحقيق مقصد حاجى أو تحسينى اذا كان ذلك مخالفا أو معارضا لمقصد ضرورى (١) .

وبذلك تشكل المقاصد الضرورية تشريعا أعلى بالنسبة للمقاصد الحاجية والتحسينية ، وهذه المقاصد فى مجموعها تشمل فيما تشمله الحقوق والحريات الفردية .

... وفقا لما تقدم يتضح أن مصادر الشرع الاسلامى ثلاثة:القرآن، والسنة ، والرأى ، وفقا لهذا الترتيب(٢) . فما وجد فى القرآن أخذ منه ولا يطلب له مصدر سواه ، وما لم يوجد فيه ، بحث عنه فيما صحت روايته وثبت ورودة من أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته التشريعية ، ولا يطلب له مصدر سواه ، واذا لم يوجد له مصدر من كتاب ولا سنة صريحين ، كان مصدره من الرأى عن طريق النظر فى محتمل القرآن والسنة لالحاق ما لم ينص بما نص فى حكمه ، وفى تطبيق القواعد الكلية المأخوذة عن جزئيات التشريع القرآنى على الحوادث المعروضة ، وذلك مثل قاعدة « الأصل فى الأشياء الاباحة » وقاعدة « حفظ المصالح » وقاعدة « اليسر ورفع الضرر » وقاعدة « ازالة الضرر » وقاعدة « سد ذرائع الفساد » وقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » « والضرورات

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف — علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامى ص ٢٤٢ القاهرة ١٩٤٩ م .

(٢) الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٨١ .

تقدر بقدرها » « ودفع الضرر مقدم على جلب المنافع » وقاعدة « ارتكاب أخف الضررين » ، « الضرر لايزال بالضرر » ، « تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » الى آخر تلك القواعد العامة للتشريع ، وأخذ فى الاسلام مكانة النصوص القطعية التى يرجع اليها المجتهدين •

هكذا يقوم الشرع فى المجتمع الاسلامى على سندين : الدين (قرآن وسنة) ، وعقل (رأى) يدور فى دائرة الدين وشرعه ، وعلى هذا النحو تكشف طبيعة الاسلام على أنه دين يتسع للرأى والفكر العاقل ، وأنه فيما وراء عقائدة الأصلية وثوابت شرعه — لا يقف عند رأى واحد من التشريع فى جانبه القابل للتغير بحسب المسائل والأحوال ، والأزمنة والأمكنة ، وبذلك تجد حرية الرأى والفكر فى المجتمع الاسلامى قادرا على مواكبة كل ثقافة وحضارة وعلم نافع يكشف عنه العقل البشرى فيه صلاح للبشرية ، وهو ما يعنى أن منهج الله الذى رسمه للبشرية منهجا يتوافق وينسجم مع فطرة الانسان ، وهو ما نتناوله فى المبحث القادم •

المبحث الثالث

المجتمع الاسلامى يوثق بين منهج الله وفطرة الانسان

يزعم المبطلون بأن الاسلام كنظام وأسلوب للحياة ، غير قادر على مواجهة كل جديد مستحدث متطور ، وعليه فهو يتسم بالجمود ، ولأن هؤلاء أفرغوا ما فى جوفهم سندا من فكر عقلانى بحت لا يرتكز على عقيدة دينية تهديهم سبل الرشاد ، فمن ثم كان افتراؤهم على الاسلام بالباطل •

وللرد على هؤلاء ، نقول • ان الاسلام رسالة وأسلوب حياة ، تسير وفق منهج كامل متكامل ، ومن ثم لابد أن تجرى الحياة داخل نظامه نحو هذا الالتزام بالاتجاه ، فان هى قامت داخل هذا الاطار نجت ، وان هى حادت ، شردت وشقت ووهنت وتخلفت ، ولن يكون تخلفها راجعا

للاسلام ولكنه يرجع لضعف الرجال • فالاسلام دين الانسان المتحضر فان اتبع هدايته ، ملك ناصية كل ارتقاء لحياته مهما بلغت من تطور •

ولتوضيح ذلك لابد من نقطة بدء وارتكاز مؤداها ، أن الانسان شأن أى كائن حى ، لم يكن له وجود من أزل ، ونشأته من عدم لم يكن له فيها ارادة ، وانما هى من أمر الله « الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون » (١) ، « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شىء قدير » (٢) واذ شاء الله للانسان أن يكون •• خلقه ، ولم يكن خلق الله له عبثا ، وانما لغاية استهدفت أن يكون له فى الحياة دورا ومهمة تحقق غاية وجودة ، وهذه لن تكون الا وفق سنن تتوافق مع سـنن خلق الكون حتى يقع الانسـجام بينهمـا كل وفق فطـرته المفطور عليها •

الفطرة والسنن :

الفطرة وحدة واحدة فى طبيعتها وفى اجتماعياتها ، وسننها فى الكون واحدة فى اطرادها وثبوتها وتناسقها ، وفى دقتها وصرامتها ، ولاسبيل لتعديلها أو تبديلها ، ولاسبيل للافلات من عواقب مخالفتها •

فالكون : سمائه وأرضه ، جماده ونباته وحيوانه •• وجود خاضع •• وفق سنن وقوانين من رسم الله لا تختلف ولا تتعارض ، ولايصدر عنه شىء الا بمراد الله ومشيئته ، فالوجود باجماع هذه الأجناس وجـود خاضع لمنهج الله وفق فطرته التى فطره الله عليها « فاطر السموات والأرض »(٣) •

والانسان مخلوق على الفطرة « فطرة الله التى فطر الناس عليها »(٤) خلقه الله على سنن لا تتبدل ولا تتخالف لا مع نفسها ولا مع غيرها من

---

(١) آية ٤٧ سورة آل عمران •
(٢) آية ١٧ سورة المـائدة •
(٣) الآية الاولى سورة فاطر •
(٤) آية ٣٠ سورة الروم •

سنن الله فى الخلق ، وكان لازما أن ينسجم مع الوجود كله المسخر له ، فيخضع لمنهج الله مثلما يخضع الوجود كله لمنهج الله حتى يأتلف معه ، ويقع الانسجام بينهما .

ولأن الانسان منه الطائع ومنه العاصى ، فقد كان حتما أن يشكل الانسان شقاقا بينه وبين أجناس الوجود الخاضعة لمنهج الله ، فينفك بينهما الائتلاف ولا يقع بينهما الانسجام .

فالمجتمعات البشرية شأن كل الوجود لا يمكن بلوغ غايتها الا من خلال نظام ثابت ومحسوب لا يقبل أى خطأ فى قواعده ولا فى حركته . ومقتضى هذا أن تطور المجتمع انتقالا وارتقاءا لا يخضع للزمان ولا للمكان ، وانما هو بالدقة يخضع للناموس (القانون) المرسوم له فى الحياة ، به يبلغ مرادة ويتحقق هدفه مسايرا مراحل نموه وتطوره .

وعلى ذلك فالحياة الانسانية الاجتماعية ، وما تكشف عنه من تطور وتقدم فى العلاقات والكشف والابداع ، ليست بأقل خضوعا لنواميس الفطرة وسننها فى ميدان المادة من الطاقة ، كما أنها ليست بأقل دقة وصرامة منها ، باعتبار الفطرة فى حقيقتها كل شامل متكامل .

ولأن سنن الاجتماع غير ميسور للناس ولا هو مضمون لعجز قدرتهم وعدلهم أمام حقيقة قدرة وعدل الله المطلق ، فمن ثم أمر الله الناس أن يطلبوها محكمة فى منهج الاسلام ، ومن لزوم الالتزام بها عدم تبديلها أو تحويلها .

هكذا لا يتحقق المنهج الالهى الاسلامى على الأرض فى دنيا الناس بمجرد تنزله من عند الله ، ولا يتحقق فيهم بكلمة « كن » الالهية مباشرة لحظة تنزله ، ولا يتحقق بمجرد ابلاغه للناس وبيانه ، ولا يتحقق بالقهر الالهى على نحو ما يمضى به ناموسه فى دورة الفلك وسير الكواكب ، انما يتحقق بأن تحمله جماعة من البشر ، تؤمن به ايمانا كاملا ، وتستقيم

عليه — بقدر طاقتها — وتجتهد على تحقيقه فى قلوب الآخرين وحياتهم كذلك الى الحد الذى تطيقه فطرة الناس •

توافق منهج الله مع فطرة الانسان :

الاسلام : رسالة ، وأسلوب حياة ، جاء بالمنهج العام الشامل الذى الذى عليه تستديم وتستقيم الحياة ، به شاء الله أن يجمع البشرية على وحدة انسانية تجمعها آصرة وحدة العقيدة •

أما عمومة فلأن خطابه يشتمل الجميع أفرادا وأقوام ، أجيالا من بعد أجيال حتى آخر الزمان ، لا يرتفع أحدا فوق الخطاب ، فالكل مخاطب ، والكل مكلف الا من سقطت عنه أهلية التكليف •

أما شمولة ، فلأنه منهج اشتمل دون تفريط فى شىء على مبادىء وتصورات ، وقيم وموازين أحاطت بكل نشاطات الحياة بكل قطاعاتها ومجالات الممارسة فيها ، فقد تناول تصور البشرية بخالقها وعلاقتهـا به ، وتصورها للوجود الذى تعيشه وعلاقتها به ، وتصورها لغـاية وجودها الانسانى ومكانتها فى هذا الكون ووظيفتها •• وتبعا لذلك تناول حقيقة الانسان وقدراته ، وحدود علمه وضوابط سلوكه ، وحقوقه وواجباته وتكاليفه ، والقيم التى توزن بها حياته ونشاطه والتى يقيم عليها علاقته بربه ، وبأهله ، وبأبناء جنسه وعلاقته بالكون والأحياء والأشياء كما تناول المنهج من المبادىء التى توضح الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأنظمة والأوضاع والروابط التى تنظم هذه الحقوق والواجبات ، وبالاجماع كل مجالات الحياة ونشاطها فى شتى جوانبها وصورها ، وأحوالها ومسائلها ، مشيرا للأخذ بالأسباب وصولا للنمو والارتقاء •

ومنهج الاسلام على هذا النحو الجامع المانع جاء متميزا ومتفردا تفرد صانعه ، مطلق العلم والقدرة ، لذا جاءت صياغته ربانية تتنزه عن المقارنة بأى منهج من وضع البشر •

ولأن الانسان هو المخاطب بأعمال هذا المنهج في حياته ، فأول ما يبدؤك من عظمة هذا الدين القيم أنه جاء لينسجم مع فطرته وليكشف له رصيدها المكنون في نفسه فأنساب في لطف داخلها معتمدا على استثارة هذه الفطرة بكل مقوماتها ، وعلى خصائص تكوين وتركيب بشريته بكل مقتضياتها ، فأطلق جهدها عملا ونماءاً وتعميراً ولبى حاجاتها التى توفى لها مطالبها وتحقق لها أشواقها ، وفق نظـام دقيق من التعادلات والتوازنات ، والتى تجعلها تجرى مع الحياة فى يسر وطواعيه ، نماءاً وارتقاءا ، ماضيا معها وفق فطرته الى القمة السامقة واثقا مطمئنا •

الاستقامة على المنهج الالهى يعتمد على رصـيد الفطـرة البشرية واستعدادها :

حين جاء الاسلام يوم جاء ، كان واقع الناس فى الجزيرة العربية ، وفى أنحاء الكرة الأرضية يموج بألوان من القيم والموازين والتصورات والمعتقدات والنظم التى تناقض ما جاء به الاســلام ، وكانت بذلك تقف سدا فى وجه هذا الدين الجديد الذى لا يكتفى بتغيير العقائد والتصورات والقيم والموازين ، والعادات والتقاليد والأخلاق بل يريد أيضا تغيير الأنظمة والأوضاع ، والشرائع والقوانين ، بل وانتزاع قيـادة البشرية من يد الطاغوت والجاهلية ليردها الى الله والى الاســلام ، وفق نظام جديد ، يقوم على أساس منهج جديد ، وتصور للحياة جديد •

وأمام هذا الواقع الجاهلى الهائل الضخم ، المنكر والمعاد لأساس الاسلام ومنهجه ، لم يكن لأحد أن يتصور أن رجلا واحداً بدينه الجديد يمكن أن يخترق جدر الجاهلية فى بقاع الأرض ، وينتصر عليها فى أقل من نصف قرن من الزمان ، ويزحزح هذا الواقع الجاهلى ليخليه للوافد الجديد ، ويبسط فى ربوع أرض الجزيرة العربية وما حولهـا منهج الله ويقودها اليه تحت راية الاسلام •

كيف وقعت هذه الزلزلة فى حياة الناس — وقتئذ — ؟ ان الاسلام لم يبسط نفوذه قسرا وقهرا ، ولا من خلال الجبر والاكراه ، وانما على

أساس كامل من حرية الارادة وخالص الاختيار ، معتمدا على مكنون الفطرة ورصيدها فى النفوس .

ان محمدا عليه الصلاة والسلام حين بشر بالاسلام ودعى اليه ، لم ينفذ الى قلوب الكافرين والمشركين من خلال تملق عقائدهم وتصورهم ، أو من خلال مداهنة مشاعرهم وعواطفهم ، أو من خلال مهادنة آلهتهم وقيادتهم ، وانما أمر منذ بدأ بشارة دعوته أن يقول لهم « قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولى دين » .

كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يستقطبهم من خلال ادعائه بأنه يملك سلطانا وقدرة على كشف الغيب وتملكه لخزائن مال ، وانما قال لهم « قل : لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم أنى ملك ، ان أتبع الا ما يوحى الى»(١). وانما استنفر فطرتهم الكامنة فى نفوسهم ، وأيقظ غفوتها ،وكشف عن رصيدها الذى غشيته ظلمة الجهل ؛ وقال لهم وفق أمر الله له « قل انى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله : قل لا أتبع أهواءكم ، قد ضللت اذن وما أنا من المهتدين ، قل : انى على بينة من ربى وكذبتم به ، ما عندى ما تستعجلون به ، ان الحكم الا لله ، يقص الحق وهو خير الفاصلين ، قل : لو أن عندى ما تستعجلون به لقضى الأمر بينى وبينكم، والله أعلم بالظالمين وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ، ويعلم ما فى البر والبحر ، وما تسقط من ورقه الا يعلمها ، ولا حبة فى ظلمات الأرض، ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ، وهو الذى يتوفاكم بالليل ، ويعلم ما جرحتم بالنهار ، ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ، ثم اليه مرجعكم ، ثم ينبئكم بما كنتم تعملون ، وهو القاهر فوق عباده ، ويرسل عليكم حفظة ، حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ،

(١) آية ٥٠ الانعام .

ثم ردوا الى الله مولاهم الحق ، ألا له الحكم ، وهو أسرع الحاسبين • قل : من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، تدعونه تضرعا وخفية : لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين • قل : الله ينجيكم منها ومن كل كرب ، ثم أنتم تشركون • قل : هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ، ويذيق بعضكم بأس بعض • انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون » (١) •

هكذا جاء الرسول البشير النذير لينشر دعوته وسط معتقدات فاسدة محرفة ، لا بحد القهر والسيف ، وانما بسلاح كلمة واحدة « لا اله الا الله» قل هو الله أحد • الفرد الصمد • • الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » بهذه الكلمة استطاع أن يغزو القلوب والضمائر التى ران عليها ركام الجهل ، ويطلق الفطره الكامنة فى النفوس للرجوع الى ربها الحق ، ويعرفهم به بكل خصائصه وصفاته التى تعرفها فطرتهم واستمعت الفطرة الى نداء أيقظها من غفوتها ، فهبت واستجابت وثابت الى الههـا الواحد •

كما استمعت الفطرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنفرها ويقول لها « أيها الناس ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربى على عجمى ، ولا عجمى على عربى ، ولا أحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر فضل الا بالتقوى » ، واذا استجاب الناس لهذا النداء الذى يتوافق مع الفطرة التى تأبى الخضوع لغير خالقها امتنع الناس أن يعبدوا الناس وانتهت أسطورة الدماء المتفاضلة ، والأجناس المتمايزة ، ووراثة الشرف والحكم والسلطان بما ورائها من طبقيه بغيضة ، وعنصرية مادية ومعنوية كريهة ، وهو الواقع الاجتماعى الذى كان سائدا فى الجزيرة العربية ، وسائد فى الأرض من حولها •

واذا كان ذلك فى مجال العقيدة والواقع الاجتماعى ، فقد قام المجتمع

---

(١) الآيات من ٥٦ — ٦٥ سورة الانعام •

الجاهلى قبل البعثه على نظام ربوى يشمل الحياة الاقتصادية كلها • ثم جاء الاسلام بمنهجه الاقتصادى الذى ينكر هذا الأساس الظالم فى المعاملة والمتاجرة • ويعرض أساسا بديلا قوامه : الزكاة والقرض الحسن والتعاون والتكافل « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ، ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون• الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم • ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون و لاتظلمون ، وان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون • واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (١) •

ووجدت الفطرة أن منهج الله فى الاسلام خير مما هى عليه ، ففارق بين النظام الربوى الهابط وبين النظام التعاونى السامق — وبالرغم من الهوة السحيقه بين النظامين وبعد المسافة بينهما ، ومع مشقة الانتقال من أوضاع اقتصاديه الى أوضاع نقيضه لها ، فقد كانت استجابة الفطرة لمنهج الاسلام أشد وأقوى أثرا من ثقل الواقع ، واستطاع الناس بفطرتهم أن يطهروا المجتمع من تلك اللوثة الجاهلية ، ويغلبوا الفطرة السامقة على الواقع الهابط فى كل مجالاته العقائدية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ••• وعلى جميع الأوضاع والأعراف والتقاليد •

---

(١) آيات ٢٧٤ — ٢٨١ سورة البقرة •

هكذا جاء الاسلام بمنهج هو من صنع الله ليتوافق مع فطرة الانسان بكل مقوماتها متجاوبا مع خصائص تركيب وتكوين الانسان بكل مقتضياتها ، وهو اذا استثار فطرة الانسان لينقذه من مستنقع الجاهليـة ويخـرجه من ظلمـاتها الى نـور الحـق ويضـع قدميه على طريق الله المستقيم ، فانه اعتمد فى ذلك على عزم الرجال وقـوة الايمان فيهم .

فان شهد صدر الاسلام نماذج من هؤلاء الرجال،حملوا راية الاسلام منهجا وعقيدة وأسلوب حياة ، واستفتح الله بهم بلادا دانت لله وخضعت لمنهجه أسلوبا للحياة ، فان هذا المنهج الالهى بكل خصائصه المتفردة والمتميزة قادر فى كل حين على أن يبعث بمثل هذه النماذج من الرجال كلما بذلت محاولة جديه نحو تطبيقه وتحكيمه فى الحياة ، على الرغم من كل المؤثرات المضادة ، وجميع المعوقات التى من حوله وفى طريقة ، ذلك أنه منهج يتوافق مع فطرة البشر ، يسير معها سيرا متلازما هينا ، يوجهها من هنا ، ويذودها من هناك ، ويقومها حين تميل وتنحرف ، ولكنه لا يحطمها ولا يكسرها ولا يجهدها ، لأن المنهج الألهى ينبت فى النفس والحياة مثلما تنبت الشجرة الباسقة وتضرب جذورها فى أعماق التربة وتتطاول فروعها وتتشابك .

فالاسلام بمنهجه اذ يتوافق مع الفطرة .. الا أن الفطرة كالزرعة قد تسفى عليها الرمال ، وقد يأكل بعضها الدود ، وقد يحرقها الظمأ ، وقد يغرقها الرى ، وقد تصاب بشىء من الآفات ..ولكن الزارع العارف البصير يعلم أن زرعة الاسلام هى من نبت منهجه الذى حمل معـه عناصر بقائه ونمائه ، ومن ثم سيظل فى دنيا الناس منهجا لا يطـاوله منهج من وضع بشر ، واذا شهدت البشرية فى غير عصرنا سقوط عديد من مناهجها الوضعية فقد عايشنا سقطة المنهج الاشتراكى الماركسى ، وهكذا مع توالى سقوط مناهج البشر ، سيظل منهج الله الذى أتى به حقا وصدقا ، منهجا شامخا سامقا ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد .

المبحث الرابع
المجتمع الاسلامى حضارى تقدمى

تمضى الحياة — وفق سنن الله — بمراحل نمو لها تتحول فيها انتقالا وارتقاءا ، وعلى هذا النحو مر الانسان — منذ أن أصبح له مقام ومستقر على الأرض — بتلك المراحل ، وكان له فى كل مرحلة منها هداية من وحى السماء ترشده الى الطريق الصحيح ، فاذا ما بلغ بالانسان اكتمال رشده ونضجه ، كان الاسلام آخر هدايات السماء له •

وتأسيسا على ذلك فالكيانات والمجتمعات البشرية شأن كل كائن حى مرت بهذه المراحل ، حتى اذا بلغت نضجها ورشدها ، وعم خطابها باتباع طريق الاسلام ، كان حتما أن يكون المجتمع الاسلامى هو النمط الأمثل والخاتم لكل أنماط المجتمعات •

فالمجتمع الاسلامى وفق هداية الدين مجتمع طائع ، يحمل بين ضلوعه كتاب الله وسنة رسول الله ، بهما تحقق له منهجا خاتما من رسم الله ، يجعله سبيلا ومرشدا وأسلوبا له فى الحياة ، فهو يجمع بين أصل العقيدة الصحيحة ونور الشريعة •

وعلى هذا الأصل والمرتكز الثابت قام مجتمع الاسلام الأول ، بهما ثبتت أقدامه ، وبهما انطلقت خطاه وانتشرت دعوته ، وأتم الله فتحا لمجتمعات ودول دانت له طوعا وأصبحت جزءا من لحمته •

مواجهة الاسلام للحضارات السابقة عليه :

بعد أن انتهت مرحلة الاســـلام كدعوة دينية ، قامت دولة الاسلام الأولى بالمدينة لتتجاوز بعدها حدود الأرض العربية خارج شبه الجزيرة الى ما وراء جبال زاغروس شرقا ، ومضيق الزقاق (جبل طارق غربا ، وشمال أفريقيا حتى بحر الظلمات [1] ، ونتيجة لهذه الفتوحات واجه

---

(١) د. انور رفاعى : الاسلام فى حضارته ونظمه — ص ٣ — القاهرة ١٩٨٢ دار الفكر .

المسلمون (الذين أصقل الله عقولهم وقلوبهم بنور الاسلام) مجتمعات جديدة تموج بشتى ألوان العقائد والثقافات والفلسفات والتقاليد والعادات والنظم والأوضاع ، التى تمثل حضارات متباينه ، هى من نبت شعوبها وبيئتها وظروفها •

ومن خلال الرؤية المؤمنة الواعية القائمة على أصول الدين وثوابته، استطاع المسلمون أن يواجهوا كل هذه المستجدات والمتغايرات التى عشعشت على أراضى تلك المجتمعات التى استفتحها الله للمسلمين الذين خرجوا لنشر دينه ، فلم يرفضوا تلك الحضارات جملة ، كما لم يقبلوها جملة ، وانما وفقا لمنظور الاسلام ودينه فرقوا بين أمرين ، وكان لهم مع هذه الحضارات فى كل أمر موقفا •

أما الأمر الأول : فيتمثل فى أصل الدين وثوابته التى لا يملك بشراً على الأرض لها تبديلا ولا تحويلا •

أما الأمر الثانى : فيتمثل فيما لا يمس أصلا ولا هو ثابت فى الدين ويكشف عنه اجتهاد عقل البشر •

وتأسيسا على ذلك فقد انتشرت فى تلك الحضارات السابقة معتقدات زائفة ، وقيم وموازين هابطة ، وتصورات ومبادىء وأوضاع شاردة ، ومعاملات وعلاقات متجاوزة •

فأما ما كان متصلا بالعقائد والتشريع من حيث الحل والحرمة وما بينهما من درجات ، وما يدخل فيها من نسك وعبادات ، فتلك أمور خرجوا فى سبيل الله من أجل نشرها والدعوة لها ، وهى تمثل أعلى ما آمنوا به ، من أجل ذلك رفضوا كل عقيدة تخالف عقيدة الاسلام ، وكل تشريع يناقض حكم الدين ، وكل وضع لا يقره الدين ، وكل قيمة خارجة ، وأى علاقات منحرفة ، وأى قيمة هابطة •• وفى الاجمال أنكروا كل ما ينكره الاسلام ، ورفضوا كل ما ليس فيه — فكان الاسلام بذلك قوة تغيير عميقة وشاملة للواقع الحضارى الجاهلى ، كما كان فى ذات الوقت تصعيد تقدمى نحو الارتقاء بالانسان وبقواعد الحياة وسلوكها

وعلى ذلك فما كان من أمور كشفت عنهـا تلك الحضـارات تتصل بالعلوم العقلية والطبيعية والبشرية والثقافية والفنية •• وعديد من المسائل المتعلقة بشئون الحياة ونشاط البشر ، ولم يكن بها أو فيهـا ما يعارضه دين الاسلام أو ينكره فقد قبلوه ، دون أن يحجروا على عقل أو فكر لأن الاسلام يرفض أن يلغى الانسان عقله وفكره •

تلك هى الأسس التى واجه بها المسلمون الأوائل حضارات الدول التى فتحوا أرضها نشراً للاسلام ، فبسط فيها أسلوبا جديدا للحياة أرفع تحضراً ، وأسمى منهجاً ، وأشمخ نظاماً ، ولم يكن ذلك كله الا ارتكازاً على قوة العقيدة الايمانية ، وقوة رصيد الفطرة التى يكشف عنها هذا الدين •

فالاسلام أمام تلك الحضارات وألوان القوى المعارضة ضده لم يقف مستسلماً عاجزاً مكتوف اليدين ، ولكنه الغاها وبدلها وحولها من كل ما ينكره ويرفضه ، وما حدث لم يكن وفق معجزة خارقة ، أو جبر وقهر ، ولكنه حدث وفق سنة جارية « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » • •

أثر الاسلام العاكس على الحضارات وعلى الحياة البشرية :

بانتشار الاسلام فى مشارق الأرض ومغاربها ، دخل الناس فى دين الله أفواجا من أمم وشعوب شتى ، فكان حتما أن تكون الكثرة الغالبة منهم ليسوا على مستوى تلك الجماعة المختارة التى تلقت تربية الاسلام الفريدة على يدى رسول الله وأصحابه ووثبت بالاسلام وثبته الكبرى الفريدة فى صدر عصره الى قمته السامقة •

وعلى هذا النحو استوى المجتمع الاسلامى — قرابة الألف عام — لا على تلك القمة السامقة ، وانما على مستويات متفاوته ، وكلها أيا كان مستواها كانت أرفع من مستويات المجتمعات الأخرى فى أرجاء الأرض — تلك الوثبة الأولى وهذه الألف عام من المستويات الرفيعة للاسلام •• لم تذهب كلها سدى ، ولم تتبدد فى عالم الحياة ضياعا ، ولم تترك البشرية كلها بعدها كما تسلمتها من قبل وانما خطت فى هذه الحيـاة

البشرية خطوطا عريضة وآثارا عميقة عاكسة عليها بفضل منهج الاسلام ، فلم يترك جانبا واحدا من تلك الحياة البشرية الا تجلى فيه ، تاركا آثاراً متفاوتة الدرجات ، وأن حركة التاريخ بمدده استطاعت أن تتأثر بمفهومه ومنظوره •

ففى أوروبا قامت حركة الاصلاح الدينى تدعو الناس الى انكار قيام الناس بالاعتراف أمام القسس وتوجههم الى الله بالتضرع لغفران ما ارتكبوه من آثام ، كما دعت الحركة الى تحطيم الصور والتماثيل الدينية ومنع تقديسها •

كما قامت بأوروبا حركة لترجمة تراث العالم الاسلامى ، وهى حركة احياء ، مازالت تقتات منها أوروبا حتى اليوم فى علمها الحديث ، وبخاصة الطريقة التجريبية التى تبرز زهو عصرها فى فتوحات العلم •

كما قامت فى أوروبا حركة تحطيم النظام الاقطاعى ، والانطلاق من حكم الأشراف والرقيق الى عهد تحرر الانسان واستواء درجته فى المجتمع مع غيره وفق جده واجتهاده وعمله •

كما شهدت أوروبا حركة المساواه واعلان حقوق الانسان التى تجلت فى الماجنا كارتا فى انجلترا والثورة الفرنسية فى فرنسا •

هذه الحركات وأمثالها من الحركات الكبرى التى يحسبها الناس أصولا فى التطور التاريخى ، كلها وأمثالها قد استمدت من ذلك المد الاسلامى الكبير ، وتأثرت به تأثرا أساسيا وعميقا •

وليس ذلك فحسب من نبت ايماننا لاظهار حقيقة اسلامنا ، وانما هو أيضا بشهادة أعداء ديننا نسوق منها بعضها •

يقول « دريبر » الاستاذ بجامعة نيويورك فى كتابه : « النزاع بين العلم والدين » « تحقق علماء المسلمين من أن الاسلوب العقلى النظرى لا يؤدى الى التقدم ، وأن الأمل فى وجدان الحقيقة يجب أن يكون معقودا بمشاهدة الحوادث ذاتها ، ومن هنا كان شعارهم فى

أبحاثهم ، الأسلوب التجريبى ، والدستور العملى الحسى ••• ان نتائج هذه الحركة العملية تظهر جليه فى التقدم الباهر الذى نالتـه الصنائع فى عصرهم ••• واننا لندهش حين نرى مؤلفاتهم من الآراء العلمية ، ما كنا نظنه من نتائج العلم فى هذا العصر الحديث •• !! » •

وتقول « زجريد هونكه » فى كتابها شمس العـرب تشرق على الشمس : « اننا نقف الآن مشدوهين متعجبين أمام تطور فن الصواريخ العظيم دون أن نسأل أنفسنا الى من ندين بهذا الاختراع » ثم تثبت لهم أن آباؤنا العرب المسلمون هم الذين يدين لهم الغرب والشرق بهذا الاختراع اذ كانوا أول من وضع نظرية البارود المندفع فى القرن الثانى عشر !! ••

وعن علم الجبر تقول « ان عمر بن الخيام قد وفق فى الارتقـاء بعلم الجبر الى ذروة سامقة لم يعرف لها فيما بعد مثيل الا على يـد الفيلسوف الفرنسى ديكارت » !! ••

وبينما كان الطب فى أوروبا واقعا تحت يد الدجالين من رجـال الكهنوت حيث كانوا يعالجون بالشعوذه جميع أنواع الأمراض حتى الجراحة ، كانت الدولة الاسلامية تزخر بالأطباء المتقدمين البارعين فى شتى التخصصات •

وعن ذلك تقول « زجريد هونكه » أين هو البلد الذى عرف الطب بشموليته وعمقه وازدهاره ، كما كان الطب عند العرب (المسلمين) ؟ وأين هى الدولة التى عرفت مثل هذا الجمع الكبير عن الاخصائيين فى شتى حقول الصحة ، وتركيب الأدوية والعقاقير ، كما كانت عند هذا الشعب (المسلم) ؟ وهل كانت للمستشفيات الحديثه فى الأصقاع العربية آنذاك مثيل فى أى طرف من أطراف الأرض ؟ ان وسائل العلاج عندهم تتحدث ببلاغة عن عظمة أبحاثهم ، كما أن علم الصحة عندهم أروع مثل يضرب ••• لم العجب والدهشة ، والوضع كما نعلم •• ألم يطلب الفرنجة مساعدة العرب الطبية ويلحوا فى التماسها ؟ » وتستطرد

زجريد هونكه وتقول « هذه المعارف المبتكرة العظيمة الشأن .. هذه التحقيقات العلمية الرائعة التى قدمتها العبقرية العربية الاسلامية هدية منها للانسانية عامة ، ولأوروبا خاصة ، هل رددناها الى مصدرها ، وأرجعنا فضلها الى صانعيها ؟ » !! ..

ويقول « بريفولت » فى كتابه « بناء الانسانية » « لقد كان العلم أهم ما جاءت به الحضارة العربية (الاسلامية) على العالم الحديث ولم يكن العلم وحدة هو الذى أعاد الحياة الى أوروبا ، بل ان مؤثرات الحضارة الاسلامية بعثت باكورة أشعتها الى الحياة الأوربية ، فانه على الرغم من أنه ليست ثمة ناحية واحدة من نواحى الازدهار الأوروبى الا ويمكن ارجاع أصلها الى مؤثرات الثقافة الاسلامية بصورة قاطعة ، وأن هذه المؤثرات توجد أوضح ما تكون ، وأهم ما تكون فى نشأة تلك الطاقة التى تمثل ما للعالم الحديث من قوة متمايزة ثابته ، وفى المصدر القوى لازدهاره أى فى العلوم الطبيعية ، وروح البحث العلمى » !! ..

هكذا ألقى الاسلام بذوره لتنمو فى حياة البشرية نموها الطبيعى الهادىء ، وليضرب به فى أعماق التربة جذوره لتعلو شجرته باسقة ، وهو واثق من بلوغ الغاية البعيده التى تجعله بين مناهج الأرض سيدا ومتسيدا .. ولو طال به الزمان وتراجع عنه الأنصار .. ذلك أن الله أودع فيه كل عناصر البقاء ..

وعندما انحسرت موجة المد الاسلامى العالية عن هذه الأرض ، واستردت الجاهلية زمام قياد الشعوب وتسييس أمورها من جديد بعيدا عن الاسلام ورجاله ، لم تكن البشرية فى حياتها الجديدة بعد الاسلام مرتدة الى ذات الاوضاع المتخلفة التى شهدتها الجاهلية الأولى ... لقد ترك الاسلام وراءه وهو يتراجع عن مكان الصدارة خطوطا عريضة ، ومبادىء ضخمة استقرت فى حياة البشرية ، وصارت بين الناس مألوفه ، وزالت عنها الغرابة التى استقبلوها بها يوم جاءهم الاسلام أول مرة .. ففكرة الانسانية الواحدة التى خطها الاسلام لم تعد فى الفكر البشرى أمراً مستغرباً ، ولم تعد أمراً مستنكرا كل

الاستنكار ، بل ان هذه الفكرة أصبحت أصل التفكير البشرى ولو من الناحية النظرية ، وفكرة حقوق وحريات الانسان التى يستمدها من أصل انسانيته ذات التكريم والتفضيل ، لم تكن الا خطا من الخطوط العريضة التى تركها الاسلام فى حياة البشرية ، وما كان « اعلان حقوق الانسان » الا أثراً من آثاره ، مازال قائمـا فى مدراك وتصـورات البشرية ، وان لم يأخذ طريقة الواقعى فى حياة الناس ، ولكن هـذا الادراك وهذا التصور كان مستغربا ومفتقدا يوم جاء الاسلام ، ومن بعده لم تعد هذه الفكرة مستغربة ولا مستنكرة ، وفـكرة القـانون الدولى الوضعى الحاكم لعلاقات الدول ، وهى فـكرة تراود أحلام البشرية ولا ترى فى واقعها كيف يمكن تحقيقها ، هى فى أصلها من بذور الاسلام التى غرسها فى الأرض ، والتى يأتى أساسها فى واقع الاسلام من خلال واحدية منهجه .

هكذا جاءت حضارة الاسلام فى ظل منهج الله ، ليؤدى دوره فى حياة البشرية فى مساحات واسعة منها ، وظل يفعل فى تصوراتها وتاريخها وواقعها أجيالا طويلة ، وترك فيها من ورائه آثارا وتيارات وأفكار — فان هو تراجع عن مكان الصدارة أمام صنوف التجمع والترصد وتضافر قوى العالم الجاهلى ضده لتنحرف به عن أصوله شيئا فشيئا — الا أنها لم تبلغ أن تحطمه من أساسه ، ولا أن تشوه أصوله النظرية ، ولا أن تمحو ما خلفه من آثار فى حياة البشرية ، فأصوله مازالت قادرة على البعث من جديد ، وتحقيق أفكاره مازالت تتطاول اليها الأعناق وتتطلع اليها الأنظار كآثار خلفتها هذه الأصول ، والسر وراء هذا البقاء لتلك الأصول والآثار يكمن فى تفاعلها المباشر مع فطرة الانسان ، تلك الفطرة التى يحملها بين جنبيه كل انسان ، الطائع منهم المستظل تحت راية الاسلام ، والعاصى الذى انحرف فى تيار الجهل وحالفة الشيطان .

ولكى ندرك أن بقاء هذه الأصول الحضارية كحقيقة تاريخية انما يرجع الى أنها مستمدة من منهج الله الاسلام ، فينبغى للتدليل على صحة ذلك الى أن ننظر الى بناء آخر ساد عصراً كبيراً من الزمان الا أنه

لم يترك له أصول وجذور فى حياة البشرية مثلما فعل الاسلام ، فبناء الدولة الرومانية الذى استغرق بناؤه قرابة ألف عام من الزمان ، تحطم فيما لا يزيد عن قرن واحد ، ولم يكن له بعد ذلك من مقام ، ولا بقيت فى أصوله بقية ينهض عليها بعث جديد •• هذا هو الفارق الأساسى بين فعل منهج الله الذى يحمل بذور العطاء وعناصر البقاء ، وفعل منهج العبيد الذى يحمل عوامل الهدم وعناصر الفناء •

تلك هى الآثار الواقعية التى خطها الاسلام خطوطا عريضة فى حركة التاريخ البشرى ، مما يجعل بناؤه الحضارى بناءاً متميزاً ومتفرداً ، يحمل أسسا ثابتة ، وأصولا راسخة ، تجعله بناءاً شامخاً من دون أى بناء حضارى آخر •

حضارة الاسلام حضارة متبوعة وليست تابعة :

فى ظل الخواء الدينى فى الشرق الملحد ، وفى ظل الخسران الدينى فى الغرب ، قامت حضارات هنا وهناك ، بلغت ـــ عن طريق العلم ـــ مابلغت من انتصـــارات ضـــخمة ، سواء فى عالم الفضاء والأقمار الصـــناعية ومحطات الهواء ، ومراكب الفضاء •••• ، وسواء فى عالم الصـــناعة والانتاج •• أو عالم الصحة والعلاج •• وغيرها فى مجال الابداع والاختراع •• وحققت فى ذلك ما يشبه الخوارق • ومازالت فى الطريق•

ولا يستطيع أحد أن يجادل فى مستوى التقدم المادى ، ولا قدر الرخاء الذى حققه الانسان فى ظل تلك الحضارات ـــ بفرعيها الشرقى والغربى ـــ ولكن أحد لا يستطيع أن يجادل أيضا فى حجم المشكلات التى يعانيها انسان تلك الحضارات ، وتباين نوعياتها : من قلق واضطراب وحيرة وأمراض نفسية وعصبية ، وتمرغ فى الامتاع الحسى والجنسى الى حد الوحل ، واذهاب للعقل بالمسكرات والمخـــدرات ، وارتكاب الجـــرائم والمغامرات الحمقاء •

والناظر لتلك الحضارات ، سواء فى الشرق أو الغرب ، يجد أنهـــا احتوت جانبين : جانب نظيف ولد فى حجر الحضارات الاسلامية فكان

أساس تقدمها وارتقائها ، وجانب ردىء غث ولد فى حجر الشيطان بعيدا عن منهج الاسلام وحضارته فكان سببا لشقوتها ، فقد قامت تلك الحضارات على سند من منهج عقلانى : فردى أو جماعى ، وكلاهما التقى عند نقطة أساس واحدة : هى ماديتها البحتة ، وجعلتها غاية مستهدفة لذاتها ، بل وأساس لكل قيمة فردية أو جماعية .

حقيقة أن المادة لها أثرها ومؤثراتها ، لكنها ليست هى العامل الوحيد المؤثر فى هذه الحياة وانما هى ضمن عوامل أخرى فاعلة ومؤثرة ، فالانسان جسد وروح وكلاهما له مطالبه ، فالجسد له حاجاته لا بد أن تستجاب له ، والروح لها حاجتها ولابد أن يستجاب لها ، ومع اتحاد المطالب يكون لازما أن تحدث المؤاءمة والموازنة بينهما حتى تستقيم الحياة ، فان اغفلت مناهج تلك الحضارات الجانب الروحى للانسان واقامت حياتها على تفسيرات وتصورات غير صحيحة لمكانة الانسان فى الوجود ولغاية وجودة الانسانى بعيداً عن تفسير الاسلام وتصوره فى ذلك ، والذى يجعل الجمع بين العمارة والعبادة جمع لازم متلازم ، فمن ثم كان لابد أن يعيش انسان تلك الحضارات حياة القلق والاضطراب والتمزق النفسى .

واذا غابت هذه الحقيقة عن أعين كثير من المسلمين ، الا أنها لم تغب عن نظر وعقول العلماء الأجانب المستشرقين ، فهذا « برنارد شو » وقد بهره فى الاسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية يقول : « اننى أرى فى الاسلام دين أوروبا فى القرن العشرين» ، وهو ما يعنى أن خلاص البشرية من شقوتها الحضارية رغم تقدمها لا يكون الا باتباع ما جاء به الاسلام .. وهذا « جوته » الألمانى يعلى صرخة عالية ليقول « اذا كان هذا هو الاسلام أفلا نكون مسلمين .. ؟ باعتبار كما يقول « جاك استرى » أنه هو الأسلوب الكامل للحياة Un Mode Total devie (١) .

(١) Austry (G.) : L'islamic faice developement Economy, 1961.
راجع مؤلفنا عن الحاكم واصول الحكم فى النظام الاسلامى ص ٢١٧ القاهرة ١٩٨٥ دار الفكر .

فاذا واجه المسلمون فى عصرهم المعايش حضارات الشرق والغرب على السواء بكل ما كشفت عنه من طرح عصرى تقدمى فى مجالات الكشف والعلم ، فان أولى الأبصار يعلمون أن هذا هو الجانب المضىء الذى لا يرفضه الاسلام طالما ليس فيه ما ينكره عليها ويرفضه منها ، أما عن دعوة المكذبين الضالين بأنها حضارات تقدمية فى كل جوانبها بما فيها وما عليها ، وأنها على هذا الأساس يجب نشر ظلها فى مجتمع المسلمين ، فهى دعوة تكشف عن تبعية فكر أصحابها وتأثرهم بزيف بريقها ، ولهؤلاء نقول ما ولاهم عن قبلتهم ؟ وما عذرهم والقرآن منهج الحياة بين أيديهم ؟ ، ألم يقرأو قول الله تعالى « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » (١) ألم يعوا تحذير الله « واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب (٢) ؟ ألم يسمعوا أمر الله ونهيه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » ؟ . هكذا لا يكون الاتباع الا لحضارة تقوم على الحق فى جميع نواحيه ، ذلك أن الحضارة الكاملة والمدنية المتبعة يجب أن يكون بينها وبين الفطرة من الاتفاق ما يجعلها فى الواقع جزءاً من الفطرة التى فطر الله عليها الكون ، وآية ذلك أن يكون فيها ما فى سائر النظم الكونية من الانسجام والتوافق والتماسك والاتزان والهدوء ، وهذا لا يتحقق لأية حضارة أو مدنية يمكن القول بأنها كاملة ، الا اذا قامت على الحق فى كل جوانبه ، وكانت نظمها ومناهجها النافذة منطبقة على قوانين الفطرة التى فطر الله الناس عليها أفراداً وجماعات ، فان شاع الخلل والاضطراب فى مجالاتها الاجتماعية فذلك دليل شيوع الباطل فى هذه المجالات ، ودليل بعد هذه المجالات عن الفطرة .

والناظر المشاهد لواقع حضارات الغرب والشرق على السواء يرى أنها استحدثت مساحات كبيرة اتسعت رقعتها فى حس الناس ومشاعرهم وواقعهم ، بما بلغته من الناحية العلمية التى أثمرت للحضارة الانسانية هذه القوى المادية التى فتن بها الناس فظنوا أنها

(١) آية ١٥٣ الانعام
(٢) آية ٥٥ الزمر

أفضل الحضارات ، الا أن هذه الحضارات الشيئية المادية بما بلغته من علم وتعقيد واستهتار ، لا يمكن أن تكون تلك التى يمكن اتباعها بمالها وما عليها ، فاذا بلغت هذه الحضارات ما بلغته علميا فهو فخر لهـا ، بها ستذكر بأنبل ما فيها وأفضله وأصدقه ، وهى فى هذه الناحية الواحدة فقط التى يمكن القول باتصالها مع الاسلام — ذلك أنه وكما سبق أن ذكرت — أنه الجانب الوحيد المضيء والنظيف الذى أخذه الشرق والغرب مولوداً فى حجر الاسلام وحضارته حين ساد المشارق والمغارب بفتوحاته .

فالاسلام دين الحضارة والتقدم والعلم لا يعرف تخلفا ولا جمودا، والحديث عن حضارة الاسلام هو فى الواقع حديثا عن الانسان المسلم، لارتباطهما ببعض فى علاقة عضوية ، علاقة الشيء بنفسه ، فان هى حضارة الاسلام نشرت نورها فى دياجير الظلام الذى ساد الأرض فى ظل حضارات الجاهلية ، والقمتها ثمار الحرية والتحرير ، وبسطت فى ربوعها أسمى المبادىء والقيم ، وأسقتها من علم الله ما لم تكن تعرف ولا تعلم ماءا غدقا ، فساد نورها وعم .. فان ذلك يوم كان لم يكن الا بعزم الرجال وصدق الايمان ، وهى اذ استرخت وتوارت — يوم تراجعت — فلم يكن ذلك الا من ضعف الرجال ووهنهم ، وخبو الايمان القوى فى صدورهم ، فالحضارة وازدهارها أو اضمحلالها ليست الا أثرا تابعا لما يصيب الانسان المسلم من قوة ايمان وجهاد فى سبيله ، أو ضعف ايمان واستسلام .

فالاسلام كنظام وحضارة ، ومنهاجا داعيا الى التقدم والارتقاء لحياة الانسان ، أمر لا يقوم له مقام الا بجهد الانسان وجهاده ، فالانسان هو العنصر الاساسى والجوهرى الذى يقوم به البناء شامخا أو هابطا .

واذا كان العلم طريقا للتقدم ، وسبيلا للمنافع المادية الدنيوية ، فهو فى الاسلام جزء من الدين ، واذا كانت حكمته فى طلبه استخدام حقائقه فى شئون حياة الانسان ، فا نحكمته الكبرى فى نظر الاســلام

أن يكون مرتبطا بخشية الله « انما يخشى الله من عباده العلماء » (١) ، ذلك أن العلماء اذا كانوا مؤمنين حملهم علمهم بأسرار الفطرة على خشية الله فاطر الفطرة ، لأنهم يكونون بعلمهم بآيات الله فى الكون وتعرف أسرار خلقها — كما دعى لذلك القرآن — أبصر بعظمة الله سبحانه وجلاله وقدرته المتجلية فى آيات صنعه ، فاذا قرأت قول الله تعالى « قل سيروا فى الأرض فأنظروا كيف بدأ الخلق » (٢)، وقوله « قل انظروا ماذا فى السموات والأرض » (٣) ، وقوله « وسخر لكم الليل والنهار ، والشمس والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره » (٤) وقوله « وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ، ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار .. » (٥) ، اذا قرأت هذا وأمثاله فى القرآن لم تشك فى أن العلم الحديث قرآنى فى موضوعه ، اذ أن هـــذه العلوم الطبيعية انما تبحث عن أسرار هذه الظواهر الكونية التى نبه اليها وأمر بالبحث فيها القرآن ، وهى مطمح العلم ومرماة كعلم طبيعى بمعناه الحديث .

وان كانت الحضارة تبدأ بالمعرفة والعلم ، وتلك منفذها القراءة ، فقد دعا جبريل عليه السلام محمدا عليه الصلاة والسلام أن يقرأ وتكون قراءته باسم الله « اقرأ باسم ربك » ذلك أن القراءة والعلم من فضل الله تعالى على الانسان ؛ ومن ثم كانت دعوة جبريل لمحمد عليه الصلاة والسلام أن يقرأ مستعينا بالله ونعمته « اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » . ولأهمية العلم فى حياة الانسان فقد حث الاسلام أبناءه أن يركضوا اليه ركضا ، ويتزاحموا حوله بالمناكب ، ويقبلوا اليه اقبالا مستخدمين فى ذلك حواسهم وفكرهم

---

(١) الايـــة ٢٨ سور فاطر .
(٢) الايـــة ٢٠ سورة العنكبوت .
(٣) الايـــة ١٠١ سورة يونس .
(٤) الايـــة ١٢ سورة النحل .
(٥) الايـــة ٣ سورة الرعد .

وقلبهم ، وفى ذلك يقول تبارك وتعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » (١) .

وأما العلم فى الاسلام فقدره كبير وفضله كثير ، ويكفى فى شرفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير سليمان بين الملك والمال والعلم ، فاختار العلم ، فأعطى الملك والمال والعلم .

وعن ذلك قال معاذ بن جبل « تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية ، وطلبه عباده ومدراسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وهو الأنيس فى الوحشة ، والصاحب فى الغربة ، والوزير عند الخلاء ، والقريب بين الغرباء ، وقال ابن المقفع « تعلموا العلم : فان كنتم ملوكا فقتم وان كنتم أوساطا سدتم ، وان كنتم سوقه عشتم » .

والعلم الذى يحض الاسلام اتباعه عليه هو علم الدنيا الذى يجعلها طيبة للحياة ويرتقى بها وبحضارتها فى شتى مجالاتها وصنوفها النظيفة ، وهو علم الآخرة الذى يزكى النفس ويسمو بالروح ويعرف المسلم من خلاله حق الله عليه(٢) .

والعلم فى الاسلام لا يقف عند حد أ وجانب منه ، بل هو على اتساع محيطه يطلب منه المزيد « وقل ربى زدنى علما » ، كما أنه لا ينغلق عليه حدود وفى ذلك يقول الرسول الكريم « تعلموا العلم ولو فى الصين » .

والعلم المطلوب فى الاسلام هو العلم النافع المحمود الذى يصلح البشرية فى شئون حياتها الدينية والدنيوية ، أما العلم المذموم الذى يؤدى بالاضرار بصاحبه أو بغيره من الخلق ، ومثلها ما ورد بالقرآن « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » (٣) ، فهى علوم ضارة غير نافعة ، وقد استعاذ منها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله

(١) الاسراء ٣٦ .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا « السلطه والحرية فى النظام الاسلامى » ص ٢٠٣ وبعدها دار الفكر ١٩٨٢ .

(٣) آية ١٠٢ البقرة .

« نعوذ بالله من علم لا ينفع » وقوله عن صاحبه « ان من أشـــد الناس عذابا يوم القيامة عالمـــا لم ينفعه الله بعلمه » ، فالعلم الضار علم مذموم لا خير فيه وهو منهى عنه فى الاسلام ، أما العلم النافع ، فهو علم يؤجر عنه صاحبه ويلحقه ثواب خيره ونفعه بعد موته ، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « تعلموا ما شئتم أن تعلموا ، فلن يؤجركم الله حتى تعملوا » ، ويقول ينقطع عمل ابن آدم بموته الا من ثلاث •• علم ينتفع به •

فالاسلام اذ يستنهض الناس على تحصيل العلم والمعرفة ، وجعله فريضة على كل مسلم وجزءا من دينه ، فلابد أن يكون من ورائه غاية نبيله ، وهدف فاضل مقصود ، وخير من ورائه مأمول • وهذا يعنى أن العلم فى الاسلام يجرى وفق منهج يربطه بالايمان والخشية من الله ، وعليه لا يكون سبيلا لمسالك الشر والتدمير أو الاضرار والايذاء ، أو سبيلا قاصرا على زخرف الدنيا الذى لا يرجى من ورائه وجه الله ، ولذلك دعى القرآن اتباعه ألا يكونوا من الذين : « يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » •

وهنا يبرز الفارق بين حضارات تشاد على علم طاغى مغـــرور ملحد لا يرتبط بالايمان والخشية ، ومثلها — وفق سنن الله — لابد أن يجرى عليها الهلاك كما جرى فى الأولين ، لانصرافها عن قوانين الفطرة فى الروح والاجتماع بانصرافها عن الاسلام دين الفطرة •• دين الله ، ومن عاقبتها أن صارت شـــعوب تلك الحضـــارات قزما من الروح ، عملاقا فى المـــادة ، دون أن يكبح جماحها ايمان وخشية ، فكان حتما أن يعتورها الخطوب وتدمرها الحروب وتفرقها المذاهب والأهواء شيعا ، وعليه لابد أن يصبح انسان هذه الحضارات كوصف الله كالانعام بل أضل •

أما تلك الحضارة التى تشاد على علم ورع خاشع خاضع لمنهـــج الله رب العالمين ، فانها تتخذه فى الحياة سبيلا نافعا ومحمودا تبلغ به

هدفا فاضلا كريما يؤدى بها الى التقدم والارتقاء روحا ومـــادة ، وفى يسر وطواعيه ، نحو الافق الواسع الرحيب المأمون ، بعيدا عن الآثام والشرور •

هكذا يقوم الاختلاف جوهريا بين حضارة انسانية خاضعه لله ودينه ومنهجه ، تشاد وفق أصوله وعقائده وتوجيهاته وارشاداته ، وحضارة لا انسانية لاتخضع لله ولا لدينه ولا لمنهجه فيقوم أهلهـــا كما يتخبطهم الشيطان من المس ، وهو اختلاف رئيسى لا مجـــال فيه للالتقاء فى منتصف الطريق ، هكذا يتبين الرشد من الغى • وهكذا تصبح الحضارة الاسلامية حضارة متبوعة وليست تابعة •



وبعد أن انتهينا من الباب الأول الذى ضمناه كل ما يتعلق بالمجتمع الاسلامى ويبرزه على غيره من المجتمعات الهاجرة لدين الله الاسلام ، ويجعله وفقا لهذا التمايز مجتمعا له سماته وخصائصه التى تجعـــله مستقلا بذاته ، علينا أن نخصص البابين الثانى والثالث للكشف عن السلطة فى المجتمع الاسلامى •

الباب الثانى

السلطة فى المجتمع الاسلامى

لابد لأى مجتمع يريد البقاء والاستمرار من آن تكون له قــدرة عليا تهيمن على تناقضات أفراده وصراعاتهم واختلافاتهم ، وتكون على رأسه ممثلة له ككيان سياسى ، هذه القدرة العليا ، وتلك القوة المسيطرة هى سلطة الدولة الحاكمة .

وعلى ذلك فالسلطة والمجتمع بينهما علاقة عضوية ، تمثل الشىء ونفسه ، وعليه لا يتصور قيام سلطة من دون مجتمع ، ولا قيام مجتمع من دون سلطة ، فهناك تلازم بين الجماعة والسلطة تجعلها منها بمثابة الرأس من الجسد تعمل لها ولصالحها فيما تؤمن به وتعتقد .

واذا كانت السلطة فى أى مجتمع فى حاجة الى سند يمنحها سند شرعيتها ويقيم لها أساس طاعتها ، الا أن القضية التى تثار داخل كل مجتمع هى لمن تكون السلطة والسيادة فى المجتمع ؟

ولأن المجتمعات تتباين مذاهبها وفلسفاتها ، ومعتقداتها ، فمــن ثم كان حتما أن تختلف أدوات اسناد السلطة وأسس طاعتها وكذلك القوى السياسية التى يكون لها الحق فى السلطه السيادة فى المجتمع(١) وفقا لمــا يؤمن به كل مجتمع من فكر ومعتقد .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى ذلك راجع مؤلفنا « السلطة فى المجتمــع الاشتراكى » .

الفصل الأول

شكل وطابع السلطة وضرورتها فى المجتمع الاسلامى

السلطة السياسية فى الدولة هى السلطة العليا التى لا يعلوها سلطة أخرى ، وهى بذلك تسمو فوق الجميع ، وتفرض نفسها على المجتمع باعتبارها سلطة آمرة عليا — وهى على هذا الأساس سلطة أصيله لا تستمد أصلها من سلطة أخرى (١) ، كما وأنها وحدة لا تتجزأ مهما تعددت هيئات الحكم فى الدولة ، ذلك أن هذه الهيئات الحاكمة المتعددة لا تتقاسم السلطة فيما بينها ، وانما تتقاسم الاختصاصات التى تمارسها كل هيئة .

ولأن السلطة فى المجتمع أداة أولية ضرورية ، وهى بحسب اختلاف فكر المجتمع ومعتقدة تختلف أشكالها وطبيعتها ، فمن ثم نوضح ذلك فى مجتمع المسلمين .

المبحث الأول

ضرورة السلطة فى المجتمع

الاسلام دين ونظام ، وهو كأسلوب حياة يجمع بين العبادة والسياسة ، ذلك أن دوره فى حياة الناس ليس وقفا على الهداية ، وانما يتجاوزها ليعكس آثارها واضحة جلية فى حياتهم فى شتى مناحيها وعلاقتها الدينية والدنيوية .

فالفرد المسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته وفق ما رسمه له اسلامه الا اذا كان له مجتمع يؤويه ، وسلطة تحميه ، تسهل عليه هذه

(1) La ferrière : Manuel de droit constitutionnel, 2e. ed, 1947, P. 386.

الصياغة ، وتسبغ عليه الأمن لنفسه وعلى دينه ، وهذا ما يجعل السلطة فى الاسلام أصلا من رواسخ أصوله ، تتجاوز معه حد الضرورة لتصل بها الى حد الفريضة ، باعتبارها أعظم واجبات الدين ••• ولهـذا قيل « ان الدين أساس ، والسلطان حارس ، ومالا أساس له فهو مهدوم ، ومالا حارس له فهو ضائع » ، وقيل « ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقـرآن » •

وعلى هذا النحو فالسلطة فى حياة المجتمع الاسـلامى ضرورة أوجبها الدين ، ذلك أن دور الدين فى حياة الناس ليس قاصرا على هدايتهم نحو صحيح العقيدة ، وانما هو أيضا له دور نحو انتظام حياتهم وفق منهج الله وشرعه ، وهذا لا يكون الا اذا وجد صـداة فى التطبيق أحكاما وقـواعد مطبقة فى حياة الناس وعلاقاتهم ، وهـو ما يستتبع وجود قدرة أعلى منهم تملك انزال أحكامه فيهم •

وتأسيسا على ذلك ، ووفقا لمـا انتظمه القرآن ، فقد جعل لكل من أنبيائه ورسله منهج وشرع ، وكلاهما فيما نزلت لهم وفيهم جاء ليطبق لا ليقرأ ، وعليه كان لزاما عليهم كجزء من مهمتهم أن يتولوا انزال حكم الله تطبيقا بين الناس ، وهو ما يعنى أن قيام السـلطه واستمرارها جزء من مهمتهم تيسر عليهم هذا الأمر « يا داود انـا جعلناك خليفه فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق » والاسلام باعتباره خاتم الاديان ، وصفوة الشرائع ، لا يمكن أن يحقق ذاته الا بارساء قواعد الدولة التى تحقق أهداف هذا الدين الخاتم حكما بين الناس « انا أنزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، وهذا يوضح أن انزال حكم الله وشرعه بين الناس حكما وتحاكما هو جزء من مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الأمر الذى أدركه عليه الصلاة والسلام وأوضحه فى أحاديثه الشريفة ، ومنها قوله الشريف « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء عليهم السلام ، كلما هلك نبى خلفه نبى •• وأنه لا نبى بعدى •• وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون » ، فتسييس أمور الناس وفقا للحديث كانت من مهام الأنبياء والخلفاء من بعدهم ،

ويقول عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى .. » . هكذا يتضح أن القرآن لم ينزل على قلب الرسول ليتعبد به المؤمنون فحسب ، بل ليكون — أولا — منهجا للحكم ، يحكم به الرسول أمته المسلمة بما أراه الله ، أى بما رسم له فى هذا القرآن من سبيل ، وما قنن فيه من قانون ، ويكشف عن ذلك قوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » والامانات هنا لا تعنى الودائع التى يستودعها بعضنا بعضا فحسب بل تعنى أولا مسئولية الحكم التى هى أمانه فى أعناق الحاكمين متولى أمور المسلمين .

فقيام السلطة الحاكمة فى أى أمة أمر ضرورى تتطلبه طبائع الأشياء وتستلزمها سنن الاجتماع البشرى ، وقد أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الضرورة ولم يقصرها فقط على الاجتماع الكبير للمسلمين ، بل أوجبها فى القليل العارض من اجتماعهم إذ يقول « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » ، فالامارة والقيادة والامامة فى حياة الجماعه أمر لازم الى الحد الذى قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام « من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية » .

هكذا حين استقر مقام المسلمين بالمدينة ، كانت هناك « أمة » هى أمة الاسلام ، وكان هناك « وطن » وعاصمة لهذه الأمة هى « المدينة » .. وكان هناك « سلطة عليا » تتمثل فى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ولأن الاسلام دين ونظام يتطلب السلطان ، فقد أدرك الامام على كرم الله وجهه هذه الضرورة بفطرته : « لابد للناس من امارة .. برة .. وفاجرة .. قيل يا أمير المؤمنين ، هذه البره عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ .. قال : يقام بها الحدود .. وتؤمن بها السبل ... ويجاهد بها العدو .. ويقسم بها الفيء .. » .

وعلى ذات النظر أدرك علماء المسلمين ضرورة السلطة ووجوبها دينا ، قال « الماوردى » . « ويجب اقامة امام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة ، ليكون الدين محروسا بسلطانه ، والسلطان جاريا على سنن الدين وأحكامه » ، وقال « الشهرستانى » ، « لابد للكافة من امام ينفذ أحكامهم ، ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعبىء جيوشهم ، ويقسم غنائمهم ، ويتحاكمون اليه فى خصوماتهم ، وينصف المظلوم ، وينتصف من الظالم ، وينصب القضاة والولاة ، ويبعث القراء والدعاة » ..

ومن ذلك يتضح أن بناء المجتمع على نمط اسلامى لا يمكن أن يتم بالوعظ والارشاد فقط ، وانما بقيام دولة (سلطة) تصوغ المجتمع الصياغة الاسلامية المطلوبة ، وتسهر وتشرف على سلامته ، وتمنع من يريد تخريبه أو افساده ، بما لها من سلطان وقوة ، فمن لم تنفعه هداية الكتاب يمنعه الحديد ذو البأس الشديد — القوة — من الافساد أو الاضلال ، ذلك أنه ليس من حق أحد فى مجتمع المسلمين أن يخرق السفينة فيغرق أهلها — فالدولة (السلطة) فى الاسلام لا يقف دورها عند حد توفير الأمن والطمأنينة للأفراد والمحافظة على حياتهم ، ورد العدوان الخارجى عنها ، بل يمتد دورها الى تنفيذ أحكام الاسلام وبسط دعوته ونشر مظلته ليكون فى حياة الناس ماثلا واقعا .

وازاء ذلك اتجه غالبية الفكر الاسلامى الى وجوب السلطه فى حياة المجتمع ، الا أنهم افترقوا حول سند ضرورتها هل هو الشرع أم العقل أو هما معا ؟ وكان لكل اتجاه حجة ، ولقد سبق لنا أن أوضحنا أن هذا السند ينتظمه القرآن والسنة ، فمصطلح « الأمر » الذى استخدمه القرآن فى قول الله تعالى « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١) ، وشاورهم فى « الأمر » (٢) ، « وأمرهم شورى بينهم »(٣) ، انما هو مصطلح ذو صلة « بالائتمار » أى التشاور

(١) النساء ٥٩
(٢) آل عمران ١٥٩ .
(٣) الشورى ٣٨ .

والشورى ، التى هى فلسفة الحكم فى الاسلام •• ومنه سمى الحاكم « بالأمير » •• والقادة « بأولى الأمر » ، فالامام والخليفة والأمير وولى الأمر هى فى مفهومها المعاصر ومدلولها الحديث سلطة الحكم أو هى السلطة السياسية ، وهو ما جاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام •••

« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه » وكلمة « وأمركم جميع » أى أن الامام القائم عليهم ثمرة اجماع الأمة عليه •

الا أن هناك قلة من الخوارج والمعتزلة ذهبوا الى أنه لا حاجة الى قيام السلطة فى المجتمع(١) بما يعنيه هذا الاتجاه من عدم لزوم الدولة ، وهؤلاء على هذا النحو ربطوا بين السلطة والغاية منها ، فجعلوا لزومها دائرا وجوبا ونفيا معها • فقد تصوروا مجتمعا يمكن أن تسوده علاقات مبنية على العدل والحق دون ظلم أو شرور أو تصادمات بين أفراده ، فان تحقق ذلك — عندهم — فان سلطة الحكم والقسر بين الناس تكون قد انتفت دواعيها ، باعتبار ذلك — فى نظرهم — ليس من الأمور الواجبة شرعا أو عقلا ، فهى قضية مبناها ما يسود الناس من معاملات ، فان هى كانت بينهم منصفة عادلة ، فلا حاجة بهم أن يتنازلوا عن حرياتهم لفريق من الناس يحكمونهم ويقيدوا حريتهم ، وان هم احتاجوا لقيام العدل والحق بينهم فلا بأس بها •

فالسلطة فى المجتمع — وفقا لهذا النظر — استثناء لا يتحقق الا عند طلب ضرورتها ، فان انتفت تلك الضرورة فلا محل لقيام السلطة(٢) ، ويصيغون ذلك بقولهم :

---

(١) د. محمد عمارة : نظرية الخلافة الاسلامية ص ٤٣ .

(٢) والملاحظ ان هذا الاتجاه يماثل ذات النزعة الفوضوية Anarchism التى ترفض سلطة الدولة باعتبارها شر مطلق كما ذهب لذلك بعض رواد المذهب الفردى ، كما وجد ذات الاتجاه فى الفوضوية المسيحية ، والفوضوية الشيوعية . وجميع هذه التيارات وان اتحدت لترى انه لا لزوم للسلطة فى =

« ان الامامة غير واجبة فى الشرع وجوبا لو امتنعت عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هى مبنية على معاملات الناس ، فان تعادلوا وتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد منهم بواجبه وتكليفه ، استغنوا عن الامام ومتابعته ، فكل واحد من المجتهدين مثل صاحبه فى الدين والاسلام والعلم والاجتهاد ، والناس كأسنان المشط ... فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله ؟ ... أما اذا احتاجوا الى رئيس يحمى بيضة الاسلام ، ويجمع شمل الأنام ، وأدى اجتهادهم الى نصبه مقدما عليهم جاز ذلك بشرط أن يبقى فى معاملاته على النصفة والعدل ، حتى اذا جـار فى قضيته على واحـد وجب عليهم خلعـه ومنابذته » (١) .

وخلاصة القول أن مسألة السلطة (الخلافة) فى تاريخ الاسـلام حظيت بكثير من الاهتمام وأدت الى كثير من الخلاف بينهم ، بل ان الخلاف حول هذه المسألة كان سببا فى تكوين مختلف الفرق والأحزاب وعليها دارت المذاهب السياسية الاسلامية (٢) ، وقد رأى غالبية علماء المسلمين — عدا القليل منهم — أن الخلافة (السلطة) أصل من أصول الحكم فى الاسلام ، فى حين يرى البعض أنها ليست من أركان الدين ولا أصل من أصول الحكم فيه ، وانما هى من المصالح العامة المفوضة الى نظر الأمة ، وأن اقامتها ليست من الأمور التى يفرضها الاسـلام على المسلمين .

= المجتمع او انه يجب اسقاطها من حياة المجتمع — الا انها تختلف فيما بينها فى أساس التحليل .

راجع مؤلفنا عن السلطة فى المجتمع الاشتراكى — رسالة دكتوراه .

(١) د. محمد عمارة : نظرية الخلافة الاسلامية ص ٤٦ .

(٢) المذاهب السياسية الاسلامية (من مجموعة الالف كتاب) الشيخ محمد ابو زهرة طبعة ١٩٥٨ ص ٣١ .

المبحث الثـانى

شكل السلطه فى المجتمـع

مما لا شك فيه أن شكل السلطة باعتبارها نظاما للحكم يتغير بتغير الظروف والعوامل والمؤثرات التاريخية والواقعية تغييراً مستمراً ، ومن خلال ذلك تنشأ أشكال وأنظمة للسلطة ، اما بدافع التاريخ ، واما بدافع القوة ، واما بدافع القدوة •

وشكل السلطة ونظام حكمها على هذا النحو انما هو انعكاس لنبع عقيدة المجتمع وفكره وفلسفته ، فمتى آمن المجتمع بما يعتقده من قيم ومبادىء يشكل لديه الضمير الجماعى Conscience Collective وأمكن لـه أن يحدد منظوره عن السلطة ومفهومه لها ، خاط نسيجه لتكون على الشكل والمضمون الذى ارتضاه لها • وعلى هذا فالسلطة ليسـت فى حياة المجتمع مجرد واقع تملك عليه وسائل القسر والاكراه وانما هى أيضا وثيقة الارتباط بأفكاره وغاياته ، وبذلك يظل شكل السلطة هو التعبير الذى يجسم أوضاع المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفـكرية •••

وهكذا تظل المجتمعات السياسية فى تطورها ومواجهة مستجداتها مستطيعة أن تبنى لنفسها عالمها من البنيات السياسية التى تتلاءم معها ، ولتنتقل من خلالها تراث ماضيها الى حاضرها المتطور ، وهو ما يجعل أشـكال السلطة ونظم حكمها عرضة للتبدل أو التحول ، كما يجعلهـا أشكالا متعدد تتوالد وفق واقع المجتمعات وتاريخها(١) •

ومن حيث الاختصاص والحق فى السلطة فقد أفرز لنا التاريخ القديم والحديث أنماطا من أشـكال السلطة العليا فى المجتمع المرتبطة

---

(١) لمزيد من التفاصيل فى هذا الصدد — راجع مؤلفنا عن السلطة فى المجتمع الاشتراكى — ص ٣٩ وبعدها ، السلطة والحرية فى النظام الاسلامى — دار الفكر العربى ١٩٨٢ ص ١٥ •

بشخص الحاكم (وتسمى بالسلطة المشخصة) تستند الى نظرية الجوهر أو نظرية المطلق ، وبمقتضاها (وأيا كان أساس تحليلها وسند تفسيرها) يطوى الحاكم بماله من سلطان مطلق المجتمع فى جوفه ، وله وحده فى تصريف أمور الدولة الارادة والمشيئة التى لا ينازعه فيها أحد • فما يريده يفعله ، وما لا يحبه لا يفعله •

«Ce qu'il aome il le fait, ce qu'il datest il ne le faite pais».

والدارس للبيئة التى نزل عليها الاسلام يعلم أنها كانت ذات ماضى وتجربة وممارسة طويلة الأمد مع نظم حكم وحكومات ذات أنماط تقوم على القهر والاستبداد بالسلطة •

ولأن الاسلام دين ونظام حكم ، فقد جاء فى وسط هذه البيئة ليقيم دولته ونظام حكمه على أساس مخالف لقيم ومعتقدات تلك النظم والحكومات التى نزل عليها ، وكان حتما أن يتوافق شكل السلطة فيه مع نسيجه الخاص به •

فالاسلام كدين كان للرسول فيه •• مهمة ، وهو كأحكام قانونية (مدنية وجنائية وأحوال شخصية) أو مبادىء عامة (شورى وحرية ومساواة وعدالة) فقد كان للرسول أيضا فيها •• مهمة •

أما المهمة الأولى فقد كانت بلاغا « وأن عليك البلاغ » •• وأما المهمة الثانية فقد كانت انزال حكم الله فى الناس تطبيقا وتسييسا « لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، « وشاورهم فى الأمر » •

وقد جمع الرسول بذلك بين المهتمين : الرسالة ••• والرياسة •••

أما الرسالة فقد تصدى لها بالدعوة وكان له فيها القيادة ، وأما الرياسة فقد تصدى لها فى أمور الدنيا والسياسية •

فالقيادة الدينية المتمثلة فى رسول الله كانت على جماعة المسلمين فى مكة ، ولم يكن قد قام لها بعد مجتمع سياسى فيها ، ومن ثم لم يكن للرسول بعد رئاسة سياسية ، أما بعد أن هاجروا الى المدينة واستقر

لهم المقام فيها قام المجتمع السياسى (أرض — شعب — سلطة سياسية) وتولى رسول الله زمام السلطة السياسية — فكان بذلك أول حاكم لأول دولة اسلامية — بالمدينة — وفق ما دون بالوثيقة التى كتبهـا رسول الله بينه وبين أهل المـدينة والتى يسميها كثـير من الباحثين « دستور المدينة »(١) .

واذا بأن لنا أن أشكال السلطة السياسية فى مجتمعات ما قبل الاسلام وتلك التى عاصرت مجيئة كانت جميعها من قبيل السلطات المشخصة ، أى تلك السلطات التى يكون فيها القانون من ارادة الحاكم المطلقة وحده ، فمن ثم يمكن أن يتضح التمايز بين تلك الاشكال وشكل السلطة التى قامت فى دولة الاسلام — بالمدينة — فالسلطة السـياسية لرسول الله كانت من قبيل السلطات المنظمة التى تقوم على حقيقة قانونية مؤداها خضوع الجميع ، حكام ومحكومين للقواعد القـانونية المشرعة وحيا لهذا المجتمع ، وهو ما يعرف بمبدأ خضـوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية ، وأساس ذلك أن الاحكام الشرعية (القانون) التى جاء بها الوحى فى القرآن والسنة هى أحكام يلتزم بها الجميع منذ عهد الرسول ويخضعون لها ، ويستمر ذلك قائما فى حيـاة كل دولة اسـلامية أيا كان زمانها ومكانها ، وعلى هذا النحو تعد السلطة الاسلامية أقدم شكل فى تاريخ الانسانية للسلطة المنظمة .

وقد كان التمييز بين السلطة المنظمة التى قامت تعبيرا عن الدولة الاسلامية الاولى — بالمدنية — وبين غيرها من السلطات المشخصة لغيرها من الدول واضحا فى أذهان الصحابة رضى الله عنهم ، وفى مواقفهم من رئاسة الدولة الاسلامية بعدوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك أطلقوا على رئيس الدولة من بعده لقب « خليفة رسول الله » ، وفى ذلك اشارة واضحة لمعنى اتباع الرسول والاقتداء به ، ولتمييز مكان رئيس الدولة الاسلامية عن مكان الرؤساء فى غيرها من المجتمعات السياسية الأخرى حيث تنبىء ألقابهم عن الاستقلال والتفرد به (٢) .

(١ ، ٢) د. محمد سليم العوا — فى النظام السياسى للدولة الاسلامية — دار الشروق ١٩٨٩ ص ٥٠ ، ٢٥ .

ولأن الاسلام جاء ليبقى ، فمن ثم حث الرسول عليه الصلاة والسلام أمته من بعده بأن يتبعوا سنته وسنة من يخلفه من بعده من الراشدين المهديين فقال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » وكأنه يقرأ ويطالع مستقبل الدولة المسلمة ، وما ستتعرض له من فتن فيقول « الخلافة بعدى ثلاثون سنه ثم ملك بعد ذلك « يقول الصحابى راوى الحديث : حسبنا خلافةأبى بكر ، وخلافة عمر ، وخلافة عثمان ، وخلافة على •• فوجدناها ثلاثين سنة » • فان خلف من بعد رسول الله أحدا أمر هذه الأمة — بصورة أو بأخرى — الا أن الخلافة الحقة التى ضربت المثل الأعلى فى الاتباع لرسول الله فى الكيفية التى تم بها تسييس أمور المسلمين من بعده تحققت على مدار الثلاثين عاما التى أعقبت وفاته وتقلد فيها رئاسة الدولة الراشدين المهديين الأربعة من بعده •

وعلى هذا النحو ، فالثابت تاريخا أن رسول الله صلى اللهعليهوسلم لم يعين للمسلمين أو يختار من يقوم بعده بتولى أمر الدولة الاسلامية بعد وفاته ، ولم يحدد كذلك لهم الطريقة التى تتبع لتكون سندا للحاكم فى تولى مهام الحكم ، وانما أوضح الرسول — بسيرته وأقواله وأفعاله أصول القواعد العامة التى يجب على متولى أمر المسلمين أن يتبعها عندما يقود الأمة ويمسك بزمام القياد دفعا لمسيرتها — كما أن القرآن لم يأت بما يتضمن شكل السلطة ، ذلك أن العبرة بالغاية والمضمون ، وليست العبرة بالأشكال ، وهذا يكشف عن المرونة واليسر التى يتسم بها الاسلام كأسلوب ونظام للحياة •

وتأسيسا على ذلك فالخلافة ، هى السلطة السياسية فى الدولة ، والخليفة هو رأس هذه الدولة ويقابله فى تعاريف النظم المعاصره رئيس الدولة •

فالخلافة (الخليفة) هى الصورة التى شهدها النظام السياسى للدولة الاسلامية — من بعد وفاة رسول — باعتبارها شكلا من أشكال السلطة فى المجتمع التى تتوافق مهمتها مع المهمة التى قام بها رسول الله

فى أمور الدنيا والسياسة فضلا عن مهمة الحفاظ على الدين وحراسته .

واذا قدر لنظام الخلافة النجاح فى فترة ما من حياة المسلمين ، وبرز فى التطبيق نظاما مثاليا ، فان مرد ذلك فى واقعة كان راجعا الى تحقيق بيئة خاصة فى ذلك العصر ، هذه البيئة التى أفرزت رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، رجالا صاغهم الاسلام ، ورباهم محمد عليه الصلاة والسلام ، فكانوا أروع نماذج شهدتها البشرية ، عاشوا فى ثبات على الحق وصمود مع الرسالة ، وكانوا قرب عهد من نزول القرآن ، فاذا ما نظرنا الى تلك البيئة فى حياتنا المعاصرة فاننا لانجد منها عنصراً واحداً من العناصر التى هيئت لقيام نظام الخلافة على نحو ما تقـدم .

لذلك يذهب البعض الى أن أى نظام سياسى لا يقوم تنظيمه على الأخذ بنظام الخلافة (كما عرف خصائصها وصورها رجال الفقه الاسلامى)(١) لا يعد فى — نظرهم — نظاما « اسلاميا » ، ولاشك أن أصحاب هذا النظر استهدفوا من ورائه أملا مرجوا فى أن يروا نظم الحكم فى الاسلام على طريق الاتباع للمثل الأعلى الذى كان يترسمه من بعد وفاة الرسول الكريم خلفائه الراشدين المهديين — بعد أن رأوا شرور هذه النظـم وسعيها نحو اتباع نظم حكم هاجرة لدين الله ليأخذوا منها ما ليس فى اسلامهم — فكان أن وقعوا بهذا الرأى فى خلط بين شكل الحكم ومضمون الحكم .

والثابت أن الخلافة كشكل من أشكال سلطة مجتمع المسلمين الأول وكنظـام للحكم (٢) كان نبت البيئة والظروف التى أظهرته وهيئت له ، وكان له مغزاه ومدلوله ومضمونه .. أما مغزاه فيتحدد فى أن أمة

(١) راجع التشريع الاسلامى والنظم القانونية الوضعية — المجـلد الثانى — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ ص ٨٣ ، ٨٦ .

(٢) والثابت ان نظام الخلافة الاسلامية ظل قائما فى حياة المسلمين — بصورة او بأخرى حتى الغيت فى تركيا فى مارس ١٩٢٤ على يد الدكتاتور مصطفى كمال أتاتورك وأنصاره من يهود الدوغة — راجع ذلك بالتفصيل الدكتور مصطفى حلمى — نظام الخلافة — القاهرة ١٩٧٨ — دار الانصار بالقاهرة .

المسلمين هى الأمة المستخلفة فى الأرض لحمل الهداية العليا ونشرها والدعوى اليها ، فان مات قائدها الأول (عليه الصلاة والسلام) فلابد أن يتواجد من بعدة رجال يستخلفون فى نشر الاسلام والدعوة اليه ، ويبسطوا مظلته على المجتمعات الأخرى ، ومن ثم كان لابد من خليفة • أما مدلوله ومضمونه فيتحدد فى رفع راية الدين الذى نزل على قلب محمد والقيام على حراسته من أعدائه بعد مماته فضلا عن سياسة أمر الأمة وفق شرع هذا الدين القويم وأحكامه •

وانطلاقا من هذا النظر فا نمغزى الخلافة ومدلولها على النحو المتقدم يظل أمراً مستمراً فى حياة المسلمين الى يوم تقوم الساعة ، باعتبارهم حملة رايته ، وناشرى رسالته ، والمخاطبين بأحكامه •

فان قام مجتمع المسلمين ونظامه على هذا المحتوى من المضمون والجوهر فلا عبرة بشكل السلطة التى تقوم على رأس كيانه ، وتترأس قيادة هل هى خلافة أم رئاسة ، ذلك أن الاسلام فى هذا الصدد لم يفرض نمطا محدداً لنظام حكم المسلمين أو لشكل السلطة فى الاسلام ، ولم يأت فى شأنه مثلما جاء — بشئون الحكم — بمبادىء عامة معينة ، ولم يرد فيه فى هذا الصدد سند من قرآن أو سنه ، ذلك أن الخلافة التى عناها الرسول عليه الصلاة والسلام فى قوله « الخلافة بعدى ثلاثون عاما •• ثم ملك » (١) لا تعنى بمفهومها الضيق شكل الرئاسة المستخلفة من بعده ، وانما تعنى بشمول معناها المقصود الالتزام الامثل بالاتباع بكل ما جاء به الدين من أحكام ومبادىء وقيم وتوجيهات وارشادات •• فان هى خرجت عن هذا النطاق ، وانحرفت عن المسار خرجت عن مغزى الخلافة ومدلولوها المستهدف منها كمضمون •

وهذاهوماحفظه التاريخوشهدبهمنبعدخلافة الراشدينالمهديينالاربعة (أبىبكروعمر وعثمان وعلى) وبدءاً من انتقال الخلافة من معاوية ابن أبى سفيان الى ولده يزيد (حيث ورثت الخلافة) ، وهو ماسماها ابن خلدون

---

(١) خالد محمد خالد — الدولة فى الاسلام — دار ثابت — الطبعة الاولى ١٩٨١ ص ٤٠ •

(انقلاب الخلافة الى ملك) حيث وسد أمر الأمة الى غير أهلة ممن لم يتوفر فيهم شروط الخلافة على النحو الذى عرف خصائصها علماء المسلمين ، وهذا ما سبق للرسول الكريم أن تنبأ به « الخلافة بعدى ثلاثون عاما ثم ملك » وهذا أيضا هو مانبه اليه بقوله « اذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » أى انتظر هلاك الأمة وضياعها ، ومن ثم كان حديثه الذى حث فيه المسلمين من بعده بأن يعضوا على الخلافة التى تلتزم الاتباع بالنواجذ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » فالخلافة التى عناها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى خلافته فى الاتباع والسير على الدرب ، وليست الخلافة كنظام حكم أو كشكل للسلطة فى المجتمع ٠

وتأسيسا على ذلك ، فأيا كان شكل نظام الحكم فى المجتمع الاسلامى، وأيا كان شكل السلطة التى تترأس كيانه ، فالعبرة بتحقيق أمرين : أولهما أن يتحقق فى السلطة الحاكمة صلاحها وصلاحيتها ، ويتم ترشيحها وانتخابها بشورى المسلمين وبيعتهم لها ، وثانيهما — أن تمارس هذه السلطة بنفسها ومن خلال مؤسسات الحكم أعمالها بلوغا لأهداف المجتمع وغاياته وفق الشرع وأحكامه ، فان تحقق ذلك فى أى مجتمع مسلم ولكل سلطة فيه ، تحقق نظام الخلافة بمقصودها ومدلولها ومضمونها المطلوب لها — أما فرض نظام الخلافة كشكل معين للسلطة ، والقول بأن النظام لا يعد « اسلاميا » ما لم يأخذ بهذا النمط المحدد ، فان ذلك الأمر مناف للاسلام ، وفيه حرج للمسلمين ، والاسلام يرفع الحرج عن المسلمين «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» هذا الحرج الذى ذهب بعض الفقهاء المسلمين به الى القول « أن أمراً أوجبه الشرع قد ينقلب الى أمر يحرمه الشرع اذا ترتب على تنفيذ هذا الأمر حرج أو أذى أو فتنة » [1] ٠

فاذا نظرنا الى ظروف البيئة فى هذا العصر الذى نعيشه فاننا نجد من الأمور البينة التى لا يعوزها بيان أن نظام الخلافة (بالشروط وبالصورة التى بينها رجال الفقه الاسلامى) يعد فى عصرنا هذا —

(١) الشيخ محمد محمد المدنى — وسطية الاسلام ص ٨٦ ٠

شأنه شأن طلب الاجماع — ضربا من ضروب المحال . فالجمع فى فرد واحد (خليفة أو امام) بين المؤهلات والصفات ذات الصبغة الدينية ، وبين المؤهلات والصفات ذات الصبغة السياسية التى تتطلبها مهام الحكم فى هذا العصر ، هذا فضلا عن أن من مهام الخليفة العمل على تنفيذ الواجبات الشرعية (وفى مقدمتها اقامة الحدود : حد السرقة وحد الزنا ..) كل ذلك يعد فى هذا العصر من الضروب المستحيلة على فرد — هذا بالاضافة الى أن الخلافة — لدى علماء المسلمين — ليست مجرد رئاسة لقطر من الأقطار ، بل هى رئاسة عامة لجميع المسلمين فى كافة الأقطار ، وتوكيداً لهذا النظر ذهب بعض علماء الكلام الى أن « للامامة شروطا قلما توجد فى كل عصر ، فان أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب ، وان لم يقيموه فقد تركوا الواجب .. فالقول بوجوب نصب الامام يستلزم أحد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعا » (1) .

المبحث الثالث

طبيعة السلطة فى المجتمع

الاسلام نظام وأسلوب حياة يجمع بين العقيدة والشريعة ، ولابد للعقيدة من حماية والشرع من قيام ، وهذا يقتضى أن يكون للاسلام سلطة توفر الحماية وتقيم النظام .. ولكن السؤال : ما هى طبيعة هذه السلطة ؟ أهى سلطة دينية ، تتوحد فيها السلطتين : الدينية ، والزمنية أم هى سلطة زمنية تفصل بين الدين والدولة .. ؟ ، أم هى سلطة ذات طبيعة متمايزة بينهما .. ؟ .

وللاجــابة على ذلك يجب أن نشير ابتداء الى أن الشىء هو نبت أصله ، ولا يعرف الا به ، ولكى ندرك طبيعة السلطة فى الاســلام ، ونكشف عن هويتها طبقا لهذا التقسيم ، علينا أن نرتد الى الأصل وهو التعرف على طبيعة هذا الدين الذى تنتسب السلطة اليه ، لتكون أداة

---

(1) راجع « المواقف » لعبد الرحمن الايجى شرح الجرجانى ج ٨ ص ٣٤٧ .

لأظهار حكمة ممارسة وتطبيقا فى حياة الناس ، فاذا ما تبين لنا طبيعة هذا الدين ، تبين لنا بدون جهد أو عناء طبيعة السلطة فى الاسلام •

طبيعة السلطة من طبيعة دين الاسلام :

الانسانية قبل ظهور الاسلام ظلت أدهاراً طويلة لا تستقيم على تصور شامل عن طبيعة العلاقة بين الخالق والخلق ، وطبيعة العلاقة بين الكون والحياة والانســـان ، وطبيعة العلاقة بين الانســـان ونفسه ، وبين الفرد والدولة ، وبين الجماعات الانسانية كافة ، وبين الجيـــل والأجيال • وظلت تفرق بين القوى الروحية والقوى المادية ، تنكر احداهما لتثبت الأخرى ، أو تعترف بوجودهما فى حالة تعارض وخصام، وتصوغ تعاليمها على أساس التعارض الأساسى بين هذه القوى ، باعتبار أن فطرة الكون والناس متعارضة ، واذن فلا مفر من رحجان كفة على الأخرى فى حياة الناس (الروح أو المادة) •

والمسيحية — كما صاغتها الكنيسة والمجامع المقدسة — من أظهر الأمثال على فكرة هذا التعارض فى الانسان — فخلاص الروح مرهون بكبت الجسد أو بتعذيبه أو بافنائه ، أو على الأقل باهماله والكف عن لذائذه •

وهذا الأصل الكبير فى المسيحية المحرفة ، وفى الديانات التى تشبهها (هندوكية وبوذية) تترتب عليه تفريعات كثيرة فى النظر الى الحياة ومتاعها ، والى سلوك الفرد وسلوك الجماعة حيالها ، وفى النظر الى الانسان وما يضطرب فى كيانه من قوى وطاقات •

وقد ظلت هذه المعركة قائمة بين هذه القوى وتلك ، وظل الانسان ممزقا وحيران •• حتى جاء الاسلام ، فاذا هو يعرض صورة كامـــلة متناسقة لا عوج فيها ولا اضطراب ، ولا تعارض فيها ولاخصام ، •• جاء ليوحد القوى والطاقات جميعا ، ويمزج الأشواق والنزعات والميول وينسق بين اتجاهاتها جميعا ويعترف بها وحدة متكاملة فى الكون والحياة

والانسان •• جاء ليجمع بين الأرض والسماء فى نظام الكون •• والدنيا والآخرة فى نظام الدين •• والروح والجسد فى نظام الانسان ••• العبادة والعمل فى نظام الحياة •• ويسلكها جميعا فى طريق موحد •• هو الطريق الى الله •• هذا الطريق الذى لا يعرف العزلة بين الدنيا والآخرة ، أو السلوك والعبادة ، أو العقيدة والشريعة ، أو الدين والسياسة •• تلك هى طبيعة هذا الدين الحنيف •

فالاسلام وهو يتولى تنظيم الحياة الانسانية ، لم يعالج نواحيها المختلفة جزافا ، ولم يتناولها أجزاء وتفاريق • ذلك أن له تصوراً كليا جامعا ومتكاملا • ومعرفة هذا التصور الكلى للاسلام ييسر للباحث فيه فهم أصوله وقواعده ، ويسهل عليه رد الجزئيات للكليات أو الفروع للأصول، ويلاحظ أنها متشابكة متكاملة، وأنها كل لا يتجزأ •• والتصور الاسلامى الصحيح نلتمسه فى أصوله الصحيحة من القرآن والحديث وفى سيرة رسوله — صلى الله عليه وسلم — وسننه العملية •

فاذا رجعنا الى التاريخ لنتبين طبيعة السلطة فى الاسلام وفق أصلها من الدين حين جاء ، نرى أن الرسول عليه الصلاة والسلام بدأ دعوته لهذا الدين بمكة ، فكان هاديا ومبشراً ونذيراً ، وكان داعياً الى الله باذنه ، ولم يكن بذلك فى مكة سوى رسولا فحسب •

ومع الاضطهاد الذى استقبلت به الدعوة اضطر الى الهجرة الى « يثرب » حيث عقد مع الأنصار بيعة تأسست بها (للدين) (دولة) توافرت لها كل عناصرها • وبقيام الدولة الاسلامية الأولى (بالمدينة) اجتمع فى شخص الرسول عليه الصلاة والسلام صفتين : ••• صفة النبوة ، ومقتضاها الابلاغ عن الله فيما أوحى اليه به ، ومؤديا لما يوحى اليه به ، وهو فى هذا الجانب الدينى كان معصوماً لا ينطق عن هوى ، أن هو الا وحى يوحى ••• ، وصفه الرئيس الأعلى للدولة الاسلامية ، وهى الصفة التى تعرض لها الرسول عليه الصلاة والسلام فى سبيل تبليغ رسالته الأساسية ومهمته الدينية ، وكان فيها بشراً مجتهداً عند غياب النص القرآنى الصريح ، ومن ثم كانت اجتهاداته وآرائه فى هذا

الجانب موضوعا للشورى بين المسلمين ، أى البحث والأخذ والعطاء والقبول والرفض والاضافة والتعديل ، لأن العصمة غير قائمة له فى هذا الجانب من جوانب الممارسة والتفكير •

هكذا جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين ما كان من أمر الدين ، وما كان من أمر الدنيا والسياسة ، وهو عليه الصلاة والسلام ان كان له القول الفصل فى أمر الدين فذلك لأنه المصطفى من ربه من دون غيره ولأنه المعصوم من الهوى بأمره • أما ما كان من أمر الدنيا والسياسة ، فلم يكن له فيه عليه الصلاة والسلام القول الفصل ، ولم يكن له فيها العصمة ، ومن ثم كانت القسمة والمشاركة فيها بينه وبين أمته ، لأنه فيها معهم بشر ككل البشر ، وفى هذا الصدد كان يقول « ما كان من أمر دينكم فلى ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » ، ويقــول : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأى فانما أنا بشر » •

هكذا مع تمايز صفة الرسول بين النبوة ورئاسة الدولة ، وقع التمايز بين الصفة الدينية والصفة المدنية السياسية ، وهو عليه الصلاة والسلام ان كان قد جمع بين الصفتين : أى السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، الا أنه كان يمايز بين ما كان من أمر الدين فلا يكون لأحد غيره فيه رأى ، وما كان من أمر الدنيا والسياسة ، فالكل فيه يملك ابداء الرأى •

واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد كشف فى التطبيق عن طبيعة السلطة فى الاسلام من حيث كونها سلطة لا تقرر فصلا بين دين ودنيا ، ولا تقر اتحاداً ووحدة بينهما ، وانما هى سلطة قادرة على أن تمايز بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا والسياسة •• فان ذلك لم يكن الا توافقا واتساقا مع ما يدعو اليه الدين الذى حمل دعوته ، ذلك أن الاسلام يجمع بين هداية الدين وهداية العقل ، ويجعل لكل فيهما فى حياة الناس وشئونها مقامة وسلطانه ، كما يجعل لكل منهما وزنه ودوره ، فما لم يكن من أصول الدين الثوابت كان للعقل فيه

نصيب ، وما كان من أصوله الثوابت لم يكن للعقل فيه نصيب ، وعلى هذا النحو تتحقق صلاحية الدين الاسلامى لكل زمان ومكان ، حيث يترك بجانب هداية الدين هداية العقل التى تملك مسايرة التطور والجديد المستحدث بما يكشف عنه الفكر الانسانى الرشيد من صياغات تتوافق مع مصلحة المجموع فى اطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التى قررها هذا الدين .

وتأسيسا على ذلك فان الاسلام اذ يرفض صبغ الدولة والسياسة بالصبغة الدينية ، ويرفض وفقا لذلك فكرة وحدة السلطتين الدينية والزمنية فذلك أيضا لأنه دين يرفض « الكهانة » ولا يقبل الوساطة بين الخلق والخالق ، فكل مسلم فى أطراف الارض ، يستطيع بمفرده أن يتصل بربه بلا كاهن أو قسيس ، والامام المسلم لا يستمد ولايته من « الحق الالهى » ولا من الوساطة بين الله والناس ، انما يستمد مباشرته للسلطة من الجماعة الاسلامية ، كما يستمد السلطة ذاتها من تنفيذ الشريعة — فليس فى الاسلام « رجل دين » بالمعنى المفهوم فى الديانات التى لا تصح مزاولة الشعائر التعبدية فيها الا بحضور رجل الدين ، انما فى الاسلام علماء بالدين ، وليس للعالم من حق خاص فى رقاب الناس ، وليس للحاكم فى رقابهم الا تنفيذ الشريعة التى يفرضها الله على الجميع، وليست هناك فى الاسلام سلطة روحية وأخرى زمنية ومن ثم لا مجال للصراع عليها كما كان الحال بين الأباطرة والبابوات .

السلطة بعد عهد النبوة :

واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد جمع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، جمع تمايز لاجمع اتحاد ، فان السلطة الدينية انتفت عن غيره بانتقاله الى الرفيق الأعلى ، وانقطاع وحى السماء من بعده ، فقد انتهت مرحلة النقل عن السماء باعتباره عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء ... وعلى ذلك ليس لبشر من بعده أن يدعى لنفسه الحق فى توارث السلطان الدينى أو الزعم به تحت أى ادعاء ، ومن حكمة الله تعالى تحقيقا لذلك أن الرسول الكريم لم يترك

ولدا حتى لا يظن فيه امتداد لهذا السلطان الدينى المستمد من وحى السماء ، وهذا ما دعى عمر بن الخطاب تقديم المسلمين لأبى بكر فى الخلافة على على بن أبى طالب عندما قال لابن عباس « ان قومكم كرهوا أن تجتمع لكم النبوة والخـلافة فتذهبوا فى السـماء شـمخا بذخا » (١) .

ولقد أدرك المسلمون — الأوائل — ممن عايشوا الرسول وأشربوا على يديه هذه الحقيقة بحسهم الواعى وبصيرتهم النافذة ، وعلموا مايجب أن تكون معه طبيعة السلطة من بعده .. فهذا أبو بكر الصديق أول خليفة من بعد رسول الله يقول للناس قولته بعد تمام ترشيحه وبيعته ولقد كنت لمقامى (منصب الخلافة) كارها ، ولوددت أن فيكم من يكفينى، افتظنون أنى أعمل فيكم بسنة رسول الله ؟ .. اذن لا أقوم بها (الخلافة) ان رسول الله كان يعصم بالوحى .. وكان معه ملك ، وأن لى شيطانا يعترينى ألا فراعونى ، فان استقمت فأعينونى ، وان زغت فقومونى » .
هكذا كشف أبى بكر الصديق عن عدم قدرته تسييس الناس كتسييس الرسول لهم ، فللرسول ملك يعصمه لما له من صفة النبوة ، تلك الصفة التى كانت سنداً لسلطانه الدينى الذى كان له فيه وحى من السماء تنزيلا ، أو اقراراً ، أو تصويبا . أما هو (أبو بكر) فلا يملك واحدة من تلك ، ومن ثم فهو غير معصوم من الخطأ كأى واحد منهم ، ومن ثم لا يملك السلطان الدينى الذى كان لرسول الله ، وانما يملك فقط السلطان المدنى عليهم ، هذا السـلطان الذى لا يكون له فيه القول الفصـل ، وانما القول فيه مرتهن بالصـواب اذا صـدر كذلك ، أو بالمراجعة والمعارضة ان كان غير كذلك ، أو بالمشاورة والمشاركة ان تطلب الأمر ذلك .

هكذا كشف خليفة رسول الله أبو بكر عن طبيعة السلطة المدنية من بعد رسول الله ، تلك السلطة التى لا تقوم على وحدة الدين والدولة ،

---

(١) ابن ابى الحديد (شرح نهج البلاغة) جـ ٢ ص ٩ طبعة الحلبى . القاهرة ١٩٦٧م .

ولا على الفصل بين الدين والدولة ، وانما تقوم على التمايز بين ما كان من أمر الدين وأمر الدنيا ، أما ما كان من أمر الدين فقد ترك لكل أن يأخذ عقيدته ويتلقى أصول ما يعمل به عن كتاب الله وسنة رسول الله ، أما السلطة (أو غيرها من المؤسسات أو الهيئات) — فليس لها من أمر الدين أن تتحدث به بالوكالة عن السماء ، وانما كل ما يتبقى لها فى هذا الجانب حق الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير من الشر ، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم — وهذا أصل من اصول الاسلام (١) — أما ما كان من أمر الدنيا والسياسة ، فالسلطة فيه سلطانها المدنى ، وهو سلطان مقيد بشورى المسلمين ، ومحكوم بأصول الدين •

والتزاما بهذا المفهوم ساس الخلفاء الراشدين المهديين أمة المسلمين، فلم يدعى واحد منهم — سلطانا دينيا له فيه صلة بالسماء ، ولم يزعم واحد منهم العصمة من الخطأ ، ومايزوا بين الأمور التى يكون لهم فيها رأى ، وتلك التى لا يملكون فيها رأى •

هكذا كشف تراث الاسلام الحقيقى فى التطبيق ، مؤيدا بالفكر الاسلامى فى غالبيته بكل مذاهبه وتياراته الفكرية — باستثناء الشيعة — عن حقيقة طبيعة السلطة فى الاسلام ، تلك الحقيقة التى تنكر وجـــود السلطة الدينية بل وتهدمها من أساسها ، وتنفى أن يكون من حق أى فرد أو هيئة أو سلطة اضفاء القدسية الالهية على ما يصدر عنها من أحكام وآراء — ذلك أن مقتضى التسليم بوجود السلطة الدينية لفرد أو هيئة أو سلطة يقتضى اضفاء القداسة والعصمة على ما تقدم من أحكام وآراء، وهذه العصمة ينفيها الاسلام عن البشر جميعا من بعد رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم وبالذات وفقط فيمـــا يتعلق بالجـــانب الدينى من دعوته •

---

(١) الاعمال الكاملة للامام محمد عبده — دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة — طبعة بيروت ١٩٧٢ جـ ٣ ص ٢٨٥ وبعدها .

السلطة بعد خلافة الراشدين المهديين :

بعد أن وضح موقف الاسلام الرافض للسلطة الدينية ، وبعد أن وضح انكاره لجمع السلطتين فى يد شخص واحد كما هو الحال فى النظريات الثيوقراطية Théorie Theocratique الا أنه وفى فترات من تاريخ حضارتنا الاسلامية تسربت عناصر هذه النظرية الى قطاع محدود من الفكر السياسى ، ودعا اليها نفر من مفكرى الاسلام — هم أئمة الشيعة — كما تسربت هذه النظرية الى عقول العديد من المستبدين والحكام والسلاطين .

وكانت الدعوة الى هذا اللون من السلطة ، فكرا أو تطبيقا ، تنطلق أحيانا من منطلق التبرير لمظالم السلطة القائمة فى فترات التاريخ السياسى الاسلامى الذى سادت فيه هذه النظرية ، وأحيانا أخرى من منطلق المعارضة للسلطة الحاكمة الظالمة القائمة بسلطة العدل الالهى — الا أنه رغم اختلاف — المنطلق ، واختلاف الأهداف ، فانها جميعا تتحدد فى نتائجها ومظالمها تجاه جعل الأمة أمام الحاكم قطيعا من الأغنام تساق ، لا قول لها ولا رأى فى أى أمر من أمور الدنيا والسياسة، فما ينطق به الحاكم قانون مطاع .

ونتيجة لذلك فان المجتمعات الاسلامية — فى بعض فتراتها المظلمة — لم تنجو ممن يزعم لنفسه من حكامها الصفة الدينية ، وان لم يجهر بها أو يعلن عنها ، كما فعل معاوية ابن أبى سفيان ، وأبو جعفر المنصور .

أما معاوية بن أبى سفيان الخليفة الأموى فقد مارس حكمه انطلاقا من هذا النظر وكان يقول « ان مال الدولة ومال الناس هو مال الله .. والأرض أرض الله .. وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلى وما تركته للناس فالبفضل منى ؟؟ — معاوية هنا يضفى على سلطانه « سلطة دينية » يجعل بها تصرفات الحاكم قانون السماء ، وكلمة الخالق وارادة الله .. ومن ثم ليس لأحد من البشر حق مراجعته ولا محاسبته على ما يفعل بحكم كونه خليفه لله فى الأرض .

وعلى ذات النظر زعم الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور لنفسه ما زعمه معاوية ، فكان يقول للناس « لقد أصبحنا قادة وعنكم زادة ، نحكمكم بحق الله الذى أولانا ، وسلطانه الذى أعطانا ، وانما أنا سلطان الله فى أرضه ، وحارسه على ماله الذى جعلنى عليه « قفلا » ان شاء أن يفتحنى لاعطائكم ، وان شاء أن يقفلنى !! (١) فيجعل بذلك من تصرفاته المالية ارادة الله وقانون السماء •• انه يتعلق بالسلطة « الدينية » (الحكم بحق الله •• أى الحق الالهى) ، ويريد أن يجعل من نفسه وكيلا لله حتى يترك الناس حسابه لمن وكله ، أى لله ، يوم القيامة ، دون أن يكون للأمة حق محاسبته •

واذا شهد التاريخ قيام المؤسسات الكهنوتية التى استندت الى السلطة الدينية فى الحكم خلال الفترة المظلمة من تاريخ أوروبا ، والتى كانت تناصب العلماء العداء وتلحق بها الأذى والقتل والاضهاد ، وتحرق الكتب وتحارب الاختراعات والاكتشافات العلمية والفكرية ، فان المجتمعات الاسلامية لم تنجو من ذلك فى بعض فتراتها التى كان الحكام والسلاطين فيها يستندون فى حكمهم للسلطة الدينية •

فالخليفة العباسى « القادر » أصدر مرسوما سماه « الاعتقاد القادرى » حرم بمقتضاه أى فكر يخالف هذا المرسوم ، بل وأحل دماء المخالفين له (٢) ، فجاء صورة من صور مراسيم المجامع الكنسية التى استندت الى السلطة الدينية فى تجريم أفكار الخصوم وتحريم آراء المعارضين •

وهذا هو الوالى الأموى خالد بن عبد الله القسرى يقوم بذبح مفكرا اسلاميا كبيرا تنفيذا لمشيئة الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك ، هذا المفكر الاسلامى هو الجعد بن درهم بزعم أنه يقول بخلق القرآن ! ••

---

(١) « العقد الفريد » لابن عبد ربه ج ٢ ص ٧٢ — د. محمد عمارة — المصدر السابق ص ١٧ .

(٢) آدم متز — الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى . ج ١ ص ٣٨١ — ٣٨٣ — ترجمة د. محمد عبد الهادى أبو ريده ١٩٦٧ م .

ذبحه بجوار المنبر يوم عيد الأضحى واعتبره ضحية وقربانا يتقرب بذبحه الى الله !! فقال فى نهاية خطبة العيد « أيها الناس انصرفوا ، تقبل الله منكم ، فانى أريد أن أضحى اليوم بالجعد بن درهم .. !! » ثم نزل من على المنبر ، فذبح أضحيته : الجعد بن درهم (١) .

حدث ذلك ، وأشباهه كثير ، فى المجتمعات الاسلامية عندما سادت فيها تلك الأفكار الغريبة عن روح الاسلام وتراثه التاريخى الحقيقى ، والتى تطبع مؤسسات الحكم والسياسة وتصرفات الحكام وذوى النفوذ بالسلطة الدينية .

وذات الأفكار لم تنجو منه المجتمعات الاسلامية فى عصرها الحديث، فبعد أن شهدت تلك المجتمعات أعتاب القرن التاسع عشر كانت تجاهد لازاحة ظلمات العصور المملوكية والعثمانية التى تكبل حركة انطلاقها الا أن « مشيخة الاسلام العثمانية فى الآستانة » أرادت أن تحمى مواريث سلاطين آل عثمان المتخلفة والرجعية التى شابت نقاء فكر الاسلام السياسى وتراث المسلمين المتقدمين فى تنظيم المجتمعات .. فاجتهدت هذه المشيخة لتلعب دورها فى حمايتهم عن طريق جعل حكم هؤلاء السلاطين حكما دينيا باعتبارهم خلفاء الله ، وظله على الأرض ، فأشاعوا الفكر الدينى الذى يؤيد اضفاء القداسة الدينية والسلطان الدينى على سلطان آل عثمان ونظام حكمه ، حتى يصبح نقده أو الثورة عليه جرما دينيا وخطيئة دينية تجلب على أصحابهاتهم الكفر والزندقة والالحاد والمروق .

ولحسن حظ الاسلام والمسلمين ، تصدت لهذه المشيخة فى الآستانه (بتركيا) حركة التجديد الدينى التى بذر بذورها وصنع علماءها الفيلسوف الثائر جمال الدين الافغانى (١٨٣٨ — ١٨٩٧م) الذى وجه اليها أشد السهام وأقوى الطعنات لتبرئه الاسلام من هذا الفكر .

---

(١) عز الدين ابن الأثير (اللباب فى تهذيب الانساب) جـ ١ ص ٢٨٣ طبعة بيروت د. محمد عمارة المصدر السابق ص ١٩ .

أما عن هؤلاء الذين زعموا لأنفسهم صراحة صفة الحكم الدينية — فهم غلاة الشيعة — فقد صاغوا فى هذا الصدد نظرية متكاملة ، وهى تقوم على أن الخلافة لا تنعقد الا « للامام » ، ودليلهم فى ذلك القرآن « انى جاعلك للناس اماما •• » « يوم ندعو كل أناس بأمامهم » •• « واجعلنا للمتقين اماما » •

فالامامة(١) هى اللفظ الأثير المختار للحاكم لتفرده من دون الناس بتقدمه عليهم فى الدين ، وهى كضرورة دينية تعد فى نظرهم • رئاسة عامة بحكم الشرع ، وهى ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الأمة ، باعتبار الامام مصطفى اصطفاه الله واصطنعه على عينه فى الذر حين ذرأه ، وأنه معصوم •

فالامامة كما ترويها أمهات كتب الشيعه عن الامام الصادق أنه قال(٢) « ان الله تعالى أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ••• وأبلج بهم عن سبيل منهاجه •• وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه • فمن عرف واجب حق امامه ، وجد طعم حلاوة ايمانه وعلم فضل طلاوة اسلامه ••• لأن الله نصب الامام علما لخلقه •• وجعله حجة على أهل مواده وعالمه •• ولا يقبل الله أعمال العباد الا بمعرفته •• يصطفيهم ويرضى بهم لخلقه •• كلما مضى منهم امام نصب لخلقه من عقبة اماما اصطفاه الله واصطنعه على عينه فى الذر حين ذرأه •• وفى البرية حين برأه •• بقيه من آدم وخيره من ذرية نوح •• ومصطفى من آل ابراهيم ••• وسلالة من اسماعيل •• وصفوة من عترة محمد •• ولم يزل مرعيا بعين الله يحفظه ويكلؤه بستره •• مطرودا عنه حبائل ابليس وجنوده •• مدفوعا عنه نفوث كل فاسق وقوت الغواسق •• مبرأ من العاهات •• ومعصوما من الفواحش كلها •• منسوبا الى العفاف والعلم عند انتهائه •• فاذا انقضت مدة والدة •• وصاراً مر الله اليه

---

(١) بالتفصيل عن ذلك — راجع الامام جعفر الصادق رائد السنة والشيعة — د. عبد القادر محمود ١٢٧ وبعدها .

(٢) الكلينى : مخطوط الكافى : كتاب الحجة ٤٥ وانظر المسعودى : الوصية ص ١٣٩ .

من بعده وقلدة دينه وجعله الحجة على عبادة وأهل عالمه •• رضى الله به اماما لهم •• استودعه سره •• واستحفظه علمـه •• واسترعاه لدينه •• وانتدبه لعظيم أمره » •

فالائمة — كما يقول الشريف المرتضى(١) هم الأوصـياء الذين يبينوا ما يقتضيه زمانهم ، وما يقولونه شرع وتشريع استكمالا للرسالة التى هى خاتمة الرسالات والتى لابد لها من أوصياء •• واذا كان ضلال أهل الأديان الأخرى كان لعدم وجود المعصوم بينهم لأن شريعتهم ليست خاتمة الشرائع كشريعة محمد ، لهذا كان لابد من وجود الامام المعصـوم ليحميها •• ولكن اذا وقع الخطـأ منه فنحن مأمـورون باتبـاعه •• !! » •

ويذهب الغلاة منهم الى القول « ان أى انحراف لا يتنافى مـع العصمة ، لأن النور الالهى الأزلى الذى حل فى الامام جعل منه مادة مقدسة لا يجوز عليها الأثم ، وكل ما يظنه الناس حراما أو مشتبها فى أمره ، فهو عند الامام حلال ، وعلى هذا فان التكاليف الشرعية بأوامرها ونواهيها للعامة الذين يبغون التطهير • أما الأئمة فهم فوق ذلك سموا وطهارة لأنهم — حسب زعمهم فوق تقسيمات الحلال والحرام •!! »(٢)•

ولأن غلاة الشيعة — من دون فكر الاسلام وأهله — قاسوا الامامة على النبوة واعتبروا القائم بها سلطانا للملة المصطفوية(٣) ، ومن ثم فان كان النبى هو المبلغ للشريعة ، فالامام هو الحافظ لها وحجة الله على الناس فيها فى عصرة ، وعلى ذلك فان انكار الامام والعيب فيه هـو انكار وعيب فى النبى الذى هو عيب وانكار فى الله ، وعلى ذلك يكون دفع الامام كفرا مثلما يكون دفع النبى كفر(٤) •

ولكن ماذا يكون من أمر الأمة اذا لم يكن بها امام ؟ ••

---

(١) محمد ابو زهرة — المذاهب الاسلامية ص ٨٤ : الشريف المرتضى / الشافى ٤٠ وانظر تلخيص الشافى للطوسى ٣١٩ .
(٢) د. عبد القادر محمود : المرجع السابق ١٥٢ .
(٣) فريد الدين العطار : تذكرة الأولياء .
(٤) د. محمد عمارة — المصدر السابق ١٣ ، ٩٣ وما بعدها .

هناك اعتقاد لدى الشيعة الامامية برجعة الامام (الغائب) (المهدى المنتظر) (وهو عندهم الامام الثانى عشر) الذى سيعود يوما ليملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، وعلى هذا الأساس فهم يعتقدون بأنه ما لم يكن هناك امام معصوم ، فانه لا يمكن تصور قيام حكومة تتصف بصفة الاسلامية من دون وجوده ، وهو ما يتعين — عندهم انتظار رجعته ليقوم بأمر الدولة الاسلامية ، ولا شك أن هذا النظر كان يشكل لديهم جمودا سياسيا ، ومن أجل ذلك ، ولأن انتظار رجعة المهدى المنتظر انتظار لا يعلم أحد مداه ، فمن ثم ظهرت رؤى فكرية جديدة تولدت لدى البعض من علماء الشيعة المعاصرين ترى مع غيبة الامام جواز ولاية الفقية (الذى يقصر علماء الشيعة عمله على القضاء والفتوى) ، وكانت هذه الرؤى السياسية ذات البعد السياسى سندا فى أن يتبناه « الامام الخومينى » ليصوغ منها نظرية سياسية تكون هدفا لاقامة حكومة اسلامية ترث حكم الشاة بايران وتقيم بهـا دولة اسلامية — ولعل هذا — الاتجاه السياسى الذى تبناه الخومينى منذ بدأت حركته ضد الشاه ونظام حكمه هو الذى ميز جهاده وزعامته الدينية والسياسية عن غيره من علماء الشيعة المعاصرين فى وقته (١) ٠

فولاية الفقيه الذى ألبسها « الخومينى » ثوبها السياسى كانت بديلا لعودة المعصوم ، مما تعد هذه النظرية انقلابا فكريا لدى علماء الشيعة سوف يكون لها أثرها وأبعادها خاصة بعد أن أفلحت — من دون انتظار المعصوم — فى اسقاط حكم أسرة بهلوى التى حكم شاة ايران باسمها وكان ذلك فى مارس ١٩٧٩ م ٠

أما عن طبيعة ولاية (سلطة) الفقيه كما يراها الخومينى(٢) ، فيقول « اذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم ، فانه يلى من أمور المجتمع ما كان يليه النبى — صلى الله عليه وسلم — منهم ، ووجب على الناس أن يسمعوا ويطيعوا » ، وعلى هذا النظر جاءت المـادة الخامسة من الدستور الايرانى لتنص على أن « تكون ولاية الأمر والأمـة فى

(١ ، ٢) د. محمد سعيد العوا — المصدر السابق ٢٧١ وما بعدها .

غيبة الأمام المهدى عجل الله تعالى فرجه فى جمهورية ايران الاسلامية للفقيه العادل التقى العارف الشجاع المدير المدبر الذى تعرفه أكثرية الجماهير وتتقبل قيادته « وفى حالة عدم احراز أى فقيه لهذه الأكثرية فان القائد أو مجلس القيادة المركب من الفقهاء جامعى الشرائط يتحمل هذه المسئولية وفقا للمادة السابعة بعد المـائه » •

الا أن بعض علماء الشيعة كان لهم رأى آخر فى مسألة ولايـة الفقيه فهم يرون — على خلاف رأى خومينى أن ولاية الفقية ليسـت ولاية عامة كولاية النبى وكولاية الأئمة المعصومين ، بما لا يجوز مع غياب المعصوم أن تنتقل ولايته (الدينية والزمنية) بالكامل الى الفقيه ، ذلك أن ولاية الفقيه أخص وأضيق ، ولا يمكن أن تكون ولاية الفقيه (المجتهد) كولاية الامام (المعصوم) ، ومن ثم لا دليل على وجوب طاعته كطاعة الامام •

واذا كانت ولاية الفقيه هى المنظور السياسى البديل فى حالة غياب الامام المعصوم ، فان هذا المنظور الشيعى كان مسبوقا برأى للامام الجوينى وهو من فقهاء أهل السنة[1] فى الموضوع نفسه لأنه كان يرى أن العلماء هم الذين يجب أن يكونوا حكاما للأمة أو الدولة الاسـلامية اذا لم يوجد امام (خليفة) يستحق هذا المنصب بشروطه المحددة فى الفقه السياسى الاسلامى • وهو لا يجعل العلماء — كما يرى غيرة — ضمن أهل الحل والعقد بمكانتهم المعروفة فى الفقه الاسلامى ، وانما يجعل الحكم اليهم والحاكم المحتكر لقوة السلطة تابع لهم •

هكذا يتضح التلاقى بين نظرية ولاية الفقيه كما يعرضها خومينى ، ومكانة الفقهاء عند الجوينى ، فاذا كان الأول يرى للفقيه ولاية سياسية فى غيبة الامام المعصوم ، فان الآخر يرى للفقهاء الولاية نفسها فى حالة عدم وجود الخليفة الشرعى الذى يحكم الدولة الاسلامية •

---

(١) راجع د. محمد سعيد العوا المصدر السابق ص ٢٨٣ .

واذا كان هناك اتحاد فى الغاية التى يرمى اليها كل منهم وهو الحرص على تطبيق الشرع والالتزام بالدين ، فاننا لا نوافقهم فى أن يكون الحكم لرجال الدين من الفقهاء ، فأيا كان الحاكم المختار من الشعب فان العبرة انما تكون فى قياد المجتمع وفق ما يتطلبه الدين فى كل جوانب حياته بمعنى أن تكون ادارة أمور الدولة مبينه على أساس انزال حكم الله بحيث لا يكون هناك فصل بين الدين والدولة • وتأسيسا على ذلك فاذا كان الاسلام يرفض « السلطة الدينية » الذى يتولى الحكم فيها طبقة من رجال الدين أو السدنة Priest class أو هؤلاء الذين يزعمون لأنفسهم أنهم آيات الله فيهيلون على أنفسهم ألوانا من القدسية الدينية يرفعون بها أقدارهم فوق أقدار محكوميهم ويبررون تصرفاتهم الشاردة أو المتجاوزة تحت ستار من الدين مستغلين أثره فى النفوس ، وبما يجعلهم ينفردون بالقرار رغم انتفاء العصمة عنهم سواء كان اماما ، أو تقيا أو فقيها ، أو حجة أو آية ، فان الاسلام من جانب آخر يرفض السلطة التى تفصل بين الدين وأمور الدنيا والسياسة •

وعلى ذلك فالسلطة الاسلامية ليست من قبيل السلطة « العلمانية » •• لافى مفهومها •• ولا فى سندها •• ولا فى علتها التاريخية والسياسية ، ولا يصح — كما ذهب البعض — أن نلصق بها هذا المصطلح الغريب عنها حتى عند اقرارنا لوقوع « التمايز » لا « الفصل » بين ما هو من أمر الدين وما هو من أمر الدنيا وشئون الحكم والسياسة ، ذلك أن خاصية الاسلام وطبيعته تعكس آثارها واضحة على طبيعة السلطة الحاكمة فى مجتمع المسلمين ، فيجعلها من دون أية سلطة حاكمة أخرى متفردة ومتميزة ، تفرد وتمايز عقيدتها التى تؤمن بالجمع بين الدنيا والآخرة « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » •

فالسلطة العلمانية ، وهى سلطة مدنية أو زمنية ، نشأت فى أوروبا الغربية وفق علتها التاريخية والسياسية كثمرة من ثمار الوقوف أمام

سلطان الكنيسة وطغيانها السياسى ، فكانت نبت أرضها وحصاد جهادها ووليدة كفاح شعوبها[١] ، وعلى أساسها تم الفصل بين : الدين والدنيا ، وعلى هذا النظر سيست شعوب أوروبا تحت هذا الشعار العلمانى للسلطة منذ هذا التاريخ وللآن ، وعلى النحو الذى جاءت معه مقولة السيد المسيح المأثورة : « ان مملكتى ليست فى هذا العالم ، أعطوا لقيصر ما لقيصر ولله ما لله » .

هكذا قامت السلطة العلمانية فى أوروبا وما زالت قائمة على غير ما أرشد اليه القرآن ، وعلى غير اتباع لأحكام الاسلام فاين هى من سلطة الاسلام التى يريد البعض أن يلصقوا العلمانية بها ؟ فالسلطة الاسلامية نشأت مبرأة من أية علة تاريخية أو سياسية ، وانما نشأت على هدى من دين الله الاسلام : عقيدته وشريعته ، أحكامه وأخلاقه وفضائله ، وهى اذ تقوم بمباشرة أعمالها لحراسة الدين وسياسة الدنيا فانما من حقها فى مجتمع المسلمين أن تمارس رقابة أخلاق الناس ومدى احترامهم للدين ، ذلك أن رعاية الدين وحمايته ومراعاة أخلاق وفضائل الاسلام انما يقع من اختصاص السلطة فى الاسلام تتولاة زجرا أو نصحا وتوجيها وارشادا — وعلى هذا الأساس فان الدين والأخلاق فى مجتمع المسلمين غير منفصلين عن المصالح المدنية التى تدار بأسلوب مصطبغ بطابع مادى يتمثل فى توقيع جزاءات مادية على الخارجين على القانون ، اذ أن من اختصاصها أن توقع عقوبات دينية على الأفراد .. وتأسيسا على ذلك ستظل السلطة الحاكمة فى الاسلام وفق تفردها تفرد خاصيتها وشخصيتها سلطة « اسلامية » لا هى « ثيوقراطية » ولا هى « علمانية » .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا : السلطة فى المجتمع الاشتراكى ص٢٤ وبعدها .

الفصل الثانى

لمن تكون السلطة والسيادة فى المجتمع الاسلامى

فى كل مجتمع انسانى — بغض النظر عن الزمان المكان — فئتان : فئة حاكمة (وهم الأقلية) ، وفئة محكومة (وهم الأغلبية) ، وهـذه الفئة الحاكمة هى التى تتقلد مقاليد سلطة الحكم وتباشر حق السيادة ، ولكن السؤال هو : هل هذه الفئة الحاكمة هى أساس السلطة ومصدرها ؟ أم أنها تستمد سلطتها من غيرها ؟ أى من قوى سياسة يكون لها الحق فى السلطة والسيادة الا أنها تفوض الفئة الحاكمة التى ترتضيهـا لتباشر مهام الحـكم ، فتمارس هذه السـلطة والسـيادة باسمها ولحسابها ؟ ...

هنا يجب أن نفرق بين السلطة المشخصة ، أى تلك السلطة التى لا تنفصل فيها عن شخص الحاكم ، والسلطة المنظمة التى تنفصل فيها السلطة عن شخص الحاكم .

وعلى هذا الأساس تختلف القوى السياسية التى يكون لها الحق فى السلطة والسيادة ما بين مجتمع وآخر تبعا لمـا يؤمن به من معتقد ، فقد يكون ذلك من حق حاكم فرد ، وقد يكون من حق الصـفوة أو النخبة ، وقد يكون من حق طبقة ، أو من حق الشعب بمفهومه الاجتماعى « كـل المواطنين » أو بمفهومه السياسى « الأمة — أى المواطنين النشيطين من دون المواطنين السلبيين »(١) .

والمتتبع للنظريات السياسية يمكن أن يميز فى هـذا الشأن بين اتجاهات أساسية ثلاثة : اتجاه عقلى فردى(٢) ، واتجاه عقلى جماعى(٣)، واتجـاه دينى(٤) .

---

(1) Burdeau : Traité de science politique, T. 4, 1962, P. 103 ets.
(2) Direction Rationnelle Individuelle.
(3) Directioon Rationnelle collective.
(4) Direction Religieuse.

والغريب من الأمر أن الاتجاه العقلانى الفردى (المذهب الليبرالى) والاتجاه العقلانى الجماعى (المذهب الاشتراكى الماركسى) وان اتحدا فى الأساس ، وهو الأخذ بالديمقراطية (كتعبير سياسى عن السلطة) وصولا للحكم ، الا أنهما اختلفا حول من يكون له الحق فى السلطة فى المجتمع ، فبينما أخذت الديمقراطية التقليدية (الليبراليه) بمفهوم حكومة الشعب ، أى جعل الشعب أساسا ومصدرا للسلطة باعتباره هو صاحبها الأصيل وله أن ينيب عنه من يعمل باسمه ولحسابه ، ووقفوا عند الشعب وفقا لمفهومه السياسى (الشعب / أمة) بحيث يتمتع بالحرية السياسية كل من يملك القدرة والكفاءة للمشاركة فى الحكم (وهم المواطنين النشيطين) ، وبحيث لا تصل هذه الحرية لرجل الشارع (المواطنين السلبيين) الذين لا يملكون العقل المستنير ، فان الديمقراطية الاشتراكية الشعبية (أو تلك الديمقراطية المستبدة كما يطلق عليها La democratie Autoritaire فقد أخذت بمفهوم حكومة الحزب الواحد ممثلا للطبقة العاملة صاحبة الحق فى السلطة والسيادة فى المجتمع ، فالشعب كأساس للسلطة ومصدرها ليس هو كل المواطنين ، ولا هو الأمة ، وانما هو فقط الطبقة العاملة ، ممثلة فى الحزب الذى يملك حق التعبير عنها •

المبحث الأول

السلطة ولمن تكون فى المجتمع

الثابت أن داخل كل مجتمع أفرادا تتفاوت قدراتهم ومكانتهم تفاوت أعراقهم وأنسابهم ومستوى فكرهم وعلمهم ومنزلتهم الاجتماعية وقدرتهم على العطاء • وعلى أساس هذا التفاوت فى القدرات العامة والخاصة يتفاوت الناس فى انتماءاتهم الطبقية فيصبح داخل كل مجتمع طبقات ثلاثة : طبقة عليا ، وطبقة متوسطة ، وطبقة دنيا •••

أما الطبقة العليا فى المجتمع فتحاول دائما أن تفرض سلطانها على ما دونها بما تتمتع به من قدرة Puissance ، ومنزلة اجتماعية

Position social ، وملـكية Propriété ... والثابت أن هـرم السلطة عبر تاريخ الدول قديمها وحديثها قامت على هذا الثالوث متأثرة به كقوة ذات أثر وفاعلية اجتماعية تعكس آثارها واضحة على السلطة الحاكمة ، ووفقا لذلك تكون الطبقة العليا سواء بحكم الواقع الفعلى ، أو بحكم السند الشرعى ، هى المسيطرة داخل المجتمع ، تملك قيادة وتسوس شئونه ، وتفرض ارادتها على مقدراته .

وقد شـهد التاريخ بذلك سواء كان الحكم حكماً مطلقاً ، وسواء كان الحكم حكماً ديمقراطياً غربياً أو شرقياً ، وهو ما كان عليه كـذلك أمر الحكومة الجاهلية قبل الاسلام ، يوضح ذلك هرم السلطة القائم داخل تلك المجتمعات .

ففى ظل الحكم المطلق التى ترتبط فيه السلطة بشخص الحاكم والتى جاء مثلها فى عبارة لويس التاسع عشر الشهيرة « الدولة هى أنا L'Etat C'est Moi ، فان الحاكم يمثل ذروة هرم القدرة فى المجتمـع بيده كل السلطان والسلطة ... تتبعه حلقته الأولى فى المجتمع المؤلفة من الأشراف والنبلاء أصحاب الأسر والعائلات العريقة القوية ونخبة المحاربين من قادة الجيوش وكذا رجال الدين .. يليهم طبقة الملاك ومحتكرى الادارة من كبار الموظفين — وهؤلاء جميعا يدعمون الحاكم ، أما القاعـدة الدنيا فى الهرم الاجتماعى فتتألف من الفلاحين المعدمين من عبيد الأرض وأقنانها ومعهم أصحاب الحرف والمهن الوضيعـة ، وهؤلاء مع غالبيتهم لا شأن لهم ولا وزن ، فهم مثقلون بكل واجب ، محرومين من أى حق ، لهم حدود يقفون عندها ولا يتخطونها .

ومن أمثلة الحكم الفردى المطلق فى عصرنا الحديث .. الدولـة الفاشية ، فقد كان الحاكم « موسولينى » يمثل رأس النظام الفاشيستى، على ذروة هرم القدرة فى المجتمـع .. يليه نخبة الحزب الحـاكم وصفوته .. يليهم أعضاء الحزب من دون نخبته وصفوته — وهؤلاء مع الملاك وأصحاب الثروات الذين أعلنوا ولاءهم للحزب يدعمـون الحاكم الواقع على قمة هرم القدرة ، ذلك أن الأمة الايطالية ان كانت

قد وجدت تجسيدها فى الدولة والدولة وجدت تجسيدها فى الحزب ، فان الحزب وجد تجسيده فى الزعيم القابض على أعلى قدرة ، ومن ثم وجب الالتفاف حوله والخضوع له بالولاء المطلق تدعيما لسلطته •• أما هؤلاء الذين لم يرتدون القمصان السوداء ، فقد جعلوا فى القاعدة ، وأما الفئات التى جردت من قوميتها أو تلك التى خرجت على النظام ، ورفضت الانتماء للحزب فقد شكلت الجماعة التى تعيش دون القاعدة (تحت سطح الأرض) •

وخلاصة القول أنه فى ظل نظـم سـلطة الحكم المطلقة خضعت البشرية أحقابا طويلة حرمت البشرية خلالها من أية حقوق أو حريات سياسية يمنحها الحق فى السلطة ، وقد ظل الأمر كذلك فى عصر النهضة والذى عرف بعصر الملكية القوية التى أخذت فى الظهور فى أوروبا أثر انحسار العصور الوسطى •

واثر قيـام الثورة الصناعية فى أوروبا ظهرت طبقة جـديدة من البرجوازيين الذين استطاعوا أن يتملكوا قدرة اقتصادية قوية ، كما ظهر بجانبها اتجاهات فكرية عديدة أخذت تدعو الى الحـد من السـلطة الاسـتبدادية للملوك ، وتنادى بالاقرار للأفراد بالحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية فشكلت جميعها ردود فعل كان من شأنها قيام الديمقراطية التقليدية فى القرنين الثامن والتاسع عشر •

وكان من شأن تجمع ثروة هائلة بيد نفر قليل من أصحاب رؤوس الأموال أن تمكنوا من السيطرة على الحياة السياسية بحكم كونهـم المتحكمين بأرزاق الناس ، والقادرين على تسـخير وسـائل الدعاية والاعلام ، وتمويل الحملات الانتخابية ، ودعم الأحزاب السياسية التى تتبنى مبادىء تتفق مع مصالح هذه الطبقة ، وهذا كله أدى الى أن تقف الديمقراطية طوال القرنين الثامن والتاسع عشر عند حد مفهوم السلطة للشعب : أمة ، بحيث تصبح القوى السياسية صاحبة الحق فى السلطة هؤلاء المواطنين النشيطين الايجابيين (أصحاب رؤوس الأموال) بجانب القادة السياسيين ورؤساء ومدراء المنظمات الاقتصادية الكبرى — أما

طبقة العمال والحرفيين والمهنيين والمزارعين وأمثالهم — وهم الذين يشكلون الطبقة المتوسطة وقاعدة المجتمع الدنيا ، فان الحقوق والحريات السياسية لهم لا يكون لها وزن حقيقى على المسرح السياسى الذى بات حكرا على الطبقة البرجوازية التى أصبحت تمثل ذروة هرم قدرة السلطة فى واقعها الفعلى •

غير ان النمو الهائل المطرد فى الصناعة — والذى أعقب الثـورة الفرنسية — لم يلبث أن خلق طبقة كبيرة من العمال أخذت تنمو شيئا فشيئا الى أن غدت تشكل الغالبية الكبرى فى المجتمع — الا أنها أمام الطبقة البرجوازية التى استطاعت أن تؤول اليها القدرة الاقتصادية وتحوز على السلطة السياسية — ظلت تعانى من قسوتها وهضم حقوقها — مما دفع الطبقة العاملة الى الدفاع عن حقوقها ، تساندها فى ذلك ظهور مبادىء وأفكار تدافع عن مصالحها •

وقد كان لمساوىء الديمقراطية الليبرالية على صعيد الفكر والواقع أثرها على الحركة الماركسية باعتبارها تستهدف حماية مصالح الطبقات الفقيرة بصفة عامة والطبقة العاملة بصفة خاصة ، ومن ثم قامت الثورة البلشفية فى روسيا ١٩١٧ لتقيم حكم الطبقة العاملة بديلا عن حكم القياصرة والنبلاء والاشراف والطبقات المعاونة لهم من أصحاب العرق والنسب والثروة والمكانة ، فانهار هرم السلطة القديم وقام هرما جديدا للسلطة تقع على ذروته النخبة أو الصفوة من أعضاء حزب العمال الحاكم ، وهؤلاء بما لهم من ولاية عامة على المجتمع يستوعبون كل مظاهر القيادة والحكم •• يليهم الحلقة التالية المعاونة لهم من أعضاء الحزب العاديين من دون النخبة •• أما هؤلاء الذين لا ينتمون للحزب وغير مؤهلين أن يكونوا أعضاء فيه فيمثلون القاعدة التى لاوزن لها ولاشأن ، ومن ثم ليس لهم حق فى السلطة — هكذا وقفت الاشتراكية الثورية عند حد مفهوم الشعب / طبقة ، بحيث تشكل الطبقة العاملة فى المجتمع القوى السياسية التى تملك الحق فى السلطة والسيادة •

••• واذا رجعنا الى الوراء — قبل الاسلام — لأمكننا أن نلحظ أن شبه جزيرة العرب بمكه شهدت حكومة فى الجاهلية ، لم تنج هى الأخرى من ثالوث (القدرة والثروة والمكانة) كظاهرة ملازمة لكل مجتمع وان اتخذت أشـــكالا وأبعادا تتوافق مع تركيبة المجتمع وظروفه وبيئته وتراثه •

فحكومة — قريش — فى الجاهلية قامت فى بطونها العشرة : هاشم ، وأمية ، ونوفل ، وعبد الدار ، وأسد ، وتيم ، ومخزوم ، وعدى ، وجمح ، وســـهم •• وجميعهـــم كانـــوا يمثلون اشراف القبائـــل ، يملكون القدرة ، والمنزلة ، والثروة ، والنفوذ التجارى والحـــربى والدينى •• وكلمتهم فى قبائلهم كانت القول الفصل،فكل منهم سيد قبيلته المطاع ، وله فيهم الأمر والنهى بلا منازع أو مشارك • واعتمدت هذه الحكومة على أبناء وأحفاد مكونيها ، لأن القدرة والنفوذ والمكانة ممتدة فيهم بالنسب والعرق ، فضلا عن اعتمادها على كبار السن من القبائل لما لهم فى عرفهم من تقدير وتوقير •• أما أفراد القبائل وهم القاعدة العريضة فلا وزن ولا شأن •

••• وحين جاء الاسلام كانت هناك نظم حكم متباينة فيما يحيط بجزيرة العرب ، نظم توجهها تعاليم طبقية تختلف تركيباتها داخـــل مجتمعاتها ، وكانت جميعها تتفق على انكار الحرية لعامة الشعب ، لكى تكون قاصرة على الطبقة الحاكمة لاتتعدادها الى غيرها •

وفى وسط هذا الانكار وهذا الاهدار ، جاء الاسلام ليرفع الانسان من حيث هو انســـان ، فأعلى قيمتـــه ، وحقق له أفضليتـــه ، وأبطل استعباد الانسان لأخيه الانسان ، وأذهب نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم وأنسابهم فالكل من آدم وآدم من تراب ، فهدم بذلك نظـــام الطبقات ، ورد بذلك لكل انسان قدره ووزنه •• أيا كان لونه وجنسه •• حسبه ونسبه •• نفوذه وثروته ، فالكل أمام الدين سواء ، له كامل حريته المستمدة من انسانيته ، وله خالص عزته المستمدة من دينه •• فالقدرة والثروة والمكانه والملكية •• كلها لا ترتب فى الاسلام سببا للتمييز

والاستعلاء ، ولا تنهض مبررا للاستئثار بالسلطة والحكم من دون الآخرين ، فالكل صاحب حق فيها ، والكل مشارك فيها ، طالما كان متمتعا بأهليته الشرعية • ومؤدى ذلك أنه مع اختلاف القدرات الخاصة والعامة، ومع التفاوت الحادث بين الناس فى شتى المناحى والمجالات ، فان ذلك لا يكون مبررا أو سندا لتقسيم المجتمع الى طبقات عليا ووسطى ودنيا يترتب عليها امتيازات ، أو تنهض مبررا لحجب الحقوق والحريات ، فالكل أمة واحدة ، جمعتهم آصرة العقيدة وأولاهم الاسـلام شرف الانتساب اليه ، وجعلهم جميعا متساوون فى الحقوق والحريات ، العالي منهم كالدانى •

فالحرية السياسية فى الاسلام ليست منحه من أحد ، ولا هى من معطيات الانسان ان شاء منح وان شاء منع ، وانما هى من مقومات خلق الانسان ، وتجد أساسها من نبع العقيدة الاسلامية وأصلها ، وهى على هذا الأساس حرية حقيقة كاملة ، وليست حرية منقوصة شأن تلك الحريات التى قامت بصنع الانسان ومعطياته سواء ، ما قام منها على أساس سياسى قانونى كما هو الحالى فى الديمقراطيات الليبرالية ، أو على أساس اقتصادى اجتماعى كما هو الحال فى النظام الاشتراكى الماركسى •

واذا كانت الحرية السياسية فى الاسلام تجد أساسها الضارب فى أعماق العقيدة الإسلامية ، فان مساواة الكل بها يجد أســاسه من ذات النبع الايمانى — هذه المساواة التى تنطلق من نقطة أساس تتفق مع وحدة الأصل الآدمى ، ووحدة الأخوة الدينية •

ومن أجل هذا التساوى كانت الشورى فى الاسلام (بوصفها تعبيرا عن الشرعية السياسية للسلطة) أصل عام ، وحق لكل انسان •

ومعنى ذلك أن الحرية السياسية فى الاسلام تعنى أن يكون الشعب هو صاحب الحق فى السلطة وله الكلمة العليا فى شئون الحكم ، ويتم ذلك بالمشاركة سواء بطريق مباشر أو عن طريق ممثليه — ويتمثل ذلك فى حق الشعب باختيار حاكمه ، ومراقبته ، ومحاسبته على أعماله ، وفى عزله

اذا حاد عن الطريق القويم ، وفى مشاركته فى الحكم ، وهو مايعنى أن ذروة هرم السلطة فى الاسلام ليست حكرا أو وقفا على أحد من ذوى الحسب والعرق والنسب ، أو من أصحاب الثروة والمنزلة ، وانما هى فى الاسلام من حق كل انسان ، طالما كان أهلا لها ، قويا عليها ، مؤديا حقها غير طامع أو هو حريص عليها ، باعتبارها مسئولية وأمانة — ودليل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى .. » (١) .

وعلى ذلك فكل مسلم فى المجتمع الاسلامى صاحب حق فى السلطة ومن حقه المشاركة فيها طالما كان متمتعا بأهليته الشرعية ، وهذا يعنى أن دولة الاسلام لا تعترف بانعقاد الحق فى السلطة لفرد حاكم ، ولا تعترف بانعقادها لفئة من دون الأخرى ، ولا لطبقة من دون الطبقات وفقا للتركيب الاجتماعى والاقتصادى داخل المجتمع ، كما أنها لا تفردها لصفوة أو نخبة سواء كانت صفوة من رجال الحزب أو من رجال الاقتصاد أو من رجال السياسة — فالكل أصحاب حق والكل مشارك فيها بالرأى والمشورة طالما كان من أهلها ، جديرا بها ، عالما بها .

فالاسلام دين الشورى بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى وشمول، ونظام دولته « شوريا » ، وهى وان كانت حق عام لكل انسان داخل مجتمع الاسلام ، الا أنها فى نفس الوقت التزام واقع على الحكام ، حتى لا ينفرد بالسلطة والسلطان ، ودليل ذلك قوله تعالى « وشاورهم فى الأمر » ، ويلفت الامام الرازى أنظارنا الى معنى رائع تعطيه هذه الآية الكريمة . ذلك أنها نزلت فى أعقاب « غزوة أحد » تلك الغزوة التى لم يكن النبى يرى فيها الخروج من المدينة لملاقاة قريش خارجها ، بيدأن أن الأغلبية من أصحابه رأوا خلافا لرأى النبى الخروج من المدينة لملاقاتهم ، فنزل النبى على رأيهم وخرج من المدينة ودارت الحرب عند جبل أحد ، وحدث فيها للمسلمين ما حدث من محن شداد ، هنا وفى

---

(١) رواه البخارى .

أعقاب ذلك الذى حدث نزلت الآية الكريمة تقول للنبى « وشاورهم فى الأمر » أى لا تجعل ما ظهر من خطأ رأيهم سببا لأن تتجنب الشورى ، فان الخطأ مع الشورى أسلم من الصواب مع التفرد بالرأى .. (١) .

هكذا تصبح الشورى (كتعبير سياسى عن السلطة) حق عام وأصل من أصول نظام الحــكم فى الاسلام — واذا نظرنا الى تلك الفئة القليلة التى أحاطت بالرسول عليه الصلاة والسلام ، والتى كانت أكثر قربا من غيرهم اليه طلبا للرأى لرأينا أنهــم العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يكن قربهم لرسول الله وعلو قدرهم بين الناس نابع من كونهم أصحاب قدرة ونفوذ ومكانة وثروة ، وانما كان شرفهم بقربهم اليه سبق الدخول فى دين الله الاسلام ، وفى البلاء فى نشر دعوته ، والمشاركة فى قيام دولته وتدعيمها — الا أن هذا القرب من الرســول لم يكن ليجعلهم أصحاب امتياز من دون غيرهم طلبا لرأيهم ، ذلك أن الحرية السياسية والتى قوامها ابداء الرأى والمشــورة فضلا عن كونه حق فانه أيضا واجب مفروض ، يمارسه صاحبه وفق أصــوله وضوابطه ، وعليه أن يؤديه ولا يحجبه ، وفق ما تتطلبه غايته ، ويؤدى اليه صــالحه .

وعلى ذلك ، فاذا كان الحاكم فى الاسلام يقع على رأس هــرم السلطة ، فانه يستمد سنده الشرعى من الشعب صاحبها الأصيل ، وهو (الحاكم) اذ يمارس سلطانه وسلطته فليس لأنه صاحبها ، وانما لكونه نائبا عن الأمة أو وكيلا عنها أو أجيرا لديها يؤدى عمله لحسابهــا وباسمها ، وهو اذ يباشر مظاهرها فانما يعتمد على مشورة المسلمين حتى يكون أبعد من الذلل ، وأمنع من الخلل فى تدبير الأمور .

واذا كانت نظم الحكم غير الاسلامية كشفت عن أن الفئة التى تشكل الطبقة الدنيا فى المجتمع ، والتى لا وزن لها ولا شأن ، كانوا من المطحونين والمقهورين ، فانها بالنسبة لمجتمع المسلمين انما تكون لأعداء

---

(١) خالد محمد خالد — الدولة فى الاسلام ص ٤٩ .

الدين ، ذلك أن الكافر والزنديق والداعى لهدم أصل من أصول الدين جميعهم ومن كانوا على شاكلتهم شر وفساد على الاسلام والمسلمين ، فان هم كانوا فى مجتمع المسلمين (ولو كانوا مسلمين) يعيشون كمواطنين ، فانه ينطبق عليهم ما يعرف — بلغة العصر — الابعاد السياسى أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية (لأنهم أناس لا يقرون تنفيذ الشرع ولا يعملون على حماية الدين) ، فهم يكيدون للاسلام كيدا ، وينفثون فيه السموم ، وهو ما يعنى أنهم ليسوا — من أهل الاسلام — الذين يعملون له مخلصين ، بل يعملون بغيه هدمه وافساده ومحاربته ، وهم فى ذلك مجندون متربصون ، وفى ذلك يقول الحق « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ، فان جاز فى حق هؤلاء أن يقتلوا أو تتجنب مجالسهم ومجادلتهم أو يستمع اليهم ، لأنهم بضلالهم يريدوا أن يضلوا ، فمن ثم لا يتصور أن يكونوا من أصحاب السلطة فى مجتمع المسلمين أو أن يشاركوا فيها — هكذا يبرز الفارق واضحا بين الحرمان السياسى القائم على سند شرعى ليس من طبع الحاكم أو هواه ، وحرمان سياسى هو من صنعه وهواه . والجدير بالذكر أن الحرمان من العمل السياسى أو مباشرة الحقوق السياسية كما ينطبق على الفرد ينطبق على التنظيم .

المبحث الثانى

السيادة ولمن تكون فى المجتمع

يقصد بالسيادة La Souveraineté وفقا لما اصطلح عليه فى فقه القانون العام ، السلطة العليا Pouvoir supreme التى تملك حق التشريع ، والتى لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى ، فهى تسمو فوق الجميع ، وتفرض نفسها على الجميع ، بما تملك من سلطة الأمر والنهى العليا (١) . فهى على هذا الأساس

(١) د. عبد الحميد متولى فى الاسلام — الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٨ المجلد الثانى ص ١٠١ .

سلطة أصلية لا تعلوها ولا تنافسها سلطة أخرى[1] ، ولا تستمد أصلها من غيرها ، ومن نبعها تنتشر سلطات الهيئات الأخرى الأدنى منها •

فكرة السيادة وأصلها التاريخى :

فكرة السيادة فكرة قديمة ظهرت أول مرة فى عهد الرومان ، وقد عبروا عنها باصطلاح Imperium الذى كان يطلق على سلطة بعض الحكام فى عهد الامبراطورية الرومانية ، الا أن ابرازها فى الفكر السياسى الحديث ، ولا سيما الفكر السياسى الغربى يرجع الفضل فيه الى الفكر الفرنسى ، وبخاصة الفقيه الفرنسى « بودان »[2] فى مؤلفة « الجمهورية » الذى أصدره فى النصف الثانى من القرن السادس عشر ، وفى هذا المؤلف أرسى أسس نظرية السيادة التى أضحت ، فيما بعد ، محور القانون العام والعلوم السياسية • وقد عرف « بودان » السيادة بأنها السلطة المطلقة والدائمة للجمهور ، وتفصيل ذلك فى نظره ، أن الشعب فى الدولة يتجرد من كل سلطة لصالح الأمير بوصفه صاحب السيادة ، ومرد ذلك الى أن الملك هو صورة الله على الأرض ، فهو فى سيطرته على الجسم السياسى يشبه الله فى هيمنته على الكون •• !! ، ومن ثم فكلاهما يحوز سلطة مطلقة لا تحدها أية مسئولية تجاه أحد فى الأرض • وترتيبا على هذا النظر اتجه « بودان » الى القول بأن الشعب حين تجرد من كل سلطة لصالح الأمير ، فانه يكون قد تخلى عن كل حق فى أن يحكم نفسه • وبذلك نشأ للملك حق طبيعى ومطلق فى حكم أتباعه ، لا يجوز التصرف فيه أو النزول عنه ، ولذلك قيل أن « ملك فرنسا لا ينزل عن العرش »[3] •

ويستتبع ذلك أن كل قيد يرد على سلطة الملك لا يتصور أن يصدر الا منه فى صورة تبرع لأتباعه !! •

---

(1) De Jouvenel (B.) : De la souveraineté, 1955, Paris, p. 315-328.

(2) Jehan Bodin (1530-1596).

(3) Le Roi de France n'abdique pais.

ورمت هذه النظرية الى خدمة أغراض ثلاثة :

١ — الى تأكيد استقلال الملكية فى مواجهة سلطة البابا •

٢ — دعم هذا الاستقلال فى مواجهة الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة •

٣ — تعزيز مركز الملك ازاء سلطان أمراء الاقطاع •

••• وعلى هذا الأساس تميزت فكرة السيادة فى نشأتها الأولى بخاصتين : الأولى أنها ارتبطت بشخص الملك ، والثانية : أنها اصطبغت بطابع سلبى تحصل فى معنى انتفاء الخضوع لأية سلطة أخرى(١) •

غير أنه سرعان ما تحول مفهوم هاتين الخاصتين ، اذ أضحى غير سائغ ربط هذه السلطة العليا والمطلقة بفرد بذاته ، وعلى سبيل الامتياز الشخصى له ، لتعارض ذلك وضعف القدرات البشرية •

كما أن مفهوم السيادة اكتسب مضمونا ايجابيا ، نأى بها عن مجرد كونها رمزاً لاستقلال الدولة ، بل أصبحت عنصراً فى تكوين الدولة ذاتها ، ومظهراً من مظاهر سلطانها ، فاتسع مضمون السيادة ، وشمل كافة السلطات التى تمارسها الدولة ، من سن للتشريعات ، واعلان الحرب ، واقرار السلام ، وعقد المعاهدات ، ووضع الدستور ، وفرض الضرائب ••• الخ •

وترتب على هذا التكييف الجديد أن جنى رئيس الدولة المضمون الايجابى للسيادة ، بجانب مضمونها السلبى ، وبهما شكلا الأساس الذى قامت عليه نظرية الملكية المطلقة •

••• وحين جاءت الثورة الفرنسية (عام ١٧٨٩) عمد رجال الثورة الى الاحتفاظ بنظرية السيادة ، ولكنهم نقلوها — بخصائصها — من

(1) Burdeau (G.) : Problèmes Fondamentaux de L'Etat, Les Cours de droit, paris, 1965, p. 34, 35.

الملك .. الى الأمة ، لتصبح الأمة هى صاحبة الحق فى السيادة ، وعلى هذا الأساس نرى أن رجال الثورة الفرنسية وفلاسفتها لجأوا الى مبدأ « سيادة الأمة » كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الملوك المستبدين ، وضد نظرية الحق الالهى التى يستندون اليها ، أى أن هذا المبـدأ استنبط ليكون أحد معاول هدم الملكيات المطلقة — أى أن رجال الثورة الفرنسية حين قالوا أن « السيادة للأمة » فانما استهدفوا أن « السيادة ليست للملك » وكان هذا هو المغزى السلبى لمبدأ سيادة الأمة أيضا فى بدايته .

تقييم مبدأ السـيادة :

يذهب البعض من فقهاء القانون العام الى أن مبدأ السيادة كان وليد ظروف أدت الى استنباطه والأخذ به ، وأن هذه الظروف أصبحت فى ذمة التاريخ ولم يعد لها وجـود فى عصرنا ، فلقد أقلع المـلوك (فى العالم الحديث المتمدين) عن مزاولة السلطان المطلق ، واذا كان مبدأ سيادة الأمة قد استنبط ليكون بمثابة معول لهدم نظرية معينة (الحق الالهى للملوك) يستند اليها نظام حكم مطلق ، واذا كانت تلك النظرية قد تم هدمها ، ولم يبق لها أثر ، فما فائدة هذا المعول اذن ، ولمـاذا نبقى عليه ونلجأ اليه ، لا سيما اذا عرفنا المضار والأخطار التى تترتب على الابقاء عليه ؟[1] . ان الذين يثيرون مسألة السيادة فى هذا العصر انما يفعلون ذلك من أجل أن يثبتوا أن الأمة هى صاحبة السيادة اعتقاداً منهم أن اثبات ذلك واعلانه يحول دون الاستبداد ، ولكن الحقيقة والأحداث التاريخية عـكس ما يعتقدون ، فالتاريخ الدستورى الفرنسى ، أى تاريخ البلد الذى كان مهداً أول لنظـرية سيادة الأمة أو نظرية السيادة بوجه عام ، شهد أمثلة على أن السيادة ولو كانت بيد الأمة فان ذلك لا يمنع من الاستبداد .

---

(١) د. عبد الحميد متولى — الدولة فى الاسلام — الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٨ المجلد الثانى ص ٢٠١ .

ففى عصر الثورة الفرنسية قامت جمعية نيابية بانتخاب من الشعب عام ١٧٩٢ وعرفت فى التاريخ باسم شهير La Convention ومن الأمور الثابتة لدى المؤرخين أن هذه الجمعية اتخذت من الاجراءات الاستبدادية ما لا يوجد له مثيل فى تاريخ الملوك والقياصرة والمستبدين(١) . ولقد ارتكب هذا الاستبداد باسم « الأمة » .

كما قدم التاريخ الفرنسى مثالين لنظامين دكتاتوريين رغم أن كلا منهما يستند الى مبدأ سيادة الأمة ويطلق رجال الفقه الدستورى الفرنسى على كل منهما وصف « الديمقراطية القيصرية Democratie Césarienne ، هذان النظامان هما : ذلك النظام الدكتاتورى الذى أقامه نابليون بدستور السنة الثامنة فى ديسمبر ١٧٩٩ ، وذلك النظام الدكتاتورى الذى أقامه لويس نابليون (ابن عم نابليون) بدستور عام ١٨٥٢(٢) .

ويذهب الفقه الى القول بأن ظاهرة الاستبداد انما تمتد أيضا الى الأمة التى تحوز على السيادة مما يؤدى الى عدم كفالة الحرية بل وأيضا الى الأضرار بها — أما السبب الذى يدعو الى ذلك فهو يتلخص فى أن السيادة حسب تعريفها بأنها السلطة العليا صاحبة « حق الأمر » droit Commander التى تنعقد لها «فكرة القانون»(٣) ، وعلى هذا الأساس تعتبر ارادة صاحب السيادة من معدن أعلى وأغلى من ارادة المحكومين ، أى الأفراد الذين لا يملكون سوى الخضوع لارادة صاحب السيادة .

فاذا كانت الأمة هى صاحبة السيادة ، فان ارادتها ارادة مطلقة لا تعرف حدودا أو قيودا ، أى تؤدى الى الاستبداد ، ذلك أن هذا المبدأ ينزع بأصحابه الى اعتبار ارادة الأمة ارادة مشروعة بذاتها ، وهى على هذا الاعتبار تمثل دائما الحق والعدل فيما يصدر عنها من

---

(١) جوستاف لوبون « الثورة الفرنسية ونفسية الثورات » باريس ١٩٢٥ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) د. عبد الحميد متولى — المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣) بيردو — مطول العلوم السياسية جـ ١ . ط ٢ . ص ١٨٥ .

قوانين ، وهى ارادة فوق كل الارادات لا يتناولها الشك أو المناقشة باعتبارها صادرة عن الأمه ، مما يؤدى الى أن هذا المبدأ ينسب الى الشعب (أو ممثليه) صفة العصمة من الخطأ ، كما يؤدى الى السلطة المطلقة أى الى الاستبداد ، وعلى هذا النحو الذى تعتبر فيه ارادة الشعب « مقدسة » ويجب الخضوع أمامها نسكون بذلك قد انتهينا الى النتيجة ذاتها التى تنتهى اليها نظرية الحق المطلق للحاكم الفرد ٠

ويدللوا على ذلك بأن الواقع والتاريخ يشيرا فعلا الى هذا الاستبداد من جانب بعض الهيئات النيابية ، أو بعض الشخصيات المنتخبة من الأمة (رؤساء الجمهوريات) ٠

ففى الهيئات النيابية — فى النظام الديمقراطى — نجد أن الحزب صاحب الأغلبية هو الذى يحكم ، ومعلوم أن النزعة الحزبية لدى الأغلبية كثيرا ما تنتهى بأصحابها الى القيام بأعمال استبداد ضد خصوم الحزب — ثم ان هذه الأغلبية (التى تقوم بمهمة الحكم) فى الدول الديمقراطية نجدها فى الأغلب الأعم منها تخضع فى الواقع لعدد ضئيل من الزعماء ، أو أحيانا لزعيم واحد ، بحيث نجد القانون لا يعبر فى الواقع عن ارادة أغلبية النواب ، وانما يعبر عن ارادة الزعيم[١] وبحيث ينتهى الواقع الى أن الجماهير لن يكون لها السيادة مطلقة الا من الناحية النظرية[٢] ٠

واذا ما بحثنا عن القوى السياسية التى تمارس حق التشريع فى حكومات الدول التى تأخذ بالديمقراطيات الشعبية ، نجد أن الحق قاصر على ارادة الطبقة أو قوى التحالف التى تنعقد لها السيادة — وهو ما ينتهى أيضا لذات النتيجة وهو سلطانها المطلق ٠

---

(١) جيز : المبادىء العامة للقانون الادارى ، ص ٤١٠ باريس ٣٠ ٠
(٢) روبرت ميشيل : الاحزاب السياسية ص ٣٠٢ باريس ١٩١٢ ٠

وفوق ذلك ، وعلى هذا النحو يقرر الفقه أيضا أن مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاما سياسيا معينا ، ولا يحتم نظاما انتخابيا معينا ، ذلك أنه يتلاءم مع أنظمة سياسية أو انتخابية مختلفة بل ومتعارضه ، فقد تلاءم مع النظام الملكى والجمهورى ، كما تلاءم هذا المبدأ مع النظام الديمقراطى النيابى أو المباشر ، كما تلاءم مع النظام الديمقراطى والدكتاتورى — وهو ما سبق أن أوضحناه • وتأسيسا على كل ما تقدم ، وكما يقرر الفقيه « ديجى » فان « نظرية السيادة — سيادة الأمة — رغم أنها نظرية مصطنعة Artificielle ، فأنها كانت تصبح جديره بالتأيد لو أنها كانت مفسرة للحقائق أو الوقائع السياسية فى العصر الحديث ، ولو أن نتائجها العملية كانت طيبة •• ولكن الواقع كان عكس ما كنا نتوقع »(١) •

••• لكل ذلك ذهب البعض الى القول بأن مبدأ السيادة لم يعد هناك حاجة اليه فى العصر الحديث(٢) •• واذا كان الأمر كذلك فما هو منظور السيادة فى الاسلام •• ؟ •

الاسلام ومبدأ السيادة :

لكى نتبين موقف الاسلام من مبدأ السيادة يجب أولا أن نوضح أن هذا المبدأ كنظرية من النظريات كان وليد علة تاريخية سياسية ، ومن ثم ظهر منذ نشأ على سبب يبرره (على نحو ما سبق أن أوضحنا) وعليه أصبح بعد ذلك فى حياة المجتمعات مشكلة من مشاكلها — أما الاسلام ونظامه فقد جاءا مبرئين من أية علة تاريخية أو سياسية تنهض سببا لأن يجعل هذا المبدأ مشكلة يتعين البحث عن حلها — وهذا هو ما نوضحه •

فالسيادة ابتداء تعنى تلك القدرة (السلطة) العليا الآمرة ، وهى على هذا النحو قدرة مهيمنة ومسيطرة ، لا تعلوها أو تساويها قدرة أخرى منافسة ، ومن مقتضاها أن يخضع الجميع لها ولا ينفلت أحد من طاعتها

---

(١) Dugy : Leçons de droit public, Paris, 1926, p. 125.

(٢) د. عبد الحميد متولى — المصدر السابق ص ٩٧ •

والمتول لأوامرها ونواهيها ، باعتبارها واقعة فيهم على ذروة القدرة •

وقد أظهرت نظم الحكم على اختلافها أن ذروة القدرة قد يستأثر بها فرداً (زعيما أو ملكا أو امبراطوراً ••) أو صفوة أو نخبة من المجتمع ، أو ممثلى الشعب / طبقة ، أو ممثلى الشعب / أمـة ، أو ممثلى الشعب / قوى تحالف •• وهذا أو هؤلاء هم أصحاب السيادة فى المجتمع ، لهم من دون سواهم حق الأمر والنهى ولهم يكون الخضوع والطاعة •

وعلى هذا النحو فان صاحب السـيادة أمر متغير ما بين مجتمع وآخر وفقا لمـا يؤمن به ويعتقد ، وهو ما يكشف عن أن مبدأ السيادة مسألة مصطنعه اتخذت تبريرا لسيطرة نفر أو جماعة من الناس يزعمون الحق فيها لفرض ارادتهم على الآخرين ، ومن ثم يستأثرون بسـلطة الأمر العليا فى المجتمع ، وهو ما يعنى أن يظل هذا المبدأ مشكلة ومحلا للصراع بين القوى التى تريد فرض سيطرتها •

واذا جاز لنا أن نبحث موضوع السـيادة ولمن تكون فى المجتمع الاسلامى ، فليس ذلك الا لنبين انتفاء هذه المشكلة وانعدام دوافعها ومبرراتها التى كانت سببا فى نشأتها ، وذلك منذ أن جاء الاسلام من أربعة عشر قرنا ويزيد من الزمان •

فالاسلام جاء رافضا السلطة المطلقة المسيطرة ، (وهذا هو الاتجاه المضاد للمغزى السلبى الذى ولد من أجله مبدأ السـيادة) ، كما أن الاسلام جاء لينـزع عن البشر ابتداء سلطة الأمـر والنهى العليا فى المجتمع ، (وهذا هو الاتجاه المضاد للمغزى الايجابى الذى آل اليه مبدأ السيادة) •

المغزى السلبى للسيادة فى المنظور الاسلامى :

السيادة فى مغزاها السلبى هى تلك السلطة العليا فى المجتمع التى لا تخضع لسلطة أخرى أعلى منها ولا تنافسها أو تشاركها سلطة أخرى

فى الحكم ، وهى على هذا النحو سلطة مطلقة ، والسلطة المطلقة شر ومفسدة ؛ لأنها فى كل أحوالها وصورها تؤدى الى الاستبداد .

والاسلام يرفض هذا اللون من السلطان ، لأنه يؤدى بصاحبه الى الاستعلاء على المحكومين بارادته ومشيئته التى لا ينازعه فيها أحد ، فما يريده يفعله وما لا يحبه لا يفعله بلا معقب ، وأبلغ صورة تلك التى أرشدنا اليها القرآن عن فرعون فى قومه « وما أريكم الا ما أرى »(١) ، وحين بلغ به الاستبداد ذروته ، جمع قومه وقال لهم كما أبلغنا به القرآن « فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى » .

فالاسلام ينكر أن تكون السيادة على النحو المتقدم من حق حاكم ولو كان نبيا رسولا ، لأنها بما تشتمل على الهيمنة والسيطرة تؤدى الى الجبر والاكراه فتستذل رقاب المحكومين ليظلوا لها خاضعين ، مما يخلع عن الانسان آدميته ، ويفقده حريته ، تلك الحرية التى يحرص الاسلام عليها ، ومن ثم كان قول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام « لست عليهم بمسيطر »(٢) أى لست متسلطا عليهم .

والسيادة من جانب آخر — كهيمنة وسيطرة — تعنى « خلوص » الطاعة لصاحب هذه السيادة من دون غيره ، فكيف يتأتى ذلك لحاكم بشر ؟ ان الطاعة للحاكم واجبة ما أطاع ربه ، أما اذا عصاه فلا طاعة له « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . ومن ثم فطاعة الحاكم (صاحب السيادة) ليست مستمدة من ذاته ولذاته ، وانما هى مرتهنة بطاعته هو لربه ، ومن ثم فأصل الطاعة لله ولكل من أطاع الله من أولى الأمر ، وهذا يعنى أن السيادة بما تؤدى اليه من طاعة وخضوع هى فى الاسلام حق خالص لله ، ذلك أن من أسمائه وصفاته (المهيمن) وهى ما ندعوه بها ، « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها »(٣) أما ما سواه من بشر حكام فهم على هذا النحو ليسوا أصحاب سيادة ، لأنها بتفرد الله بها تصبح

---

(١) آية ٢٩ غافر .
(٢) آية ٢٢ الغاشية .
(٣) آية ١٨٠ الاعراف .

منزوعة عنهم ، فان هى الصقت بهم — تحت أى زعم أو مبرر — كانوا ممن نازعوا الله سلطانة •

فالحاكم (شأن كل البشر) عبد مخلق مربوب ، يظل بعبوديته خاضع لله ، وخضوعه وعبوديته لله لا تتوافق مع جعل المحكومين عبيدا خاضعين له ، ومن ثم لا محل فى الاسلام لأن يقال عن حاكم فى الاسلام بأنه صاحب سيادة ، لأن التوحيد ينفى سيادة البشر على بشر مثلهم •

المغزى الايجابى للسيادة فى المنظور الاسلامى :

السيادة فى مغزاها الايجابى لها تعنى مكنة ممارسة كافة سلطات الدولة ، باعتبار أن هذه الممارسة تكشف عن مجموع القدرات التى تملكها الدولة كمظهر من مظاهر سيادتها ، ومن ثم يملك صاحب السيادة داخل الدولة سلطة سن التشريعات ، وعقد المعاهدات ، واقامة الحق والعدل ، وفرض الضرائب ، واقرار السلم واعلان الحرب ••• الخ ، وذلك كله باعتبار أن السيادة ما هى الا تعبير عن الشرعية القانونية للسلطة •

فالسيادة على هذا النحو الايجابى لها تنعقد لصاحب « فـــكرة القانون » فى الدولة ، هذه الفكرة التى يعرفها « بيردو » بأنها تصور معين للتنظيم الاجتماعى ، يفرض قاعدة معينة تحكم حياة الجماعة[١] •

ففـــكرة القانون L'idee de droit تنبثق من نظـــرة للتنظيم الاجتماعى المنشود ، وتدور فى اطار تصور معين للمستقبل يعتنقه صاحب السيادة ويسعى لبلوغه • ووفقا لهذا النظر فان الارادة التى تملك وضع القانون لابد أن تكون (ارادة ذات سيادة) ، أى ارادة تملك سلطة الأمر العليا فى المجتمع •

ولأن السيادة (كسلطة أمر عليا) هى فى الاسلام حق خالص لله ابتداء « ألا له الخلق والأمر »[٢] فمن ثم كانت ارادته هى المشيئة

(١) بيردو مطول العلوم السياسية جـ ١ ، ط ٢ ، ص ١٨٥ •

(٢) آية ٥٤ الاعراف •

الفاعلة لوضع قواعد الحياة البشرية التى تقيم المجتمع الانسانى متوافقا مع فطرته ومحققه لهدفه المنشود فى الوجود ، وهى على هذا النحو مهمة منزوعة ابتداء عن البشر باعتبارهم غير أصحاب سيادة ومن ثم لا يملكون سلطة الأمر العليا ، لأنهم لا يملكون (ارادة ذات سيادة) •

فمن رحمة الله العالم بسر وأسرار خلقه أن نزع عنهم ابتداء لطفا بهم ، حق وضع القواعد التى تنظم حياتهم ، لأنه سبحانه بمطلق علمه يعلم ظاهرة العجز والخلاف فى الانسان ، فلو ترك ليصنع قواعد حياته بنفسه لسرقته الأهواء ، وغلبت عليه الشهوات والنزوات ، وما يترتب على ذلك من فساد فى التقنين والتقييم ، وما يستتبعه من فساد فى الأحوال تخرجه عن فطرته وتحول دون تحقيق سعادته وخيره •

ولأن سلطة الأمر العليا فى الاسلام حق خالص لله ، فمن ثم وجب على المؤمنين الطاعة فى كل ما أمر به ونهى عنه « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر •• »[1] • فطاعة الله واجبة كصاحب سلطة أمر عليا ، أما طاعة الرسول فليست لأنه صاحب تلك السلطة الآمرة ، وانما لكونه عليه الصلاة والسلام ما كان ينطق عن الهوى وانما كان ينطق عن وحى يوحى اليه به ويقوم بابلاغه للناس أمراً ونهيا من عند الله ، وكذا طاعة أولى الأمر ليست مستمدة من كونهم أصحاب سلطة أمر عليا ، وانما لكونهم ينفذون ما أمر به الله ، وينهون عما نهى عنه ، بدليل أن هذه الطاعة تسقط عنهم ما لم يقوموا هم بطاعة الله ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

ولأن الله سبحانه هو الذى خلق الانسان ، فمن المسلمات الأولية أن صانع الشىء هو الذى يتكفل بوضع قواعد حركة صنعته التى تقيم

---

(١) آية ٥٩ النساء •

هذه الحركة على السلامة والاستقامة ، ولا يتصور أن يتكفل المخلوق المصنوع بوضع قواعد حركته بنفسه لنفسه ، وازاء ذلك فان المسلم الذي يؤمن بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا يدرك هذه الحقيقة التى تقوده الى أن الله الخالق هو الذى يملك حق التشريع ابتداء بما له سبحانه من سلطة الأمر والنهى العليا فى حياته .

والشريعة الآمرة اسم للنظم والأحكام التى شرعها الله أو شرع أصولها وكلف المسلمين اياها ليأخذوا بها أنفسهم فى علاقتهم بربهم وبأنفسهم ومع غيرهم أفراداً وجماعات شعوبا ودول وأمم . وهى على هذا النحو قسمان : شرع مبتدأ ، وشرع ابتناء .

أما الشرع المبتدأ فيقصد به التشريع الأساسى فى الاسلام (قرآن وسنة) ، وهذا يظل قائما ساريا فى كل مكان وزمان من بعد حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وحتى قيام الساعة — اللهم الا اذا استثنينا منه ما لا يعد من السنة (تشريعا عاما)[١] ، وهذا التشريع الأساسى فى الاسلام يعد فى لغة الفقه الوضعى قاعدة تشريعية (أو قانونية) لها صبغة الالزام والاحترام تكفله السلطة العامة المختصة بالقوة عند الضرورة — وهى قواعد لا يملك أحد على ظهر الأرض لها تعديلا أو تبديلا .

أما القسم الثانى من التشريع فى الاسلام وهو ما يسمى بالتشريع ابتناء فان مضمونه بتحدد فى بيان حكم تقتضيه شريعة الاسلام القائمة ، وهو ما يقوم به أصل الاجتهاد لمواجهة الظروف المستحدثة ، وتلك لا يكون لها صفة الالزام ما لم تكن صادرة عن « اجماع » المجتهدين (والمعروف أن الاجماع — يلى القرآن والسنة) أو اذا كان موضع قرار صادر من السلطة شريطة ألا يتعارض مع القرآن والسنة وأن يكون القرار ملتزما المقاصد الشرعية ، فالاجماع وقرار السلطة على النحو الموضح كلاهما يصلح أساسا للتشريع الملزم فى المسائل ذات البحث والنظر .

(١) الشيخ محمود شلتوت — المصدر السابق ٥١٦ ، الشيخ خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام عدد ابريل ١٩٣٧ مجلة القانون والاقتصاد ص ٥٦٦ .

... فاذا استبان مما تقدم أن السيادة(سلطة الأمر والنهى العليا) انما تنعقد لصاحب « فكرة القانون » فى الدولة ، فان القواعد التشريعية الملزمة التى تحكم حياة المجتمع الاسلامى انما هى حق خالص لله ، فان قامت السلطة الحاكمة فى المجتمع بتنفيذ هذه القواعد ، فان مؤدى ذلك أنها تقوم بوظيفة وفق مهمة مكلفة بها بحكم استخلافها على الرعية، أى أنها تقوم بمباشرة مظاهر هذه السيادة (لا السيادة نفسها) بحكم ما لديها من قوة وقدرة تمكنها من اخضاع المحكومين للالتزام بهذه القواعد بحيث يكون الخضوع لحكم التشريع الاسلامى ، لاخضوعا لذات السلطة القائمة بالوظيفة والمهمة ...

وتأسيسا على ذلك فالسيادة فى مجتمع المسلمين ليست مشكلة من مشاكلة ، لأن أحداً فى مجتمع المسلمين لا يملك سلطة الأمر العليا فى المجتمع ، ولهذا أعرض قدامى علماء المسلمين عن البحث فيمن يملك السيادة ، وعلى ذات الدرب سار بعض كبار العلماء المسلمين فى العصر الحديث (كالشيخ محمد عبده) عن الخوض فى هذا الموضوع باعتبار أن القرآن الكريم — وهو الجامع لحقيقة الاسلام — جاء نافياً عن الانسان أى حق فى السيادة وجعلها حقاً خالصاً لله صاحب الخلق والأمر «ألا له الخلق والأمر» ، «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ، « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

هكذا تصبح سلطة الأمر والنهى فى المجتمع الاسلامى لله وللرسول مبلغاً عن أمر ربه ، ولولاه الأمور من بعده وذلك بما أوجبه الله أو نهى عنه ، فأمر ولاة الأمور لا يكون الا حملا على القيـام بما فرضه الله أو على اجتناب ما نهى عنه ، اذ أن أمرهم لرعيتهم لا يأتى بايجاب أو تحريم من عندهم وانما هو وفق أمر ونهى ربهم .



الفصل الثالث

الشرعية السياسية للسلطة وأساس طاعتها فى المجتمع الاسلامى

السلطة الحاكمة فى الدولة لابد لها من أداة اسناد تعتمد فى قيامها على القاعدة الشرعية أو القانونية القائمة ، هذه الأداة هى التى تكشف عن الشرعية السياسية للسلطة ، وهى التى تضفى على أعمالها طابع المشروعية حين تقوم بالممارسة ، وهذه هى الوسيلة الطبيعية فى عملية اسناد الحكم للسلطة .

الا أنه قد يحدث — وفى غيبة عن القاعدة الشرعية أو القانونية القائمة والمعتبرة — أن يطاح بالسلطة الحاكمة القائمة ليحل محلها سلطة حاكمة جديدة ، وهو ما يعرف بغصب السلطة عن طريق الخروج عليها سواء كان ذلك من خلال ثورة أو انقلاب .

واذا كانت القوة والخروج على الحاكم القائم هى الأداة غير الطبيعية والتى كانت السلطة السياسية تقوم عليها فى التاريخ القديم وعبر العصور ، فان المجتمعات الحديثة لم تنجو هى أيضا من اتباع هذه الوسيلة كأداة للوصول الى السلطة ، الا أن الدول الحديثة ، والتى أصبحت فيها السلطة سلطة نظامية ، فانها تقوم وتعمل فى اطار قانونى شرعى محدد ، يأخذ الدستور مكانة على القمة فيه ، وهو ما يعنى أن أداة الإسناد التى تأخذ بالقاعدة القانونية والشرعية القائمة تظل هى الأداة المعتبرة والوسيلة الطبيعية فى اسناد الحكم للحاكم .

فان قام الحاكم على رأس الجسد السياسى للمجتمع وجبت له الطاعة ، الا أن طاعته ترتهن بانفاذ فكرة القانون المنشود فى المجتمع باعتباره القانون الصالح والصحيح . وهذا ما نوضحه .

المبحث الأول

الأداة الشرعية لاسناد السلطة

السلطة هى الفئة الحاكمة التى تقع على رأس الكيان السياسى للمجتمع ، فتكون منه بمثابة الرأس من الجسد ، وعلى ذلك فهى ليست منفصلة عنه ، وانما هى منه بمثابة الجزء من الكل ، لكنه الجزء الأعلى الذى يملك قيادة وتسييس أمره وضبط حركته وفق الأهداف والغايات التى تؤدى به لصالحه العام المشترك •

فالسلطة الحاكمة لصيقة الوصل والصلة بالمجتمع ، ولأنها كذلك فلا يتصور أن تقوم فيه فرض جبر عليه من دون رضى منه ولااختيار • فالاسلام يكشف عن حقيقة ثابتة فيه مؤداها أن ما من شىء فيه يقوم على الجبر والفرض ، وانما هى تقوم على الارادة الحرة المختارة ، سواء كان ذلك فى مجال العقيدة أو مادون العقيدة ، وهو ما يعنى أن اختيار الحاكم لابد أن ينبنى على الاقتناع والرضى به •

لزوم الرضى بالحاكم قبل اختياره :

يؤكد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرضى بالحاكم وحب الناس له أمر لازم ، فالحاكم امام لرعيته ، والامامة لابد أن تكون امامه مقبوله لدى المأمومين ، فلا تفرض عليهم وهم كارهون لهـا ، يقول الرسول « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا ••• منهم من أم الناس وهم له كارهون » ، « ويقـول خيار أئمتكم الذين تحبونهـم ويحبونكم ، وتصلون عليهم (تدعون لهم) ويصلون عليكم ••• وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » (١) •

فامامة الحاكم لرعيته ، سواء كانت امامة صغرى (كالصلاة) أو امامه كبرى (تولى شئون الناس فى الحكم والسياسة) امامة لابد أن تقوم

---

(١) رواه مسلم — شرح رياض الصالحين للامام النووى جـ ٢ ص ١٠٧ شرح وتحقيق د. الحسينى عبد المجيد •

على القبـول والرضى بها ، هذا الرضى الذى يوطد علاقات الحـاكم بالمحكومين فتجعلها قائمة على روح المودة والمحبة والوئام والاخاء ، وبحيث يساعد كل طرف منهم الآخر فى تسيير دفة حكم البلاد .

فالرضى بالحاكم لا يتأتى الا بعد الاقتناع به والثقه فيه ، فان تم ذلك السند النفسى لدى المحكومين بعيدا عن الفرض والكره ، قام الاختيار عن طواعية وقبول .

الاختيار الحر قاعدة شرعية لتولى السلطة :

اختيار الشعب لحاكمة يعنى البيعة له ، والبيعة تجد أساسها الشرعى فى « مبدأ الشورى » ، لأن الشورى من نقطة انطلاقها تعنى حرية الرأى .

وقد حرص الرسول عليه الصلاة والسلام أن يؤكد هذا الأساس الشرعى « البيعة » وأن يضعه لأمته موضع التطبيق منذ اللحظة التى قام فيها (للدين) (دولة) ، فالثابت أن قيام الرسول عليه الصـلاة والسلام على رأس الدولة الاسلامية كأول حاكم لها وان كانت من لزوم مهمته الدينية وسلطانة الدينى المستمد من اختيار الله له والوحى اليه ، الا أنه عليه الصلاة والسلام لم يمارس فى حياة الناس سلطانه السياسى الا من خلال بيعة الناس له خاصة بيعة العقبة الثانية ، فلقد أدت بيعة العقبة الثانية ، وما تلاها من هجرة الرسول والصحابة من مكة الى المدينة الى ظهور المجتمع السياسى وقيام سلطان الرسول السياسى باتفاق أهلها وفقا لما ورد « بدستور المدينة » (١).

طريقة اختيار الحاكم لتولى السلطة :

لما كانت البيعة التى تقابل (الانتخاب) بلغة العصر ، وكذا طريقتها ليست من الكليات ، وانما هى من الأمور الفرعية ، لذلك فقد اجتهد الفقهاء والعلماء فى كل عصر فى طريقة الانتخاب طبقا لمقتضيات الأمور ،

---

(١) د. محمد سيد العوا — المرجع السابق ص ٤٩ ، ٥٨ .

وبذلك يتسع النظام الاسلامى لكل مظاهر الحياة النيابية وأساليب الانتخاب فى العصر الحديث •

وتحت هذا الأصل العام قد يكون الانتخاب مباشر أو غير مباشر •• أى على درجة واحدة أو على درجتين ، ومن مقتضى ذلك أن للأمة[1] الحق فى اختيار حاكمها دون وسيط ، ومن حقها أن تنيب عنها من يختاره باسمها •• أو يعرض المرشحين عليها لتقوم هى بالاختيار لواحد منهم • وقد أيد الفكر الاسلامى ، وكشفت السوابق التاريخية فى الاسلام عن الأخذ بالطريقتين كلتيهما •• ويمكن أن تتنوع الطرق فى هذا الصدد على نحو ما تكشف عنه الظروف ، وهو ما يعنى أن طريقة انتخاب السلطة الحاكمة لا تقف عند الأخذ بطريقة محددة ، الا أنها تظل مع هذا التعدد فى الطرق مقيدة بأن يكون الاسناد للسلطة عن طريق الاختيار الحر •

فالفكر الاسلامى لا يحرم أفراد الأمة ، سواء كانوا من عوام الناس أو خواصهم من حق اختيار حاكمهم ، باعتبار أن هذا الحق أصل عام لكل انسان طالما كان متمتعا بالأهلية الشرعية ، ولأنهـا فوق ذلك من الأمور التى تهم كافة المسلمين ، ذلك أن السلطة الحاكمة فى حياة الناس أمر هام وخطير لما لها من دور عاكس على الجماعة والدين •

---

(١) ولكلمة الأمة معان كثيرة فى اللغة العربية وقد وردت فى مواضع كثيرة من القرآن بمعان متعددة :

— فالأمة قد تعنى القرن من الناس بعد القرن « تلك أمة قد خلت ».
— والأمة قد تعنى الملة والسنه « انا وجدنا آباءنا على أمة » .
— والأمة قد تعنى الحين « وادكر بعد امة » .
— الأمة قد تعنى الرجال « كنتم خير امة اخرجت للناس » .
— والأمة قد تعنى الامام والرجل الصالح « أن ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا » .

راجع محمد رشيد رضا ـ الخلافة والامامة العظمى ص ١١ القاهرة ١٣٤١ ، المـاوردى : الاحكام السلطانية ص ٧ مطبعة الحلبى . القاهرة ١٩٦٦ ، النووى : متن المنهاج جـ ٧ ص ١٢٠ .

كما أن الفكر الاسلامى لم يمنع أن تقوم الأمة باختيار نواب لها (١) يتولون بالنيابة عنها انتخاب الحاكم ، وفى هذه الحالة يتمين نصبه ويجب على الناس طاعته ، أو أن يقتصر دور النواب على ترشيح الحاكم الأصلح وبتدبير الأمة أقوم وأعرف (سواء كان واحداً أو أكثر) ثم يعرض على الشعب الذى له حق اختياره أو رفضه (اذا كان واحداً) أو حق اختيار الأصلح منهم عند تعددهم . وفى هذه الحالة اذا تم انتخاب الحاكم وجب تنصيبه ووجبت طاعته .

* وفى التطبيق شهدت السوابق التاريخية فى صدر الاسلام تعدد طرق اختيار الحكام ، وذلك على النحو التالى (٢) .

أولا : طريقة اختيار أبو بكر الصديق (الاجماع من خلال البيعة الخاصة فالبيعة العامة) :

كانت المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مركز السلطة وعاصمة الدولة الاسلامية باعتبارها عش الاسلام ، وكانت تضم الأنصار (أصحاب الأمر فى مدينتهم قبل الاسلام) والمهاجرين الذين وفدوا عليها بعد الهجرة فشاركوا أهلها فيها . واذا كانت شخصية الرسول عليه الصلاة والسلام بما يحفها من قداسة وحب قد حسمت كل خلاف بينهم لاحت بوادره فى حياته ، فانه وعقب وفاته تفجر النزاع بين الأنصار والمهاجرين حول من هو أحق من الآخر فى خلافة الرسول ، ولذلك — والرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن بعد قد وارى التراب — كان اجتماع السقيفة المشهود دليلا على الاحساس بالمسئولية وبخطورة الموقف .

---

(١) ونواب الأمة هم من عرفوا باهل الحل والعقد ، وهم زعماء الأمة ، واولو المكانة ، وموضع الثقة من سوادها الاعظم — يرجع الناس اليهم فى الحاجات والمصالح ، بحيث اذا اتفقوا على امر وجب أن يطاعوا فيه.

راجع : محمد رشيد رضا — المصدر السابق ص ١١ .

(٢) عن د. سليمان الطماوى — السلطات الثلاث .

وما أن تم اجتماع المهاجرين والأنصار فى السقيفة حتى بدأت المناقشات بينهم ، فالأنصار رأوا أنهم أحق من المهاجرين بالخلافة لأنهم الذين أيدوا الرسول ونصروه وآووه وقد مات عنهم وهو راض ، وكان المتحدث « سعد بن عبادة » زعيم قبيلة الخزرج من الأنصار ، وبعد مقالته هذه كاد الناس أن يبايعوه لولا منافسات قديمة بين الأوس والخزرج جعلت واحداً منهم يرد على سعد ابن عبادة : ماذا لو أبت المهاجرين من قريش وهم عشيرة رسول الله وصحابته الأولون ؟ ! فردت الخزرج على ذلك بالقول : اذن منا أمير ومنهم أمير ولن نرضى بغير ذلك ، الا أن سعد ابن عبادة رأى فيما يدور بين الأنصار (الأوس والخزرج) بادرة انقسام وعدم تضامن بينهم فى مواجهة المهاجرين فقال : هذا أول الوهن •

ذلك كان موقف الأنصار فماذا كان موقف المهـاجرين ؟ يسـجل التاريخ أن أول من اتخذ خطوة المبادأة ــ أو الهجوم المضاد بلغة العصر ــ كان عمر بن الخطاب ، ولولا سرعة حركته لما سارت الأمور على النحو الذى انتهت اليه باختيار أبو بكر ــ فقد أتى عمر أبا عبيده ابن الجراح فقال له : أبسط يدك فلأبايعك ، فانت أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيده لعمر : ما رأيت لك فهة (سقطة أو خطأ) قبلها منذ أسلمت يا عمر •• أتبايعنى وفيكم « الصديق » ثانى أثنين اذهما فى الغار ••• وأثناء ذلك الحديث الدائر بين عمر وأبا عبيده جاءهم من يخبرهم باجتماع الأنصار فى السقيفة ، فأرسل عمر الى أبى بكر الذى كان مشغولا بتجهيز الرسول فى بيت عائشة يطلب اليه الحضور ، ولخطورة الموقف لحق بهما أبو بكر واسرعوا الى اجتماع السقيفة ، فلما رأتهم الأنصار أخذتهم المفاجأة ولبثوا فترة صمت قام بعدها أبو بكر فيهم ليبين للأنصار أحقية قريش فى الخلافة فقال : ان المهاجرين أول من عبدوا الله فى الأرض وآمنوا بالله ورسوله ، وهم أهله وعشيرته وأحق الناس من بعده بهذا الأمر ، ولاينازعهم فيه الا ظالم ، أما أنتم معشر الأنصار فلا ينكر فضلكم فى الدين ، ولاسابقتكم العظيمة

فى الاسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل اليكم هجرته فمنكم الوزراء ونحن الأمراء •

وبعد مجادلات ومناقشات عنيفة وحادة بين المهاجرين والأنصار أدلى كل منهم فيها برأيه وحجته قام أبو بكر وأخذ بيد كل من عمر ابن الخطاب وأبى عبيده الجراح وقال يدعو الأنصار الى الجماعة ويحذرهم من الفتنة والفرقة « هذا عمر وهذا أبو عبيده فأيهما شئتم فبايعوه — الا أن عمر ابن الخطاب أسرع وقال لأبو بكر أبسط الى يدك فبسط اليه يده فبايعه عمر قائلا ألم يأمر النبى بأن تصلى أنت بالمسلمين، فأنت خير من أحب رسول الله منا جميعا ونحن نبايعك » ثم تلاه أبوعبيده ومن بعده ابن زعيم الخزرج « بشير بن سعد بن عباده » ومن بعده زعيم الأوس « أسيد ابن خضير » وبعدها تتابعت الناس لمبايعة أبوبكر• الا أن أبا بكر لم يصر خليفة بهذه البيعة الخاصة التى تمت فى اجتماع السقيفة ، وانما ذهب الى المسجد فى صباح اليوم التالى حيث بويع من الناس البيعة العـامة ، وبذلك أصـبح أبو بكر خليفـة المسلمين باجماعهم •

ثانيا : كيفية اختيار عمر بن الخطاب (الاقتراح غير الملزم فالبيعة العامة) :

بعد أن شعر أبو بكر بدنو أجله لم يشأ أن يترك أمر الخلافة من بعده ليحدث ما حدث فى اجتماع السقيفة خاصة وأن ظروفا غير عادية كانت تمر بها دولة المسلمين ، فالمدينة تحولت الى عاصمة لدولة كبيرة تأمر فتطيعها جميع أرجاء الدولة ، ونتيجة لذلك دخلتها عناصر جديدة وأصبح الخلاف غير محصور بين المهاجرين والأنصار ، فضلا عن تحول الأمر من نبوة الى ما يشبه الملك جعل الأطماع الدنيوية تطل برأسها فى الوقت الذى كان المسلمين فيه يواجهون معارك حاسمة فى العراق والشام، واذا كان المسلمون قد حققوا بعض الانتصارات فى حياة أبو بكر الا أن المعارك الحاسمة لم تكن بعد قد جرت ، ويكفى أن نتذكر أن معركة

اليرموك التى كانت نقطة تحول فى مجرى تاريخ الدولة الاسلامية وقعت بعد وفاة أبو بكر •

لكل تلك الأسباب خرج الخليفة الورع أبو بكر الصديق من مجال التقليد والاتباع الى أسلوب الاجتهاد والابتكار ، ورأى بشفافية روحه أن مصلحة المسلمين تقتضى أن تؤول الخلافة من بعده لعمر بن‌الخطاب، ومن ثم لجأ الى طريقة جديدة هى طريقة الاستخلاف ، ومؤداها أن يسمى للمسلمين واحد فى حياته على أن يختاروه بعد وفاته رغم علمه بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستخلف أحد • الا أن استخلاف أبى بكر لعمر لم يكن من قبيل الالزام للمسلمين اذا ما رأووا مصلحة فى الخروج عليه •

ورغم تقدير أبى بكر لمركز عمر ، ومع ايمانه بأنه أصلح المسلمين للقيام بالأمر بعده ، الا أنه لم يقطع باستخلافه الا بعد أن أجرى مشاورات كبيرة مع كبار أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ، ولم يكتف بتلك المشاورة مع أولى الأمر من المسلمين بل أشرف من حجرة من داره على المسجد (وهو مريض) وخاطب الناس جميعا قائلا لهم (أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فانى والله ما ألوت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ، وانى وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، فأجاب الناس سمعنا وأطعنا • فرفع يديه وقال : اللهم انى لم أرد الاصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت ما أنت أعلم به واجتهدت لهم برأى فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليه وأحرصهم على ما يرشدهم وقد حضرنى من أمرك ما حضر فأخلفنى فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك ، وأصلح لهم أميرهم ، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته » • ثم دعا عثمان بن عفان وأملى عليه عهداً مكتوبا باستخلاف عمر مختوما بخاتم الخليفة •

وبوفاة أبو بكر لم يصبح عمر خليفة المسلمين بمجرد هذا العهد بالاستخلاف ، وانما توجه الى المسجد وأم الناس للصلاة ، وبعدها أقبلت الناس عليه تبايعه •

ثالثا : طريقة اختيار عثمان بن عفان (التوسط بين الاختيار والعهد غير الملزم فالبيعة العامة) :

طعن الخليفة عمر غيلة وغدرا والأمة الاسلامية أشد ما تكون فى حاجة لقيادته الحكيمة الرشيدة التى وصلت بها الى أن ترث ملك كسرى ومعظم ملك قيصر ، ولما أيقن المسلمون أن الطعنة قاتلة عادت تشغلهم مسألة الخلافة من بعد عمر ، فتقدم اليه ابنه عبد الله يطلب اليه أن يسلك سبيل أبى بكر فيختار للمسلمين واحداً ليقفل عليهم باب الفتنة ، فقال عمر — كما تذكر كتب السيرة — « ان استخلفت فقد استخلف من هو خير منى (يقصد أبا بكر) ، وان تركت فقد ترك من هو خير منى (يعنى رسول الله) ، الا أن سعيد ابن زيد قال له : لو أنك أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس ، فرد عمر عليه وقال : لقد رأيت من أصحابى حرصا سيئا (يقصد الخلافة) وقال : انى جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضى : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وأجلهم ثلاثة : عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجعل ابنه عبد الله مشيرا وحكما بينهم عند الخلاف بينهم •

وبعد أن جعل عمر هذا الأمر فيهم خشى مغبة الخـلاف بينهـم فاستدعاهم وقال لهم : أنى نظرت (وكلت) لكم أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقا ، فان كان شقاق فهو فيكم ، ثم قال ان قومكم انما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة (عثمان ، وعلى ، عبد الرحمن) فاتق الله يا على ان وليت شيئا من أمور المسلمين فلا تحملن بنى معيط (بنى أمية قوم عثمان) على رقاب الناس ، ثم نظر الى عبد الرحمن وقال له : ان كنت على شىء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن ذوى قرابتك على رقاب الناس — ثم قال لهم قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم •

ولما لم يتفق القوم وحدث بينهم الشقاق أمهلهم عمر ثلاث ليال وقال لهم :

« اجمعوا أمركم فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه ، ونبه عليهم بقوله : ولا يحضر اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم » .

ولكى يضمن عمر الا يطول الوقت بالمسلمين بلا خليفة بعده وضع الاحتياط الأخير قبيل وفاته فاستدعى طلحة الأنصارى وقال له : كن على رأس خمسين رجلا من قومك من الأنصار ، والزم باب اجتماع هؤلاء النفر الستة أصحاب الشورى ولا تترك أحداً يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، وقم على رؤوسهم ، وأشدخ رأس القلة منهم التى تعارض اجماعهم ، فان تساوت آراءهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فان رفضوا تحكيمه فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن

وبعد ساعة من هذه التوجيهات توفى عمر ، وعقب الفراغ من دفنه اجتمع أهل الشورى وجعلوا أمرهم الى عبد الرحمن يختار لهم ، وقام طلحة على رؤوسهم تنفيذا لوصية عمر — وفى اجتماعهم انحصر الترشيح للخلافة فى على وعثمان ، فخرج عبد الرحمن فى صباح اليوم الثالث الى المسجد وكان مكتظا بالمسلمين وقال لهم ، انى نظرت وشاورت ، ثم دعا عليا وأخذه بيده وقال له : هل أنت مبايعى لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ؟ قال على : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، فأرسل عبد الرحمن يده ودعا عثمان وقال له مقولته لعلى فقال عثمان : اللهم نعم ، فرفع عبد الرحمن رأسه للسماء ويده فى يد عثمان وقال ثلاثا : اللهم اسمع وأشهد وبايع عثمان على الخلافة فتبعه الناس » .

•• والملاحظ مما تقدم اختلاف طرائق بيعة كل من الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان ، وجميعها على اختلافها اتحدت فى الأساس : البيعة بعد المشاورة ، فأبو بكر تمت له البيعة الخاصة فى اجتماع السقيفة بعد مشاورة أهل الشورى من المهاجرين والأنصار الذى ضمهم اجتماع السقيفة الا أنه لم يصبح خليفة الا ببيعة المسلمين العامة التى تمت له فى المسجد فى صباح اليوم التالى ، وعهد (اقتراح)

أبى بكر باستخلاف عمر من بعده بعد مشاورة كبار الصحابة لم يكن بالعهد الملزم للمسلمين ، فعمر — عقب وفاة أبى بكر — لم يصبح أميرا للمؤمنين الا بعد أن توافدت جموع المسلمين لمبايعته عقب الصلاة بهم ، واختيار عثمان من بعد عمر لم يكن الا بعد مشاورة أهل الشورى الستة ثم مبايعته البيعة العامة بالمسجد •

وأيا كانت طريقة البيعة فى اختيار الحاكم فهى — كما يقول ابن تيمية — لا تصلح الا بالأغلبية ، فالامامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد أو اثنين ولا أربعة الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك ، وهذا يعنى أن الأغلبية لازمة فى جميع الأحوال ، فاذا تمت فلا يلتفت الى شذوذ من خالف •

هكذا تصبح البيعة هى الأصل العام فى الاسلام لاختيار الحاكم ، هذا الأصل العام الذى يجد سنده الشرعى فى مبدأ الشورى (أخذ الرأى) •

••• واذا بان لنا أن البيعة هىأداة اسناد الحكم فى الاسلام فهليمكن اعتبار أى أداة أخرى غيرها لا تعتمد على ارادة المحكومين ؟ كالوراثه Héredite أو الاختيار الذاتى Outo - Choisir أو العهد ، أو الغصب والغلبة •

الثابت أن البيعة هى التعبير المعلن عن ارادة المحكومين الحرة فى اختيار الحاكم أو تأييده ان كان فى الحكم كلما حدث أمر جلل يستدعى التفاف الرعية حوله ، وهو ما يعبر عنه بتجديد البيعة دليلا على الثقة فيه وفى حكمه ، فالبيعة كارادة حرة مختارة صادرة من المحكومين تكشف عن الرضى والثقه فى الحاكم وفى استمرار حكمه هى الأداة المعتمدة فى الاسلام من دون أية أداة أخرى ، ودليل ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصبح حاكما لأول دولة اسلامية الا بعد أن تمت له البيعة ، كما أن البيعة هى التعبير الذى أورده القرآن

الكريم فى قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله »(١) ، « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة »(٢) ، « يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك »(٣) .

وعلى ذلك فتوارث السلطة — من دون بيعة حرة — ليست بأداة التنصيب المعتبره فى الاسلام ، ذلك أن وراثة الحكم تعنى وكأن قيادة الناس وتسييس أمورهم من ضمن عناصر ذمة الحاكم المالية التى تنتقل الى ورثته من بعده بغض النظر عن صلاحية أو عدم صلاحية الحاكم الجديد وكفايته ، كما أن نظام الوراثة يعنى أن السلطة مختلطة بشخص الحاكم باعتباره صاحب الحق فيها فى حين أنه لا يكون له منها الا ممارسة مظاهرها نيابة عن الرعية صاحبة الحق الأصيل فى السلطة ، فضلا عن أن نظام الوراثة — من دون بيعة واختيار — يهدر أمراً من أمور الاسلام الشرعية « وأمرهم شورى بينهم » ، واذا أضفنا فوق ذلك أن ارتباط بقاء الحاكم فى الاسلام مرتبط بدوام صـلاحيته ، فان عرى هـذا الارتباط فى ظل نظام الوراثة لا تنفك الا بوفاته ولو كان غير صالحا فى حياته ، لكل ذلك لا يعتد الاسلام بالوراثة كأداة لتنصيب الحاكم ، ولأمر يعلمه الخبير العليم لم يخلف الرسول عليه الصلاة والسـلام من بعده ذكورا ، وكأنما كان ذلك اعدادا من الله لنفى هذه الأداة .

واذا بان لنا ذلك ، وهو ما أجمع عليه أهل السنة عامة ، الا أنه وعقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وتفجر قضية الخلافة ظهر بوادر الخلاف حول أداة تنصيب الحاكم بين شيعة أهل البيت وغيرهم ، ويتحدد أساس الخلاف فى كون الخليفة انما يكون كذلك بالنص والوصية والوراثة عند الشيعة بينما هو بالاختيار عند غيرهم من أهل السنة عامة .

وأساس التشيع هو الاعتقاد بأن عليا بن أبى طالب أحـق الناس بالخلافة من بعد رسول الله ، فقد أكد الشيعة عامة أن النبى صلى‌الله‌عليه

(١ ، ٢) الفتح ١٠ ، ١٨ .

(٣) الممتحنة آية : ١٢ .

وسلم عين ابن عمه عليا بالنص معتمدين فى ذلك على رواية « غدير خم » تلك الرواية التى تقول فيها : ان النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج من مكة بعد حجة الوداع ، وفى الطريق نزل عليه الوحى بالآية الكريمة يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته»(١) وكان النبى صلى الله عليه وسلم عند « غدير خـــم » فأمر بالدرجات وجمع الناس فى يوم شديد القيظ ودعا عليا الى يمينه وخطب فقال « لقد دعيت الى ربى وانى مجيب ، وانى مغادركم من هذه الدنيا وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، ثم أخذ بيد على ورفعها وقال : « يا أيها الناس ألست أولى منكم بأنفسكم ؟ قالوا بلى !! : قال ومن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ... » .

ورغم تضارب الآراء حول صحة أو عدم صحة هذه الرواية فقد فسر أهل السلف القدامى من الحنابله ومن تقدمهم « الموالاة » لعلى بعدم الكراهية له ، كما فسر أهل السنة « الموالاة » بأنها لا تدل على ولاية السلطة التى هى الامامة أو الخلافة (٢) بل المراد بالولاية ولاية النصر والمودة ، ويقرر السلفى الكبير رشيد رضا أن مسألة الامامة لو كان فيها نص من القرآن أو الحديث لتواتر واستفاض ولتصدى على بن أبى طالب نفسه للقيام بأمر المسلمين يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يفعل ذلك وهو الذى كان لا يخشى فى الله لومة لائم ، بل نراه يرضى بخلافة أبى بكر ومن بعده عمر وعثمان ، كما أنه لو كان هناك نص من قرآن أو سنة شريفة لما كان أبى بكر نفسه ولا غيره من بعده قد قبلوا مخالفة ذلك النص ، ولو كانت وصية الرسول عليه الصلاة والسلام لعلى

---

(١) آية ٦٧ من المائدة ، وقد اضاف المفسر الشيعى المتطرف حسين القمى فى تفسيره للآية المذكورة بأن هذه الآية ناقصة اساسا من القرآن الذى يعرفه المسلمون كافة ، وصحتها فى زعمه الأحمق الباطل هى « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك » (فى امر تولية على بعدك) وان لم تفعل فما بلغت رسالته » . راجع دكتور عبد القادر محمود : الامام جعفر الصادق — رائد السنة والشيعة — طبعة المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية — القاهرة ١٩٧٠ هامش ص ١١ .

(٢) تفسير المنار جـ ٤٦٣/٦ — ٤٧٣ ط ١٣٣٠ هـ .

صحيحة لأشهد الناس عليها بذلك فى حجة الوداع عندما قال اللهــم فاشــهد[١] •

ورغم اجماع الأمة على مبدأ الشورى فى اختيار الحاكم الا أن غلاة الشيعة تصر على مبدأ وراثة الأئمة ، باعتبارهم حجة الله على عباده والأوصياء عليهم •

فالامام فى نظر الشيعة رجل بلغ حدا من الكمال يكون معه منزها عن الخطأ والسهو والنسيان فيما يؤديه عن الله ، ومن ثم فهو معصوم ، وعصمته ظاهرة وباطنه ، وتأتى عصمة الأئمة من كونهم « الأوصياء » الذين استودعهم النبى أمانة بيان ما يقتضيه زمانهم بعد أن بين الرسول فقط ما اقتضاه زمانه ، ومن ثم فما يقوله الأئمة شرع وتشريع لأنه استكمال للرسالة التى هى خاتمة الرسالات والتى لابد لها من أوصياء[٢] فالامام وصى الأمة ومرشدها نحو هدايتها ووجودة لازما لدوام تلك الهداية ، فهو المصطفى من عند الله اصطنعه على عينه فى الذر حين زرأه وقلده دينه وجعله الحجة على عبادة ورضى به اماما على خلقه بعدما استودعه سره واستحفظه علمه واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره[٣] •

وتأسيسا على ذلك ففرق الشيعة جميعها (عدا الزيدية)[٤] ترى أن الأمامه ليست من المصالح العامة التى يترك أمرها للأمة ، ذلك أن عامة الناس لا يصلحون فى اختيار امامهم لأنهم غير أكفاء فى التقدير يحكمون حسب أهوائهم أو بما يوحى اليهم ، وهم أيضا اتباع كل ناعق وفيهم الجاهل والعالم وبذلك لايتساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، هذا

---

(١) تفسير المنار جـ ٦/٤٦٣ — ٤٧٣ ط ١٣٣٠ هـ •

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : المذاهب الاسلامية — الفكر العربى — القاهرة ١٩٦٣ ص ٨٤ •

(٣) راجع د. عبد القادر محمود — المصدر السابق ص ١٢٧ •

(٤) يرى اتباع الامام زيد ان الامامة تجوز فى المفضول برغم وجــود الفاضل والافضل اذا تم هذا باجماع الامة كما تم لأبى بكر وعمر ... ، وعلى ذلك فان الامام على هو الافضل فى رايهم حقا الا ان الخلافة فوضت لابى بكر من الامة لمصلحة رآها الاجماع د. عبد القادر محمود — المصدر السابق ص ١٢٨ •

بالاضافة الى أنه لا يصلح أن يتولى أمر المسلمين المفضول وفيهم الأفضل أو العالم وفيهم الأعلم ، ولأن الأعلم والأفضل هو الامام الذى خصه الله سره واستحفظه علمه واصطفاه عن غيره فمن ثم لا تصح معه الأداة الوراثة دليلا على صحة امامته وشرعية حكمه ، أما البيعة فهى ليست عندهم بأداة التنصيب المعتبره .

وبخلاف آراء الشيعة نرى أن الدولة الاسلامية شهدت فى التطبيق نظام توريث السلطة فى ظل حكم الأمويين الذين شادوا حكمهم على ملك وراثى عضوض ، الا أنهم كانوا يغلفون تلك الوراثة ببيعة يكرة الناس عليها لعلمهم بأنها أداة تنصيب الحاكم المعتبرة والتى تعتبر سنداً لحكم الحاكم الشرعى ، فحين أراد معاوية ابن أبى سفيان « مؤسس الدولة الأموية » توريث ابنه يزيد الحكم ، دعا الوفود فى اجتماع عقده لهم ، فتقدم خطيب معاوية فيهم قائلا : أمير المؤمنين هذا — وأشار الى معاوية — فان هلك فهذا — وأشار الى ابنه يزيد — فمن أبى منكم فهذا — وأشار الى السيف — فقال معاوية : اجلس فأنت سيد الخطباء ... هكذا كان الأمويون رغم توريث سلطانهم لأبنائهم الا أنهم كانوا يوقنون بأن البيعة هى الأساس والأصل ، فكانوا يحصلون عليها بالترغيب والترهيب لتكون لهم الغطاء الشكلى لشرعية الحكم ولو اتبعوا فى ذلك أساليب الفرض والقهر بنزع الارادة غصبا عن أصحابها .

هـذا عن أداة التوريث .... أما عن أداة الغصب فهى أيضـا من الأدوات غير المعتبرة فى الاسلام لتنصيب الحاكم الشرعى لقيامها على الكره وسلب ارادة الرعية فى اختيارها لحاكمها ، وغصب السلطة يعنى قيام طامع فيها بانتزاعها من يد القائم الشرعى لها ، وقد حدث ذلك فى عهد الخلافة العباسية حين أغتصب الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور الخلافة من بنى أميه وغلب الناس على بيعته وفى أعناقهم بيعـة للامام المعتزلى محمد بن عبد الله بن حسن (من ثوار أهل البيت) والمعروف بالنفس الزكية ، مما دفع الامام مالك « الى أن يفتى بأن » يمين بيعة الناس للمنصور باطلة لانها يمين اكراه .

أما عن العهد (أو الاختيار الذاتى ... كأداة لتنصيب الحاكم) فالثابت أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعهد لأحد من بعده بخلافته وانما ترك ذلك لاختيار المسلمين من بعده ، ولو كان العهد جائزا لما غاب ذلك عن رسول الله فى حياته أو فى مرض موته ، ويستدل على ذلك من أن الرســول عليــه الصلاة والســلام كان اذا خــرج فى غــزوة أقام من يقوم مقامه الشريف فى المدينة ، وكان يفعل ذلك فى كل قرية من قرى الاسلام بها عدد من المؤمنين ، كما كان يوصى فى السرايا والجيوش بمن يخلف قوادها عند استشهادهم (١) ولا شك أن خلافة المسلمين منصب خطير وأجل من دونه ، وكان أحرى برسول الله صلى الله عليه وسلم — اذا رأى صواب ذلك — أن يعهد الى من يخلفه من بعده وهو فى مرض الموت هذا المرض الذى كلف فيه أبا بكر أن يؤم الناس بالصلاة بدلا من ذاته الشريفة ، ولم يعهد فيه اليه بالخلافة من بعده رغم علمه عليه الصلاة والسلام بدنو الأجل .

وبعد أن تولى أبو بكر الصديق خلافة المسلمين باجماع منهم ، وقبيل وفاته اقترح أن يكون عمر بن الخطاب خليفته من بعده ، الا أن هذا الاقتراح فى رأى أهل السنة لم يكن بالعهد الملزم ، وانما هو مجرد ترشيح من خلال رؤية خاصة بالمرشح ، فاذا جاء عمر بن الخطاب أميرا للمؤمنين باجماع المسلمين (٢) ، واذا ما اقتربت اللحظات التى سيودع فيها دنيا الناس ، كان جل همه معرفة من سيستلم الأمانة من بعده ، فاقترح عليه أن يكون ابنه عبد الله خليفته من بعده ، فرفض ذلك قائلا : لارب لنا فى أموركم انى ما حمدتها (الخلافة) فأرغب فيها لأحد من بيتى ، ان كانت خيرا فقد أصبنا منه ، وان كانت شرا فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد »(٣) . وقام بترشيح ستة من الصحابة هم فى نظره أصلح من يكونوا أهلا لتحمل

---

(١) المجلى — نزهة القلوب جـ ٢ ص ٣٩ — دكتور عبد القادر محمود . الامام جعفر الصادق ص ١٣٢ — ١٩٦٨ .

(٢) ابن قتيبه — الامامة والسياسة . جـ١ ص ٤٦ .

(٣) خالد محمد خالد — بين يدى عمر . ص ٤٣ .

أمانة الحكم لما لهم من منزلة فى الدين ، والهجرة ، والسابقة ، والعقل ، والعلم ، والمعرفة بالسياسة لاينازعهم فى ذلك أحد ، ولم يكن هذا التوسط منه بين الاختيار والعهد ملزما للمسلمين فقد رأى رؤيته فيمن هم أكمل وأفضل من غيرهم وللمسلمين — وفقا لاختيارهم الحر — القول الفصل فيمن يرتضونه حاكما عليهم ، ولو كانت رغبة عمر غير ذلك لما رفض الخلافة لابنه من بعده ، ولما قال « ما بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا الذى بايعه » .

هكذا تظل البيعة (الانتخاب) هى الأداة المعتبرة عند تنصيب الحاكم باعتبارها الأساس الراسخ والثابت فى الاســلام للكشف عن الشرعية السياسية للسلطة .

المبحث الثــانى

اسقاط الحاكم القائم وولاية المتغلب

المعلوم فى الفقه الوضعى أنه فى غير الظروف الطبيعية ، وبعيدا عن المؤسسات الدستورية والقنوات الشرعية للحكم قد يحدث أن يتولى السلطة فى البلاد حاكم وافد اليها عن طريق ثورة Revolution أو عن طريق انقلاب Coup d'Etat أو غصب Contraint . وهو ما يعرف فى الفكر الاسلامى بالخروج على الحاكم الشرعى القائم ليحل محله الحاكم (المتغلب) الجديد .

ولاشك أن الأساس الذى يقوم عليه تغيير السلطة بالقوة لاحلال سلطة جديدة بديلا عنها تختلف تماما عن أساس الخروج على الحاكم الشرعى القائم فى الاسلام ، ففى ظل النظم الوضعية قد يحدث التغيير لاحلال مفاهيم اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية قائمة بأخرى متغيرة أو متطورة ، كما قد يكون بدافع ذاتى شخصى للاستيلاء على الحاكم — أما الخروج فى الاسلام فلا يكون الا وفق ضوابطه وأصــوله ولأســبابه الشرعية .

فاذا ما قام حاكم البلاد الجديد على رأس السلطة عن طريق احدى هذه الأدوات غير الطبيعية أو الاستثنائية ، بعيدا عن القانون القائم المنفذ ، ومن دون اتباع الوسائل والأدوات الشرعية القائمة ، فان السلطة تصبح فى هذه الحالة وفقا لتعبير الفقه الوضعى الدستورى حكومة فعلية .

الخروج على الحاكم القائم كأداة لعزله :

الاسلام وهو يقيم أمته على الوحدة والاعتصام ، فانه يرفض كل فتنة تؤدى بها الى الفرقة والانقسام ، فالحاكم فى أمته قوام كل مائل ، وقصد كل حائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، والمحكوم لحاكمه قوة ونصرة يعاونه ويؤازره ، الا أن الأمة قد تبتلى بحاكم يتملك قيادها ، ولكنه لا يقودها الى بر السلام والأمان بسبب فسقه ومعصيته وخروجه عن خط الاسلام المستقيم ، فيحدث الخلاف ، ويقع الانقسام ، وتحل الفتن .

ومن معجزات النبوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن مآل أمته من بعده ، وما سيحدث لها فقال « ان أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ، وتجىء فتن يرقق بعضها بعضا ... » (١) . هكذا أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأمة المحمدية تتدرج من السلامة الى الخطر ، تبعا لمرور السنين والقرون عليها ، وأن أول عصور الاسلام أسلمها من الفتن ، وكلما بعد زمن النبوة تشتد الفتن ، ويعظم البلاء ، ويكثر الانحراف ، حتى أن الفتنة العظيمة تأتى فيقول المؤمن فيها مهلكتى ، ثم تذهب لتأتى غيرها فتكون أشد ثقلا مما قبلها وهكذا ..

ولأن الأمر كذلك فقد وجه الرسول عليه الصلاة والسلام أمته وحثهم على السمع والطاعة وان كان المتولى عليهم ظالما عسوفاً ، يقول الرسول

---

(١) يرقق بعضها بعضا تعنى أن الفتنة التى تأتى تكون أشد من سابقتها وأخف مما يأتى بعدها جزء من حديث — رواه مسلم .

الكريم « انها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها ، قالوا : يارسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم »(١) ، وقال « .. اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم (الحاكم) ما حملوا وعليكم ما حملتهم »(٢) ، ووفقا لذلك فانه مع وجود العسف والأمور المنكرة ، فان على المسلم أن يعطى الحاكم حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يعزله ، بل يتضرع الى الله أن يكشف ضره وأذاه ، اللهم الا اذا أتى « كفرا بواحا من الله فيه برهان »(٣) فيمكن الخروج عليه اذا لم يترتب على ذلك اثارة فتن أو نشوب نزاع يؤدى الى هلاك الأمة وضياعها ، ويتحول المجتمع الى مجتمع جاهلى يضرب بعضهم فيه رقاب بعض .

من أجل ذلك احتاط الاسلام فلم يجز الخروج على الحاكم الا لاعتبارات جسيمة ، وعند الضرورة القصوى ، تمسكا بالقاعدة الشرعية التى تتطلب تحمل الضرر الأدنى لتفادى الضرر الأكبر .

واذا استوجب الحاكم العزل فان هناك اتجاهات ثلاثة(٤) :

١ — اتجاه يرى شرعية الخروج على الحاكم لعزله من السلطة مسترشدين فى ذلك بأدلة من القرآن والسنة وسوابق الاسلام ، وعلى هذا الرأى كما يذكر ابن حزم طوائف من أهل السنة والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى وجميع المعتزلة والخوارج .

٢ — اتجاه يرى عدم شرعية الخروج على الحاكم وعزله ، ويرون وجوب الصبر عليه مع نصحه وارشاده ، مستندين فى ذلك الى أدلة من القرآن والسنة والسوابق فى الاسلام .

---

(١) متفق عليه — روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) الشهر ستانى : الملل والنحل القسم الأول ص ١١٦ — ١١٧ .

(٣) رواه مسلم — روى عن أبى هنيدة وائد بن حجر رضى الله عنه . صحيح مسلم مجلد ٤ كتاب الامارة ص ٥٠٩ .

(٤) راجع مؤلفنا : السلطة والحرية فى النظام الاسلامى ص ٤١ وما بعدها .

٣ — اتجاه وسط يرى أن جواز الخروج يعنى الأخذ والترك ، فلا يرتفع الخروج الى مستوى الوجوب ، ولا أن يهبط به الى مستوى التحريم ، ويستندون فى ذلك الموقف الوسطى الى مسلك بعض من الصحابة الذين لم يشاركوا فى الخروج على خلافة على بن أبى طالب(١)، فى الوقت الذى لم ينكروه على الخارجين عليه ، فعبروا بذلك عن الاباحة دون الوجوب أو التحريم •

صور المقاومة قبل العزل :

يقسم فقهاء المسلمين الأسباب التى يخرج بها الحاكم عن امامته لرعيته ويرجعونها اما الى نقص فى بدنه دخل على الحواس أو الأعضاء أو على التصرفات ، واما جرح فى عدالته ويعبرون عنها بالفسق (وهذا يتعلق اما بالشهوة ، أو بالاعتقاد) — فاذا فقد الحاكم شروط ولايته لأحد هذه الأسباب كان عزله لعدم القدرة أو لعدم الصلاحية أو لخروجه عن الدين وذلك اذا أمنت الفتنة ، فاذا أمنت فلا خلاف حول عزله •

فالعزل لا يكون جائزا ولا مشروعا ما دام الحاكم منفذا لواجباته ، عاملا بالكتاب والسنة ، حائزاً لشروط امامته لرعيته ، فان حدث الخروج عليه بلا سبب شرعى فان الخارجين يعتبرون من الباغين الخارجين عن جماعة المسلمين ، وجزاؤهم حد الحرابة ، لأنهم بخروجهم غير المشروع فساد فى الأرض ، فضلا عن أن الخروج على الحاكم بلا سبب شرعى فيه اهانة للسلطان : سلطان الحاكم وسلطان الاسلام ، وقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك فقال « من أهان السلطان فقد أهانه الله » (٢) •

أما اذا استوجب الحاكم العزل بسبب يصادف صحته ، فهناك قبل حدوثه وسائل وصور من المقاومة متدرجة يجب اتباعها أولا بحيث تتوافق مع القدر الذى تكون عليه هذه المقاومة ، وهذه الصور أرشدنا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « من رأى منكم منكرا

---

(١) د. محمد سعيد العوا : المصدر السابق ص ٩٤ •
(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن •

فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطـع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » ، وهو ما يعنى أن سبل وصور ووسائل المقاومة تتدرج بحسب الحال كما يلى :

(أولا) : انكار القلب مع الاعتزال :

وهو أول رد فعل للمنكر ، ولا يعذر المسلم بتركه ، فهو واجب عينى سواء ملك المسلم قدرة دفع المنكر بيده أو بلسانه أو لم يملكها ، لأن انكار القلب لا يستلزم الاستطاعة التى أشار اليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديثه « فان لم يستطع » •

وانكار القلب للمنكر يلازمة عمل الجوارح ، وذلك باعتزال المنكر وأصحابه ، ففى اعتزالهما ترجمة صادقة لانكار القلب والشاهد على صدق هذا الانكار ، ولقد حرص الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقرن بين انكار القلب مع الاعتزال حين قال : « ولكن من رضى تابع » أى من رضى بالمنكر ولم ينكره قلبه استلزم ذلك أن يتبع صاحبه ولا يعتزله ، ومن ثم يقع معه فى الاثم •

(ثانيا) : انكار اللســان :

من صور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جهاد الكلمة أو انكار اللسان ، ذلك أن ألسنة الخلق هى أقلام الحق ، لأن كلمة الحق حين تجرى على لسان المسلم فهى أمضى من السيف ، فان هو مات من أجلها مات شهيدا ــ ذلك أن الاسلام اعتبرها جهادا ، وهى عند سلطان جائر يقرع بها أنفه تعد أفضل أنواع الجهاد • أما السكوت على كلمة الحق فهى اهدار للحق ، ومشاركة للمعصية واستمرارها •

وانكار اللسان ســواء كان بكلمة مسموعة أو مقرؤة أو مرئية هــو المرحلة الثانية لانكار المنكر ، وهو واجب مقترن بالاستطاعة عند العامة ، ومن ثم فهو واجب كفائى بالنسبة لهم ، أما هو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهاد والنظر من علماء المسلمين ، وأعلام الفكر الاسلامى ، فهو واجب عينى ، اذ لا يجب عليهم أن يسكتوا على منكر ، والا ظن ذلك لدى العامة

تسليما به منهم فيتبعون سكوتهم ، هكذا ان سكت هؤلاء الخاصة على منكر كانوا بمثابة الشيطان الأخرس ، يلجمهم الله يوم القيامة بلجام من نار •

وانكار اللسان له مراحله المتدرجة التى تبدأ بمرحلة التعريف بالمنكر ، بأداء رقيق لين ، عله يتذكر أو يخشى •• ثم تليها مرحلة الوعظ والارشاد بالرفق واللين أيضا •• ثم تليها مرحلة التعنيف بالقول فى حدود آداب الاسلام ، اذ لا يسمح بها الا لضرورة بعد فشل المرحلتين السابقتين ، وبحيث لا تتعدى ماليس فى المخاطب بها ، ولا تكون قول فحش ، لأن الاسلام لا يقر السباب أو اللعان •

(ثالثا) : اسقاط حق الحاكم فى الطاعة والنصرة :

اذا فشل انكار القلب مع الاعتزال ، وانكار اللسان بمراحله المتدرجة، كان لازما أن تأتى مرحلة اسقاط حق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، ويتحقق ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ الأمر أو الأوامر الصادرة عنه تبعا لقدر المعصية التى ارتكبها والمنكر الذى آتاه ، وهذا الامتناع واجب عينى بالنسبة لكل من توافرت فيه شروط القدرة على الامتناع ، والا تحقق اثمه وحمل مع الحاكم وزرة •

فالامتناع عن مشاركة الحاكم فى أمر غير شرعى نتيجة طبيعة لاخلال الحاكم بواجبه ، وفى فضله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « هل سمعتم أنه سيكون أمراء ، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منى ولست منه ، ولا يرد على حوضى • ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض » (١)•

* خلاصة القول أن صور المقاومة ووسائلها متعددة ومتدرجة ، بحيث لا تأتى مرحلة الخروج على الحاكم واسقاطه الا بعد استنفاد جميع الصور والوسائل المتقدمة ، عسى أن يرجع الى الله ويتوب عما

(١) رواه احمد والنسائى .

تردى فيه ، فان كان من قبيل الحكام الذين يركبون رؤوسهم وتأخذهم العزة بالاثم والعدوان ، فلم يسمع كلمة حق أو نصح أو رشد ، واسترسل فى بغيه وطغى ولم يرتدع ، كان الخروج عليــه أمراً لازماً وضرورياً لاستئصال شأفته منعا للفساد والافساد ، وهو أمر لاخلاف عليه بين جميع الفقهاء طالما أمنت الفتنه ، وهذا يعنى أن الخروج لابد أن يتحقق له شروطه ولابد أن يثمر آثاره ، وعليه فما هى شروط الخروج وآثاره ، ومن هو صاحب الحق فى الخروج ؟

شروط الخروج على الحاكم القائم :

الخروج على الحاكم القائم أمر جلل وخطير ، الا أن الضرورة قد تقتضيه ، فان اقتضته الضرورة فان هذه الضرورة تتنازعها لرد عدوان الحاكم عدة ضرورات تتدرج فى الأهمية تبعا لأولوياتها ، ومن ثم يجب النظر اليها على النحو التالى :

فالضرورة الاولى : هى الضرورة ذات الأهمية القصوى ومؤداها ضرورة الحفاظ على الشرعية القانونية ، باعتبارها أولى ضرورات الدين •

والضرورة الثانية : هى ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الاسلامية حتى لا ينفرط عقدها القائم على التماسك والتلاحم ، فضلا عن سلامة أراضيها ، وهذه وتلك من ضرورات الدين ، الا أنه لا خير فيها ما لم تقم فيهم وعليها حكم الدين ، وهى على هذا النحو تعد ضرورة أقل مرتبة من الشرعية القانونية •

والضرورة الثالثة : فهى ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين ، وهذه الضرورة من ضرورات الدين الا أنه تبعا لأهميتهــا تأتى فى المرتبــة الأخيرة •

ووفقا لذلك فان أمكن حفظ الشرعية بتضحية أقل ، فلا ينبغى أن نتجه الى الأكبر ••• واذا لم يتمكن من ذلك الا بالتضحية الأكبر •• فلتكن ، ولتبقى الشرعية أساسا لأمة المسلمين ودولتهم ، اذ لا بناء بغير

أساس ، فالأمة وسلامة أراضيها وأنفس مسلميها — اذا جاءها الخطب العظيم — ليس بأعز من دينهم وشرعهم •

وعلى ذلك فشرط الخروج على الحاكم لا يتحقق الا بالخروج على شريعة الله الى حد الكفر البواح ، اذ ليس من المتصور عقلا ، ولامن الجائز شرعا أن يتم التضحية بنظام قائم على شرع الله وحكمه من أجل معصية حاكم يمكن مقاومتها والوقوف أمامها من دون تضحية ، كما لا يمكن تصور الخروج من أجل مظلمة فرد منعه الحاكم حقه ، أو فئة من الناس منعوا حقهم ، ذلك أن كل أمر لا يصل الى كفر بواح يمكن تقويمة بغير هدم للنظام والخروج عليه ، لأن الحاكم يمكن منازعته فيها للتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف ، وبلا اضرار بالشرع والدين ووحدة المسلمين •

ووفقا لذلك فالخروج يتحقق لزومه اذا توافرت الشروط التالية : (١)

(أولا) كفر بواح (الكفر الأكبر) : ومقتضاه أن يعدل الحاكم عن اقامة شرع الله،ويجعلمن دون الله آلهة أخرىيطيعها من دون اللهبتنفيذ شرعها ، فينهار بذلك أساس الشرعية الأول ، وتنهار معها كل مشروعية لأعمال الحاكم ، أو أن يجعل الحاكم شرعا آخر بجانب شرع الله يعادله فيالمرتبة والقوة يطيعها هى الأخرى ولا يجعل شرع الله ابتداء حق خالص له سبحانه •

(ثانيا) استنفاذ الوسائل السابقة على الخروج : قبل الخروج يقتضى الأمر أن تستنفذ كل الوسائل بمراحلها السابقة المتدرجة من انكار للقلب والاعتزال ، وانكار اللسان ، واسقاط الحق فى الطاعة والنصرة ، عسى أن تفلح احداها فى تجنب اراقه الدماء وازهاق الأنفس وتعريض الدولة وكيانها للمخاطر التى لا تعرف عواقبها ، فان هى فشلت جميعا وجب الخروج بالسيف على الحاكم القائم لاسقاطه •

---

(١) د. على جريشه : مبدأ المشروعية فى الفقه الدستورى الاسلامى ص ٣١٦ رسالة الدكتوراه .

(ثالثا) الامكان والقدرة على الخروج : قبل الخروج بالسيف يجب الاعداد الكامل لذلك ، فلا يشرع فيه الا اذا غلب على الظن التمكن من القضاء على احداث التغيير توقيا للفتنة ، واحترازاً من الفوضى والدمار أن يصيبا الأمة ، بمعنى أنه يكفى أن يرجح احتمال نجاح التغيير ، ولا يلزم أن يتوافر اليقين • ويكاد الفقهاء جميعا يتفقون على شروط الامكان والقدرة ، وان اختلفوا فى تصوير الامكان والقدرة بصور مختلفة [1] •

صاحب الحق فى الخروج على الحاكم القائم :

لا شك أن الخروج على الحاكم مستحق العزل أمر خطير ، قد يطيح بالنظام كله ، وقد يترتب عليه تدخل أعداء الاسلام فيحتلون أراضيه أو جزءاً منها اذا رأوا المسلمين بأسهم بينهم شديد ، ولأجل ذلك ، واذا كان الخروج حفاظا على ضرورة الدين باقامة الشرعية ، فان الضرورة تقدر بقدرها ، ولا يتوسع فيها ولا يقاس عليها ، ويكون شأن استخدام الخروج شأن استخدام مبضع الجراح • فكما لا يسمح لأى انسان أن يباشر عملية جراحية فى جسم انسان ، حتى لا يؤدى الأمر الى انهاء حياته بدلا من انقاذ جسمه ببتر جزء منه — كذلك لا ينبغى لأى انسان أن يباشر عملية الخروج من غير أهله •

والقاعدة أن من يملك حق اختيار الحاكم والذى انعقدت بيعته بهم ، هم الذين يملكون حق عزله ، فان كان أهل الحل والعقد قد فوضوا من الأمة فى اختيار الحاكم وكان لهم ذلك (فينبغى أن يكون لهم أيضـا الحل) ، وان كان أهل الحل والعقد قد اقتصر دورهم على ترشيح الحاكم وعلقوا شرط توليته على ارادة الشعب فمن ثم وجب على أهل الحل والعقد أن يبسطوا للشعب أسباب ومبررات عزل الحاكم ليكون للشعب حق اعلان ارادته فى هذا الشأن ، فان أجازوا الخروج تركوا لأهل الحل والعقد ادارة معركة الخروج على الكفر البواح الفارض

---

(١) د. على جريشه — المصدر السابق ص ٣١٧ وبعدها .

نفسه على الأمة بغير حق ، ويقررون هم كذلك انهاء المعركة فى الوقت المناسب بحيث لا يؤدى الخروج لاقامة الشرعية لضرر أشد ، لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، وهذه مسألة تترك لكل زمان ومكان بحسب ظروفه •

ومؤدى ذلك أنه لا يسمح لنفر من المسلمين ، أو قلة منهم ، أن يعطوا لأنفسهم حق الخروج فى غيبة عن أصحاب الحق فيه •

آثار الخروج :

يعقب عزل الحاكم القائم ما يلى :

أولا : تنصيب حاكم جديد لتولى السلطة من خلال بيعة أصحاب الحق فى بيعته ، وهذا يعنى أنه لا يحق لقائد الخروج أن يتولى بعد نجاح الخروج ، لأن الخروج ليس سنداً شرعياً فى حد ذاته لتولى السلطة ، ومن ثم لا يصح كأداة اسناد شرعية ، فالاسلام لا يبنى نظامه على غير مشورة أورضى من المسلمين ، وهذا لا يمنع أن يختار قائد الخروج حاكما جديدا للبلاد والبيعة له اذا صادف شروط الحاكم وكان محل رضى من المسلمين •

ثانيا : العودة الى حياة الأمة الطبيعية بحيث لا يسمح لعابث أو فاسد أو مارق أن ينتهز فرصة القلاقل الطارئة بحياة الأمة ليعبث فى الأرض فساداً من نهب أو سلب أو أمور تنال من أمن وأمان الوطن والمواطن ، وهو ما يعنى الضرب على أيدى المخربين ، وأعمال حد الحرابة فيهم •

ثالثا : العودة فوراً بعد ازالة الكفر البواح للشرع حكماً وتحاكما بين الناس ليحفظ على الأمة دينها وشرعها بالحماية والاحياء •

الحاكم المتغلب :

الاسلام ونظام حكمه لا يعترف بأية أداة من أدوات العنف (ثورة ، انقلاب ، غصب) ، أداة لاسناد سلطة الحكم للحاكم بالقوة والفرض ،

وحتى حين تتأزم الأمور ويستوجب الأمر عزل الحاكم فان الخروج على الحاكم بالقوة لا يعد بذاته أداة اسناد الحكم للحاكم الجديد ، وانما هو فقط (الخروج) أداة لاسقاط حكم غير شرعى لاحلال حكم شرعى ، أما الحاكم الجديد فلابد أن يحظى بالبيعة سندا للشرعية السياسية لحكمه •

الا أنه قد يحدث أن يستولى طامع فى الحكم على السلطة ، ويطيح بالحاكم العادل القائم والحائز على شروط الامامة ، والقائم بواجباته ، والعامل بكتاب الله وسنة رسوله • هنا وبكل المقاييس (سواء كان الحاكم المتغلب عدلا أو غير عدل) يعد فى نظر الشرع باغيا خائنا وجب محاربته وقتله ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « •• ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطيه ان استطاع •• فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١) •

الا أن الباغى (الحاكم المتغلب) قد تكون له الغلبة والقوة ، بحيث لا يستطيع الحاكم الشرعى أن يقاومه ، هنا يمتنع عليه مقاومته حتى لا تكون هناك فتنه تأتى على الأخضر واليابس ، ومثاله ما حدث من الخليفة عثمان بن عفان عندما رفض مقاتلة الخارجين عليه بسبب عدم القدرة على المواجهة ـ وفى هذا الصدد تصبح السلطة المتغلبة قائمة على غير رضى من المسلمين ، والمعلوم أن السلطة الشرعية فى الاسلام تقوم على ركنين : اقامة شرع الله ، الرضى بالحاكم ، وفى حالة افتقاد المتغلب (كحاكم وافد) لشرط الرضى به ابتداء ، فهل تعتبر سلطته شرعية ؟ أم أنه يمكن الرضى به مآلا حتى تكون سلطته كذلك ؟

هنا يجب أن نفرق بين نوعين من النظام القائم : نظام شرعى ، نظام غير شرعى :

* فان كان النظام شرعيا ، والحاكم القائم امام حق وعدل ، فان الحاكم الوافد المتغلب ، وسواء كان عدلا أو غير عدل يصبح بكل المقاييس

---

(١) رواه مسلم •

حاكم طامع باغى يجب قتله ومحاربته ، فان لم تكن هناك قدرة على مقاومته ومحاربته ، فان الاعتراف به ، والرضى به يصبح ضرورة واقعة يدفع بها الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، شأنها فى ذلك شأن الضرورة التى تؤدى الى أكل الميته ، فالميته وان كانت محظورة (تحريما) الا أن الموت أشد منها ، الا أن الرضى والاعتراف بتوليه المتغلب للحكم يظل مفتقدا سنده النفسى لدى المحكومين ، لأن تغلبه بالقوة والقهر جاء على غير سبب يبرره، وعن غير رضى واختيار منهم ٠

الا أنه أيضا فى هذه الحالة نفرق بين ما اذا كان الحاكم المتغلب أراد بتغلبه الاطاحة بالحاكم القائم لطمعه هو فى الاستيلاء على السلطة ، أو هو بتغلبه يريد تغيير النظام ، فان جاء فقط طمعا فى كرسى السلطة مع الابقاء على النظام الشرعى القائم ، فان الرضى به والاعتراف به يظل مآلا قائما دون الخروج عليـــه الا فى حـــالة الكفر البـــواح وبالشروط السابق الاشارة اليها ، وان هو أراد بتغلبه تغيير النظام الشرعى القائم لم تكن له طاعة والخروج عليه واجب ، ومهما كانت النتائج ، فلا خير فى أمه ولا أرض ولا نفس فى دولة لا تقيم شرع الله ٠

* أما ان كان النظام غير شرعى ، والحاكم القائم امام غير حـــق ، فان الحاكم الوافد الجديد المتغلب ، مهما كان تغلبه غير موافق للشروط ، فانه لا يعد بغيا ، لأن البغى كما عرفه الفقهاء فى الاسلام هو الخروج على « امام حق » « بغير حق » ٠ والخروج والتغلب فى هذه الحالة « حق » على امام « غير حق » ٠ وفى هذه الحالة نفرق أيضا بين حالتين :

حالة نجاح المتغلب فى الاستيلاء على السلطة وقيامه بتغيير النظام من نظام غير شرعى الى نظام شرعى يقيم حكم شرع الله — فان خروجه رغم عدم تحقيق شروطه ، لا يمنع من الاعتراف به والرضى به مآلا ، لأن خروجه استهدف الغاية التى يكون فيها الخروج على الحاكم القائم مشروعا ، وهى اقامة شرع الله ، باعتباره الركن الأساسى الأول من قيام السلطة الشرعية فى دولة المسلمين ، فان هو نال بعد ذلك رضى

الناس به ، كان تغلبه صحيحا وشرعيا اكتمل له فيه الركن الثانى من السلطة الشرعية (الرضى) •

ـ وان نجح المتغلب فى الاستيلاء على السلطة ولم يستهدف من غلبته اقامة نظام شرعى ، وانما فقط كرسى الحكم ، فان الرضى به مآلا هو الرضى الذى عليه الضرورة كواقع فارض نفسه بالقوة على المحكومين، الا أن السلطة تظل غير شرعية بركنيها ، ويظل أمر الخروج عليه قائما •

* ومجمل القول أن الثورة فى الاسلام لا يعترف بها كأداة لاسناد السلطة للحكام ، بل يعترف بها كمرحلة نهائية لعزل الحاكم المرتكب للكفر البواح الذى فيه من عند الله برهان ، فان هى نجحت فى عزل الحاكم والاطاحة به ، فان الحاكم الجديد لابد أن يحصل على بيعة المسلمين له ، هذه البيعة التى تكشف عن الرضى به والوثوق فيه ، والتى تمنحه الشرعية السياسية لحكمه •

المبحث الثالث

أساس طاعة السلطة وحدودها

السلطة المطاعة هى تلك التى تحظى بثقة المحكومين وقبولهم لها والرضى بها والامتثال لأوامرها ونواهيها ، وهذا لا يتحقق داخل النفس البشرية ، ولا يجدى فرضه عليها من الخارج ، ما لم تكن سلطة شرعية تكشف من خلال ممارستها عن أعمالها بأنها سلطة صالحة ، فان كانت السلطة كذلك جمعت بين سندى الطاعة : النفسى ، والشرعى •

السند النفسى لطاعة السلطة :

اذا كان الناس بفطرتهم المحرره جبلوا على عدم خضوعهم لارادة غيرهم من أمثالهم ، الا أنهم حين ارتضوا لأنفسهم أن تقوم على رأس اجتماعهم سلطة تحكمهم ، فان هذا الرضى بالسلطة يولد فى نفوسهم اعتقادا بأنها حين تباشر أعمالها ونشاطها فى مواجهتهم فانما سوف يكون ذلك وفق ما يؤمنون به من عقيدة ومبادىء وقيم ارتضوها لأنفسهم

اطارا يحكم علاقاتهم ، فان هى السلطة مارست أعمالها على هذا النحو الكاشف عن فكر المجتمع وعقيدته ، قام التوثيق بينها وبين جماعتها المحكومة ، وارتبطت معها ، هذا الارتباط الذى يشكل بالنسبة للسلطة أحد عناصر شرعيتها الأساسية ، باعتبار أن عنصر الفكر والمعتقد يشكل لدى المحكومين سندهم النفسى والمعنوى فيما يحملونه تجاه السلطة من قبول لها ، وطاعة لأوامرها •

ووفقا لهذا النظر ، وحتى تكون السلطة الحاكمة فى الاسلام وثيقة الارتباط بالمجتمع ، عليها أن — تنزل حكم شرع الله تطبيقا فى حياة الناس ، وفى نفس الوقت تكون نظرتها شاخصة لكل ما هو جديد مستحدث يتوافق مع مقاصد الشرع وحاجات الناس ومطالبهم المشروعة التى لا تخالف نصا ولا تتعارض مع دليل شرعى ، بما يؤدى الى نفعهم وتحقيق مصالحهم ، بحيث يعبر نشاط السلطة دائما عن حركيتها ومعايشتها لواقع المجتمع وتطلعه نحو الارتقاء تحقيقا للأفضل ، كل ذلك فى اطار العقيدة الايمانية ، والشريعة الاسلامية ، والفكر المستنير المستنبط من أصول الدين ، والمستلهم من روح الاسلام ، فان هى فعلت ذلك تكون قد جمعت بين طرفى المعادلة الصحيحة التي يقوم عليها نسيج المجتمع وضميره (قانون صالح + سلطة صالحة) ، وأقامت الربط والرباط بينها وبين المجتمع ، فان هى قامت على رأسه وجب لها الطاعة ، ويظل سندها النفسى لدى المحكومين قائما كاشفا عن الرضى بها والثقة فيها ، طالما بقيت حافظة وساهرة وحارسة لدين الله ، وطالما بقيت حاملة رسالتها ومؤدية لأمانتها نحو رعيتها •

السند الشرعى لطاعة السلطة :

حين تكشف أعمال السلطة فى الاسلام عن التزامها حكم الشرع والدين ، فهى تكشف عن خضوعها لرأس سنن الله فى أن يطاع ،ممايجعلها بالفعل على هذا النحو سلطة محكومة ومنفذة ، لاسلطة حاكمة متجررة •• ولأن السلطة فى الاسلام كذلك ، فمن ثم تصبح طاعتها واجبة •

ولأن طاعة السلطة تعنى الائتمار لما تأمر والارتسام فيما ترسم ، فمن ثم وسواء ترتب على هذه الطاعة مصلحة المطيع أو عدم مصلحته ، وسواء اطمأنت نفسه واستراحت لأوامرها ونواهيها أم لم تسترح ، فطاعتها واجبة مادام ما أمرت به ونهت عنه موافقا للدين وليس بمعصيته، ذلك أن النفع العام لجماعة المسلمين مقدم على نفع آحادهم ، ومصلحتها مقدمة على مصلحته ، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصيته ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١) .

وقد ربط القرآن طاعة أولى الأمر بطاعة الله ورسوله فقال «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٢) . ولعله لحكمة ما لم يقل : وأطيعوا أولى الأمر منكم ، اذ اعتبر طاعتهم امتداداً لطاعة الله ورسوله ما دام حكمهم امتداداً لشريعة الله ومبادىء رسوله ، من أجل هذا كانت أول كلمات استقبل « أبو بكر الصـديق » بها المسـلمين أثر مبايعته « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيت فلا طاعة لى عليكم » ، — ومعنى هذا أن السلطة التى تعصى الله فى حكمه ، وتجحد قرآن ربها ، توقع فى نفس الوقت وثيقة عزلها .. (٣) .

فطاعة السلطة وفق هذا الأساس ليست موجهة لذات القائمين عليها ، وانما لكونهم يقيمون الدين ، فاذا فعلت ذلك واستقامت على الجادة وجبت طاعتها فى كل الأحوال حتى ولو ضاقت بعض النفوس من تصرفاتها وكرهت فعالها ، فعن أبى هنيدة وائل بن حجر رضى الله عنه قال : سأل سلمة ابن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يانبى الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٤) ،

---

(١) شرح رياض الصالحين للامام النووى — شرح وتحقيق الدكتـور الحسينى عبد المجيد هاشم جـ ٢ ص ١٠٩ .
(٢) الآية ٥٩ سورة النساء .
(٣) خالد محمد خالد المصدر السابق ص ٧٣ .
(٤) رياض الصالحين — المصدر السابق ص ١١٤ .

وقال عليه الصلاة والسلام « انها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها قالوا : يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » (١) ، ومؤدى ذلك أن السلطة لدى ممارستها لأعمالها قد يقع منها بعض التصرفات التى تلحق ضرراً بالبعض ، أو تأتى ببعض الأمور التى تنكر عنها ، فلا يكون ذلك سببا لاسقاط حق الطاعة عنها طالما لم تبلغ مرحلته السابق الاشارة اليها ، كما لا يكون سببا فى الخروج عليها حرصا على اجتماع كلمة المسلمين واتقاء شر الفتنة ، وانما كل مافى الأمر أن على المسلم الصبر على أذى السلطة فيما فعلته من أمور الدنيا به ، والثقة فى عدل الله وتنظيمه للأمور ، يؤكد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فى قوله « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » (٢)٠

فالمسلم لا يخرج عن طاعة السلطة ولا يخلع يده من طاعتها الا اذا كان ذلك بسبب دينى ظاهر ككفرها أو منعها اقامة شعائر الاسلام كالصلاة ، فان هو خلع عنها طاعته لها لم يجد له يوم القيامة ما يبرر به هذا الخروج أمام الله ، لأن مصلحة المسلمين أهم من مصالح فرد أو فئة معينة ، فان هو مات على ذلك مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية ، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له » (٣) ويقول « ومن مات وهو مفارق الجماعة (الحاكم) فانه يموت ميتة جاهلية » (٤)٠

وعلى المؤمن السمع والطاعة وان لم يستوف الحاكم القائم على رأس السلطة فى المجتمع شروط الامامة ، بأن استولى عليها غصبا ، واستتبت له الأمور ، وكان فى مستواه أدنى من الحاكم الذى أطيح به ، كل ذلك لمصلحة الاسلام والمسلمين ، وتغليب حق الجماعة على حق الفرد ، والنفع العام على النفع الخاص ، يقول الرسول عليه الصلاة

(١،٢،٣،٤) رياض الصالحين ـ المصدر السابق ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ١١١

والسلام « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » •

والسمع والطاعة تكون وان اختص الحكام بالدنيا وافتتنوا بزخرفها ، ولم يمنحوا رعيتهم حقهم مما عندهم ، يقول عليه الصلاة والسلام « عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك وأثره عليك »(١) •

والطاعة والانقياد للسلطة لا تكون الا بقدر القدرة والاستطاعة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « كنا اذا بايعنا الرسول عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » •

والطاعة لا تكون الا فى المعروف « انما الطاعة فى المعروف » ، ولا تكون فى معصيته « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ، ولا هى من حق المسرفين ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون فى الارض ولا يصلحون »(٢) •

فاذا استعرضنا الآيات والاحاديث النبوية التى تدعو الى طاعة ولى الأمر لوجدناها كلها خاصه بولى الأمر الحق الذى يحكم بمقتضى الشريعة ولا يخرج عنها ، أما الأمور الصادرة عنه لدى ممارسة الحكم والتى لا تكشف عن الخروج على الشريعة حكما وتحاكما بين الناس ، فهى أمور أوصت السنه الشريفة فى صددها بالصبر عليها وتحمل أذاها •



---

(١) رياض الصالحين — المصدر السابق ص ١١٢ •

(٢) الشعراء ١٥١ — ١٥٢ •

الباب الثالث

اصول ممارسة السلطة فى المجتمع الاسـلامى

قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر تابع لعملية الاسناد ، فالممارسة مظهر حركة السلطة ونشاطها ، ودليل وجودها واستمرارها فى حياة المجتمع ومواكبة مسيرته •

والسلطة اذ تمارس واجباتها ومسئولياتها تجاه المجتمع ، فهى لا تعمل من فراغ ، وانما تعمل فى اطار ما يؤمن به هذا المجتمع من فكر ومعتقد يتوافق مع قيمة وتراثه وأخلاقه وفضائل سلوكه •

وترتيبا على ذلك فان طابع الممارسة فى النظام الاسلامى لابد أن يدور فى نطاق عقيدة المجتمع الايمانية ، وفى اطار الفكر الاسـلامى المستمد من أصله ومصدره ، وهو على هذا النحو طابع مقيد غـير متحرر ، وملتزم غير شارد ولا متجاوز ، يعمل فى اطار منهج يكشف عن أصول الممارسة وقواعدها •

واذا كانت الشورى ، والسياسة العادلة ، والمساواة والاعتراف بحريات وحقوق الأفراد تشكل أهم المبادىء الأساسية التى ترتكز عليها السلطة حين تباشر أعمالها وتمارس سلطانها ، الا أن هذه المبـادىء قد لاتجد صداها فى التطبيق كواقع حادث فى حياة المجتمع ما لم تكن السلطة على مستوى الايمان والالتزام بها ، وهو ما يكشف عن أهمية وخطورة الجانب الشخصى فى السلطة عند قيامها بالممارسة ، وهـو ما نبدأ به الفصل الأول من هذا الباب •

الفصل الأول

أصــول الممارسة فى جانبها الشخصى

المجتمع السياسى شأن الجسد الانسانى ، له رأس وقلب ••• فان وقع الحاكم على رأس السلطة فى المجتمع ، فهو منه أيضا بمثابة القلب بين الجوانح ••• ان صلحت أعماله صلحت رعيته ، وان فسدت أعماله أفســد رعيته •

فصلاح الأحوال لا تكون الا مع صلاح الأفعال ، وتلك لا تكون الا مع صلاح النفس التى عرفت طريق الايمان •

فالحاكم وأعوانه بهم تقوم الامارة وترسم السياسة ، وهم اذ يباشرون مهام الحكم فلابد أن يكون للايمان فى نفوسهم أثره العاكس على ممارستهم لأعمالهم ، فيكونوا عونا للمحكومين ، يسيسون أمورهم بالرفق واللين •• لا يستعلون عليهم ولا يســتكبرون •• لا يفتنهــم السلطان فيكونوا ظالمين متجبرين •• ولا تشغلهم الدنيا بزخرفها عن الغضب لله فى الدين •• ولا يكونوا من مواقع الســلطة سوطا على المستضعفين •• ولا يستبد بهم الغضب وينسون الصفح الجميل •

واذا كانت هذه الخصال وغيرها من كريم الأفعال والأحــوال يستلزمها خلق الاسلام ، وعليها يتمسك بها كل مسلم ويحرص ، فهى بالنسبة للحاكم وأعوانه الزم وأوجب •

المبحــث الأول

صــلاح السلطة صــلاح للرعية

الحاكم وأعوانه بيدهم القيادة وبهم يكون الانقياد ، فان كانوا بقيادتهم لمجتمعهم صلاح كل فاسد ، وقوام كل مائل ، وقوة كل ضعيف ، وقصد كل حائر ، ونصفة كل مظلوم •• الا أن الانقياد لهم لابد أن

يستتبع انقياهم لله ، وعلى ذلك لابد أن تكشف ممارستهم لأعمالهم عن اتباع المسلك الذى رسمه لهم الاســلام •

وقد أرشدنا الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد كان أول حاكم لأول دولة فى الاسلام ، الى ما يجب ان يكون عليه الحاكم المســلم من بعده • فقد كان عليه الصلاة والسلام رغم ما آتاه الله من نعم وبالقدر الذى جعله أهلا لحمل رايته والتحدث باسمه •• كان شديد التواضع لين الجانب •• رفيقا بأمته يحب الرفق فى الأمر كله •• ميسراً •• عفواً كريماً لا منتقماً جباراً •• رحيما شفيقا لا يحمل قلبا غليظا •• صــادق العهد والوعد أمين •• لم يقطع رحما •• ولم يبخل عن مروءة •• لم يكشف عورة •• ولم يهمل تبعه •• خلقه القرآن •• فكان لأمته (كحاكم) المعلم والصديق •• والهدف والطريق ، فضرب المثل والقدوة •

ووفقا لهذه الخصال من فضائل الأعمال كان حتما على كل حاكم يسترعى أمة خير الأنام من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأسى بمسلكه الذى ساس عليه أمته ، وأن يترسم خطاه أسوة به •

وعلى هذا النحو يجب أن تكشــف ممارسة الســلطة فى جانبها الشخصى فى القائمين بها عن أسس لها تستمد أصــولها من دين الله الاســلام •

ويمكن الكشف عن هذه الأسس فيما يلى :

١ — أن الحاكم المسلم وان ملك قياد شعبه ، وقام على رأس كيانه ، فان ذلك لا يجعل منه انسانا متكبراً مترفعاً متعالياً على العباد ، وانما عليه أن يلتزم التواضع ، وهضم النفس ، والاحساس بالعبودية لله ، مهما صادف حكمه من نجاح ، وتحقق على يديه الصلاح •

أما ان أرادها علواً فى الدنيا ، فقد باء بغضب الناس وسخطهم ، وكان فى الآخرة من الخاسرين ، يقــول تبارك وتعــالى « تلك الــدار

الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » •

فالسلطة منصب عريض ، قد تستهوى القائم عليها ، فيخرج عن بشريته السوية ، فيتعالى على رعيته ، ويتكبر عليها مختالا فخوراً بما آتاه الله من ملك وحكم ، فان مارس الحاكم سلطته على هذا النحو ، فقد حب الله والناس ، وحرم الجنة فى الآخرة ، لأن الكبر والاعجاب بالنفس أمر منهى عنه فى الاسلام ، قال الله تعالى « ولا تمشى فى الأرض مرحا » وقال « ولا تصعر خدك للناس » وقال « ان الله لا يحب كل مختال فخور » •

فالكبر هو ازدراء الغير واحتقاره ، والاعراض عن الناس تكبراً عليهم اعجابا بالنفس الى درجة الغرور ، وجزاء المتكبر الحرمان من الجنة ، يقول عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر •• » ويقول مما أوحاه الله اليه الها ما أو وحيا أن الله عز وجل قال « العز ازارى ، والكبرياء ردائى ، فمن نازعنى فى واحد منهما فقد عذبته »(١) •

ويقول عليه الصلاة والسلام ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغى أحد عل ىأحد »(٢) •

وعلى ذلك فالحاكم حين يقوم بممارسة سلطته عليه أن يطرح الكبر ، وأن يتواضع تاركا المباهاة والمفاخرة ، فما من شىء فى الدنيا يرتفع الا وضعه الله وأزال ارتفاعه لئلا يأنس الناس للدنيا ويركنوا اليها ، يقول عليه الصلاة والسلام « •• حق على الله أن لا يرتفع شىء من الدنيا الا وضعه »(٣) •

---

(١) رواة مسلم
(٢) رواة مسلم — رياض الصالحين للنووى ص ٣٩ جـ ٢ ط ١
(٣) رواه البخارى — رياض الصالحين — المصدر السابق ص ٤٩ •

وجزاء التواضع كبير وعظيم عند الله ، يقول عليه الصلاة والسلام « وما تواضع أحد لله الا رفعه الله »(١) ، ولا شك أن من يرفعه الله تعالى تعظم قيمته فى نظر الناس وفى نظر الخلق ويرتفع ذكره فى الدنيا والآخرة، والمقصود هنا بالتواضع لله تعالى هو التزام العفو ، والرفق وحسن المعاملة مع الناس على اختلاف ألوانهم ، وجبر الكسير ، ومعاونة العاجز ...

ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أول حاكم لأول دولة فى الاسلام ، ومنه القدوة الحسنة لكل من يسترعى الرعية من بعده ، فقد ضرب أروع الأمثلة فى كمال التواضع وهضم النفس وحسن السلوك ، وكان عليه الصلاة والسلام رغم سمو شأنه يزجر كل من يبالغ فى تعظيم، شخصه ، ذلك أن التعظيم والعز والكبرياء لله وحده ، وليس ذلك لبشر ولو كان رسولا .

ومن ثم وجب على الحاكم وهو عبد أن يديم عبوديته الى الله ويلتجىء دائما بقلبه اليه ، ولا يترك السلطان الدنيوى يلهيه عن ذلك والا ابتعد عن طريق النجاة .

٢ — ومن لزوم خفض الجناح للرعية أن يكون الحاكم فى ممارسته لسلطته شفيقا برعيته اشفاق الراعى على ابله ، يرتاد بها أليف المراعى ، ويزودها عن مواقع التهلكه والهلكة ، ويحميها من السباع ، ويكفيها شر البرد والحر .

فالحاكم بيده السلطة والقوة ، وقد يغتر بهما فيستخدمهما فى خدمة الظلم ونشر القسوة والرعب فيكتسب عداوة الناس ومقتهم له ؛ ومثل ذلك منهى عنه فى الاسلام ، فالحاكم عليه أن يمارس الرفق فى كل مجالات العلاقات الدنيوية مع رعيته لما فى ذلك من أثر يؤدى الى نزع العداوة واحلال المحبة فى القلوب . قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » ، ويقول عليه الصلاة والسلام « ان الرفق لا يكون

---

(١) رواه مسلم — رياض الصالحين — المصدر السابق ص ٤٠

فى شىء الا زانه ، ولا ينزع من شىء الا شانه »(١) ويقول « ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله » . فالرفق أمر يحبه الله ، ويحسب أن يكون فى عباده لما فيه من لين الجانب المؤدى للتواصل وسداد الأمر ، ومن أجل ذلك كانت دعوةالرسول عليه الصلاة والسلام « اللهم من ولى أمر أمتى شيئا فرفق بهم فأرفق به »(٢) . فالحاكم الذى يرفق برعيته جزاؤه وفق دعوة الرسول من جنس العمل ، ومثل هذه الصفات التى يتحلى بها الحاكم المؤمن تؤدى به الى خير الدارين ، ففى الدنيا يكون محبوبا لدى رعيته ، وفى الآخرة يحرم الله جسده على النار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار ؟ تحرم على كل هين لين سهل »(٣) . أما من حرم عدم التوفيق للرفق فقد حرم الخير كله ، يقول عليه الصلاة والسلام: « من يحرم الرفق يحرم الخير كله »(٤) .

ومن لزوم الرفق بالرعية والشفقه عليها ألا يشق الحاكم على أمته ، بأن يوقعها فى العسر والضيق والحرج رغم يسر المخرج ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت « ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا أخذ أيسره ، مالم يكن اثما ، فان كان اثما كان أبعد الناس منه .. »(٥) ، ومن ثم كان قوله عليه الصلاة والسلام « يسروا ولا تعسروا » .

---

(١) رواة مسلم — رياض الصالحين — المصدر السابق ص ٧٧ .
(٢) رواة مسلم — رياض الصالحين — المصدر السابق ص ١٠٢ .
(٣) رواة الترمذى وقال حديث حسن — المصدر السابق ص ٨٤ .
(٤) رواة مسلم — المصدر السابق ص ٥٠ .
(٥) متفق علية — المصدر السابق ص ٨٣ .

فالمشقة أمر تضيق لها الصدور ، والعسر ارهاق تقع تحت ضغطه النفوس ، والنفس لا تكلف الا وسعها ، وعلى ذلك فالتيسير على الرعية من لزوم الشفقه بها ، ومن ثم وجب على الحاكم حين يباشر مهام سلطته أن يأخذ بيد رعيته رفقاً ويسراً ، وأن تكشف ممارسته لأعماله عن لين الجانب •

٣ — السلطة العمياء كالحية الرقطاء شر وبلاء ، فهى اذ تمارس عملها لا ترى للحق طريقا وانما تتحسس الظلم سبيلا ، ومن ثم كان على الحاكم المؤمن البصير الا ينظر الى قدرته وموقعه من السلطة ، فتغرية القوة ، ويسلك برعيته سبيل الظالمين المتجبرين ، وانما عليه أن ينظر الى قدرته وهو أسير حبائل الموت ، يوم تلتف الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق •• الى يوم الحساب •

فالحاكم المؤمن هو الذى يرجى خيرة ويؤمن شره ، ومن ثم وجب ألا يكون منتقماً جباراً غليظ القلب ، يكظم الغيظ ويعفو عن الناس ، ودوداً رحيما برعيته •

قال الله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » ، ويقول سبحانه « •• والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » ، ويقول عز وجل « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » • فالحاكم اذا أهمل مراقبة نفسه وتجاوز حدها طغى وتجبر وكان من الجبارين ، واستحق الهلاك فى الدنيا والآخرة ، لأنه لم يوفق فى التحكم فى نفسه والسيطرة على سلوكه ، وتغليب الحق على تصرفه ، والدفع بالتى هى أحسن •

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن منتقماً جباراً ، وسلطانه على الناس لم يكن الا فى طاعة الله والدفاع عن دينه ، فقد أصابه ما أصاب من أذى على يد الكفار والمشركين ، فصبر وعفا ، وحين جاءته رقاب الكفار مطأطأة ليحكم فيها وسيف الحق فى يده منتصرا عند فتح مكه ، لم يأمر باعماله فيهم ، وقال قولته المشهورة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء »••

فغضب المؤمن كالبرق الخاطف ، لا يكاد يظهر حتى يختفى فى لحظـة ، رحمة بالمخطئين • وقد قص علينا الله فى كتابه الكريم أحسن القصص ، وأرانا صورا رائعة من صور العفو عن الاساءة والتسامح والصفح • من ذلك ما كان من يوسف عليه السلام مع اخوته حين قالوا له « تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ، قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين » ، وكذلك ما قاله موسى عليه السلام لأخيه هارون حين اعتذر له « ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ، قال بئسما خلفتمونى من بعدى ، أعجلتم أمر ربكم ، وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه ، قال ابن أم ان القوم استضعفونى ، وكادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الأعداء ، ولاتجعلنى مع القوم الظالمين • قال رب أغفر لى ولأخى ، وادخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين » •

فالظلم قسوة ، والاسلام يدعو الى الرحمة لأنها من صفات المؤمن وترتبط به ، يقول عليه الصلاة والسلام « لا تؤمنوا حتى تراحموا » ، وفى الحديث القدسى « اطلبوا الفضل من عبادى انى جعلت فيهم رحمتى» ، وقد وصف القرآن الكريم رسولنا عليه الصلاة والسلام بالرحمة والرأفة الواسعة « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » لأن الرحمة هى هدف رسالته ومقصد دعوته « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » ، ومن ثم كانت دعوته حتى للمشركين من قومه « اللهم أهد قومى فانهم لا يعلمون » •

فالحاكم المهتدى المؤمن لا يجوز له وهو يمارس عمل سلطته ويباشر مهامها أن يلبس ايمانه بظلم ، لأن فى ذلك خير أمته ، قال تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »(١) •

٤ — على الحاكم فى الاسلام أن يلتزم العهد والوعد مع رعيته ، لا ينقض عهداً ، ولا يخلف وعداً ، ولا يكذب حديثاً ، ولا يخون أمانة •• فمن الوفاء بالعهد ، وانجاز الوعد ، وأداء الأمانة ، وانطباق العلن مع السر يقول الحق تبارك وتعالى : « وأوفوا بالعهد ان ان العهد كان

---

(١) آية ٨٢ سورة الانعـام .

مسئولا »، ويقول « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »، ويقول « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ». ويقول « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » .

فالحاكم اذا أقام عهداً ووعداً بينه وبين رعيته أو لواحد منها ، أصبح مسئولا عنه أمام من عاهدهم وواعدهم فضلا عن مسئوليته أمام الله . فهذا الالتزام واقع منه لا باسمه هو وانما باسم المجتمع الذى يمثله ويسترعى أمره ، ومن ثم يظل هذا الوعد وذاك العهد قائما فى عنقه ، حتى يقوم بالوفاء به مالم يقبض ، فاذا قبض انتقل الوعد والعهد لخليفته من بعده . وعلى هذا حرص أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فعن جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبى ، فلما جاء المال أبى بكر من بعده نادى عنه (المــال) وقال : من كان له عند رسول الله عدة (وعد) أو دين فليأتنا ، فأتيته وقلت له : ان النبى قال لى كذا وكذا ، فحثى لى حثية،فاذا هى خمسمائة، فقال لى خذ مثليها(١) ، أى أنه أعطاه كما وعد الرسول هكذا .. وهكذا .. وهكذا . والظاهر من ذلك أن جابر لم يدع شيئا فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما ادعى شيئا فى بيت المــال وعده به الرســول كحاكم .

ولأن الحاكم بولايته حمل أمانة رعيته ، فعليه ألا يخون أمانته ، فالخيانة مخالفة الحق ، والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع أو الضمير ، والغدر فى المعاهدة خلف فى الوعد ، وكلها خصــال على خلاف الشرع تشتمل على المخالفة التى هى مبنى النفاق التى حدث عنها الرســول عليه الصلاة والسلام فى قوله (آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا أؤتمن خان)(٢) .

---

(١) متفق عليه — رياض الصالحين الطبعة الاولى ٦٧٦ هـ ص ٣٣٠ .
(٢) متفق علية — المصدر السابق ١٣٦ — .

والحاكم الذى يمارس سلطانه على هذا النحو ، هو حاكم غاش لأمته ، لم يصدقها ، ولم يوف عهدها حين استرعته أمينا عليها قائما على أمورها ، ومن ثم لم يكن من هؤلاء الذين وصفهم الله تعالى « أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »(١) ، وانما هو غاش لرعيته تحرم الجنة عليه مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم عليه الجنة » .

٥ — الحاكم راع وهو مسئول عن رعيته ، ومن مقتضى هذه المسئولية ألا يهمل صالح ومصالح رعيته التى استرعاها ، وألا يغض عنها ، وأن يسعى لقضاء حوائجها ، ولا يشق عليها ، فالولاية ليست شرفا وانما هى تكليف بعمل .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم ، وخلتهم ، وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقرة يوم القيامة »(٢) ويقول « اللهم من ولى أمر أمتى شيئا فشق عليهم فأشقق عليه » .

فالحاكم المؤمن يعلم أنه ورعيته أخوة متكافلة فى السراء والضراء ، يتقاسمون الخير والشر ، ومن ثم يجب ألا يعيش فى رغد من الحياة مترفا لاهياً عن رعيته التى يحصدها الحرمان ، ويقتلها العوز ، وتشغلها هموم الحياة فى مطالبها الضرورية المادية ، فما أبشع أن تستأثر السلطة بالرفاهية وتكون وقفا عليها من دون الناس . انما الحاكم المؤمن عليه أن يعمل على اجتثاث عوامل الفقر والحاجة ، ويشرك أبناء أمته فى الاستمتاع بخيراتها ، فيمد كل فرد منها بما يحفظ عليه كيانه ويصون له حياته .

فالرسول عليه الصلاة والسلام كان لايحب الفقر ولا يرضى به ، وكان فى دعائه يستعيذ منه فيقول « أعوذ بالله من الجوع ضجيعا » ..

---

(١) آية ١٧٧ سورة البقرة .
(٢) رواه ابو داود والترمذى .

ومن ثم كان يعطى الفقراء عطاء من لا يخشى الفقر .. والرسول عليه الصلاة والسلام كان يضرب المثل لمن يجيء بعده من الحكام .. فخير نظام هو الذى يجعل الحكام فى جانب الفقراء والمحتاجين ، ومن ثم قيل خير الحكام من كفى وكف ، وعفا وعف .

فهذا عمر بن الخطاب ثالث حكام المسلمين وأميرهم كان اذا استعمل ولاته يعد لهم عداً النواهى التى عليهم أن يجتنبوا فيقول :

— لا تركبوا دابة مطهمة ..

— لا تلبسوا ثوباً رقيقاً ..

— لا تأكلوا طعاماً رافها ..

— لا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ..

ولكن لماذا يحول عمر بين ولاته وهذه الطيبات المباحة ؟ الدابة المطهمة .. والثوب الرقيق .. واللقمة الطرية .. ؟ انه يفعل ذلك معهم ليعيشوا دائما فى مستوى الرعية الكادحة الفقيرة ، وليظلوا فى مكانهم الحق ، خداماً للناس ، لاسادة لهم .. انه لا يريد لولاته أن يفتتنوا ، أو يترفوا ، أو ينالوا باسم الحكم أى امتياز ، فالأناقة فى ملبس الحاكم شيء جميل ، لكن أناقة النفس أشد جمالا وأول مطلباً ، وعلى ذلك كان لابد للحاكم فى نظام الاسلام — وهو ليس كمثله من الحكام فى أى نظام — أن يتحلى بقيم وخصال الاسلام ، وأن يمارسها عملا مع رعيته، وما يصدق على الحاكم يصدق على أعوانه ومعاونية .. فهم أداته ولسان حاله ، ومن ثم وجب أن يقوم اختيارهم لمواقع أعمالهم من السلطة وفق أسس تكشف عن صلاحهم وصلاحيتهم .

المبحث الثانى

صـــلاحية معـــاونى الســـلطة

لزوم فكرة المعاونة وسندها الشرعى :

الحاكم فى الاسلام مستودع لكل سلطة ، ولأنه غير مستطيع القيام بمهامها المتعددة كلها أو بعضها وحدة فقد كان لابد أن ينشرها توزيعا على معاونين له يشاركونه فيها الأداء والمسئولية . فاستعانة الحـــاكم بمعاونين له أمر لازم يجد سنده الشرعى فى الاسلام .

يقول ابن خلدون فى مقدمته (١) « اعلم أن السلطان نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلا ، فلابد له من الاستعانة بأبناء جنســـه ، واذا كان يستعين بهم فى ضرورة معاشه .. فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده » ؟ .

واذا كان الفكر الاسلامى قد أجمع على لزوم المعاونة ، فقد كشف التطبيق فى الاسلام عن تنفيذ هذه الفكرة بحكم الواقع والضرورة ، اذ لا يتصور لحاكم فرد مهما أوتى من استطاعة وقدرة ، أن يهيمن بنفسه على جماعته فيصرف أمورهم ويرعى مصالحهم فى شتى المناحى وفى كل المجالات ، والا كان خارقا يملك مالا يملكه البشر .

فالرسول عليه الصلاة والسلام حين أراد أن يبسط دعوة الاســـلام وينشرها فى الآفاق استعان بأول سفير فى الاسلام « مصعب بن عمير » لأداء هذه المهمة فى المدينة ، كما استعان عليه الصلاة والسلام « بمعاذ بن جبل » ليقوم على أهل اليمن ، ووكل اليه فيما وكل مهمة القضاء ، كما كان عليه الصلاة والسلام ينصب من أهل السبق فى الاســـلام ولاية الامارات أمثال « المقداد بن عمر » أول من عدا بفرسه فى الاســـلام فى سبيل الله فكان أول فرسان المسلمين ، كما كان يخص أبا بكر بمهام وخصوصيات عديدة جعلت العرب الذين خبروا أحوال دولة كسرى وقيصر

(١) مقدمة ابن خلدون — تحقيق عبد الواحـــد وافى . ج ١ ١٩٦٥م ص ٢٣٥ ، ٢٤٣ .

والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره فى وقت لم يكن يعرف العرب فيه بعد هذا الاسم (١) ، كما كان عليه الصلاة والسلام ينيب عن ذاته الشريفة فى أداء المهام الدينية كلما خرج للغزو .

وفى عهد الخلفاء الراشدين ، كان الخليفة يكلف بالمهمة والسلطة المناسبة من يعاونه فى أداء الحكم فى الولايات ، فكان منهم متولى الامارة، ومنهم متولى الفتيا والقضاء .. أمثال أبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو عبيده بن الجراح ، وقيس بن سعد .. وآخرين .

ومع اتساع رقعة الدولة الاسلامية اتسعت مهام الخليفة ، وتشعبت مسئولياتها وتعددت ، ولم يعد باستطاعته أن يشرف بنفسه على الأرجاء المتباعدة ، فأنشئت الدواوين(٢) ، وعهد لكل ديوان بشأن من شئون الدولة ، كما انشئت الوزارات فى عهد الدولة الأموية(٣) ، وقد ظهر الأول مرة تقسيم نوعى للوزراء(٤) ، وزير التنفيذ ووزير التفويض .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٧ .

(٢) الديوان بالفارسية اسم للشياطين ، نسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ، ووقوفهم منها على الجلى والخفى وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم بأسمهم فسمى ديوان . واول من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب (الأحكام السلطانية : الماوردى ص ٢٢٦ ابو يعلى الفراء ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) ويقول الماوردى : « والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال » .

(٣) الماوردى . المرجع السابق ص ٢٣٨ ، وكان النظر للوزير عاما فى أحوال التدبير والمفاوضات وسائر أمور الجبايات والمطالبات وما يتبعها من النظر فى ديوان الجند ... الخ .

(٤) ويذكر الماوردى . المرجع السابق ص ٢٣ أن اسم الوزارة مشتق من ثلاثة وجوه :

— احدهما انه ماخوذ من الوزير وهو الثقل ، لأنه يحمل عن الملك اثقاله .

والثانى — انه ماخوذ من الوزر وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى « كلا لاوزر » اى ملجأ نسمى بذلك لان الملك يلجأ الى معونته .

— والثالث — انه ماخوذ من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيرة كقوة البدن بالظهر .

أما وزير التفويض فهو الذى يستوزره الخليفة ويفوض له تدبير الأمور ، وامضاؤها على اجتهاده وفق تصريفه لشئون الدولة(١) ، ومن الأمثلة البارزة فى التاريخ الاسلامى على وزراء التفويض تعيين هارون الرشيد يحى بن خالد البرمكى وزيرا مفوضا ، وتسليمه خاتمة الخاص وخاتم الخلافة ، حتى صار بيده الحل والعقد فى شئون الدولة ، وقد خلف يحيى ابنه جعفر(٢) ، ومثل وزير التفويض فى وقتنا المعاصر مثل نائب رئيس الدولة يحل محل الحاكم فى ممارسة سلطاته ، ولخطورة هذا المنصب فقد استلزم له فقهاء المسلمين ما استلزموه من شروط فيمن يتولى منصب الخليفة وأضافوا عليه شرطا لم يشترطوه فى الخليفة وهو أن يكون ملما بالناحية العسكرية •

أما وزير التنفيذ فحكمه أضعف وشروطه أقل ، لأن مهمته مقصورة على رأى الخليفة وتدبيره ، فهو الواسطة بين الرعايا والولاة وبين الخليفة ، يؤدى عن الخليفة ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضى عنه ما حكم ••• فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال(٣) ، وهو على هذا النحو لم يشترط فيه ما اشترط لوزير التفويض •

ومع رسوخ قدم الوزارة وتقسيماتها فى العهد العباسى ، ظل التقليد مستمرا فى العهود التالية ، وان تغيرت المسميات • وفى العهد الفاطمى كان يتقلد الوزارة أحيانا ما يعرف بأرباب السيوف وأحيانا — أرباب الأقلام ، ويوضح التلقشندى(٤) الفرق بينهما قائلا ان صاحب السيف يكون قائما فى مجلس السلطان فى جملة الأمراء القائمين ، وصاحب القلم يكون جالسا كما يجلس أرباب الاقلام من كاتب السر وغيره • ويعتبر بدر الجمالى وزير المستنصر أول أرباب السيوف من وزرائهم ، كما كان

---

(١) المـــاوردى — المرجع السابق ص ٢٢ •

(٢) الدكتور مصطفى الرافعى — الاسلام نظام انسانى ص ١٥٣/١٥٥ القاهرة ١٩٦٤ م •

(٣) المـــاوردى المرجع السابق ص ٢٦ •

(٤) عن الدكتور عطيه مصطفى مشرفه : نظم الحكم فى عصر الفاطميين القاهرة ٤٨ ص ١٢٠. التقلقشندى ، صبح الأعشى ج ٤ ص ١١٩ •

يعقوب بن كلس وزير الخليفة المعز لدين الله أول أرباب الأقلام من وزرائهم •

* وتأسيسا على ذلك فان المعاونة والمشاركة وشد أزر الحاكم تدل على طلب الاعانة لتصريف شئون الدولة وأمور الرعية ، وقد قرر الفقهاء المسلمين شرعية اتخاذ الخليفة معاونين ووزراء (١) ، وهى تجد سندها الشرعى فيما يقصه القرآن الكريم فى قوله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام « واجعل لى وزيراً من أهلى ، هارون أخى ، أشدد به أزرى ، وأشركه فى أمرى » (٢) ، ويقول فقهاء المسلمين فى هذا الصدد أنه اذا كانت الاستعانة جائزة فى النبوة ، فانها فى الامامة أوجب ، فضلا عن أن ما وكل الى الخليفة من تدبير أمر الأمة لا يقدر على مباشرته الا باستنابة من يختارهم من معاونين له •

فالمشاركة فى التدبير أصح فى تدبير الأمور من تفرد الحاكم بها ليستظهر بها على نفسه ، فضلا عن أن المشاركة فيها ما يكون الحاكم أبعد من الذلل ، وأمنع من الخلل • ومن ثم كان للخليفة أن يستعين بمعاونين له ، يؤدون عنه مهام الحكم جزئيا وفى كافة شئون الدولة ومناحيها دون أن يؤدى ذلك الى سلب كافة سلطانه وسلطاته ، ذلك أن الحاكم فى الاسلام يسود ويحكم ، باعتباره مستودع كل سلطة الا أنه ينشرها على غيره من معاونيه ليكونوا عونا له تحت مسئوليته وتحت رقابته ، ولأنهم أداته ومظهر عمله ونشاطه ، فمن ثم وجب أن يكونوا أداة صالحة من أهل الأمانة والثقة وهو ما يستلزم دقة فى اختبارهم تكشف عن صلاحهم وصلاحيتهم •

صلاحية معاونى السلطة :

تولى المناصب والرئاسات والقيادات ليست فى الاسلام حكراً ولاارثاً على أحد من دون الناس ، وهى ليست وقفا على نفر أو فئة من دون

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى فى الآدب السلطانية ص ١٣١

(٢) سورة طـــه : الآيات ٢٩ — ٣٢ •

الآخرين ، وانما هى فى الاسلام حق عام ولكل من كان أهلا لها ••• قويا عليها ••• مؤدياً حقها •• غير طامع فيها ولا حريص عليها أو ساعيا لها ، فهى مسئولية وأمانة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها •

فتصريف أمور الدولة، وحفظ أموالها، وحماية أرضها وأهلها ،واستقرار أمنها ، ورعاية شئون الناس لا بد أن تكون بالكفاية المضبوطة ، فالقائم على منصب أو رئاسة أو قيادة أشد حملا وأثقل تبعة ، ومن ثم يلزم أن يكون كفؤا للمهمة ، صاحب قدرة على انجازها ، جديرا بها عند تصريفها، وهذا يستلزم أ نيكون ذا خبرة وحنكة ودراية ، واذا كان ذلك هو الأصل العام اللازم لمتولى الوظائف المعاونة ، الا أنه يلزم أن يتساوق معه فى خط متوازى أن يكون على قوة من الايمان ، بحيث تصبح الأعمال الصادرة عنه والمكلف بأدائها عملا صالحا ، ذلك أن العمل فى الاسلام قرين الايمان ، قال تعالى « الذين يؤمنون ويعملون الصالحات »،ويقول عز وجل « فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه » (١) ويقول سبحانه وتعالى « الذى خلق الموت والحيـاة ليبلوكم أيكـم أحسن عملا » (٢) •

فالاستعداد والخبرة والدراية التى يكون عليها المعاون لا يستفيد منها المحكومون ما لم تكن صادرة عن قلب مؤمن يخشى الله ويرعاه فيمن استرعاة ، فالايمان مظهر التضحية والحرمان ، وأول مراتب هذه التضحية هى تضحية الشهوة : شهوة السلطة وبريق السلطان ، وهى من الأمور التى تشق على الطامعين ممن آثروا نعيم الدنيا على نعيم الآخرة ، وهى لا تشق على المؤمنين الزاهدين فى زخرف الدنيا ومتاعها القليل •

ولأجل ذلك حث الاسلام الحاكم على حسن اختيار الأعوان والعاملين وأمره أن يأخذ فى ذلك بالاحتياط وممارسة الأسباب ثم الاعتماد على الله وحده بعد ذلك ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول « ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف

---

(١) آية ٩٤ سورة الانبياء •

(٢) آية ٢ سورة المـلك •

وتحضه عليه ، وبطانه تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله »(١) • ويقول « اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل الله له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه ، واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه »(٢) ، فمن علامات التسديد والتوفيق للحكام وللرؤساء أن يكون معاونوهم صالحين يعينوهم على الخير بالرأى والقول والفعل والعكس بالعكس ، وذلك فيه الدليل على جوب حسن اختيار العاملين •

وعلى ذلك فالمناصب المعاونة فى الاسلام تقاس بالمواهب والاستعداد، لا على الأقارب والأنساب ، فلتلك المناصب أهلها ، فمن كان فيه ضعف عن القيام بها أو غير قادر على أداء حقها أو سعى سعية طلبا لها أو حرص عليها لم يكن أهلا لها •

ففى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام جاءه عمه « العباس » يسأله أن يوليه عملا من تلك الأعمال التى ظفر بها كثير من المسلمين العاديين ، فصرفه الرسول عليه الصلاة والسلام برفق قائلا له « انا — والله يا عم — لا نولى هذا الأمر أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » ففى طلب المنصب ما يوحى أن صاحبه يطلب شرف الدنيا ليجمع من آثاره علوا فيها ، والله عز وجل يقول « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » •

وحدث كذلك أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « عبد الرحمن أبو سمرة » رضى الله عنه يسأله الامارة فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت الينا ••• » ، بذلك حذر النبى من التطلع الى الرئاسة والطمع فيها لما يقتضيه ذلك من التزلف والنفاق والدخول فى

---

(١) رواه البخارى — رياض الصالحين — المصدر السابق ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ •

(٢) رواه ابو داوود باسناد جيد على شرط مسلم — المصدر السابق ص ٣٢٤ •

تنافس غير شريف أقل ما فيه أنه يلهى عن الله تعالى ويغلب الأغراض الفانية فيشغله ويحجبه عن التعلق بالله تعالى ، فان هى (الرئاسة) جاءت عفوا بلا طلب وفق الانسان فيها وأعين عليها ، وان جاءت بعد سعى لها لم يأمن بوائقها وشرورها ممن حرص على طلبها ... ويقول علماء الفقه الاسلامى ان النهى عن تولية الامارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها هو للتحريم على الأرجح (١) .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال « يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » ووجه الضعف الذى رأى فيه رسول الله أبا ذر — كما يقول القرطبى — هو أن الغالب عليه زهده فى الدنيا واحتقاره لها والاعراض عنها ، ومن كان كذلك لا يتيسر له الاعتناء بمصالحها ومتطلباتها وفى الاعتناء بمصالح المسلمين .

هكذا فعل رسول الله مع كل من سأل الامارة أو سعى لها ولو كان ذا قربى وفى الحديث « من ولى من أمر أمتى شيئا فأمر أحدا محاباة فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا »، كما أنه عليه الصلاة والسلام رفضها لمن رأى فيه ضعفاً لا يعينه على القيام بأعبائها ومسئولياتها باعتبارها أمانة يسأل عنها صاحبها يوم القيامة فان كان به تقصير فى الأداء بواجباتها كان موقفه يوم القيامة خزى وندامه .

أما عن القواعد التى تقوم عليها عملية اختيار المعاونين ، فقد حدث أن جاء الرسول الأمين وفد من نجران من اليمن مسلمين وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم القرآن وسنة الاسلام فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام «لأبعثن معكم رجلا حق أمين .. حق أمين .. « وأرسل معهم »

---

(١) رياض الصالحين للامام النووى شرح وتحقيق د. الحسينى عبد المجيد هاشم جـ ٢ ص ٨ .

أبو عبيده ابن الجراح « الذى أسماه الرسول « أمين الأمة » وقال له « أخرج معهم فاقضى بينهم فيما اختلفوا فيه » . ؟

على هذا الدرب سار الخلفاء الراشدين . فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو من أعز الله الاسلام به هرب مما هو أكبر من الولاية ... هرب من الخلافة أثر وفاة الرسول .. ولولا أن طوقة بها أبو بكر قبيل وفاته فى لحظة لا تسمح بالتردد ولا للتفكير لهرب منها وآثر كقولته « أن يضرب عنقه ولا يرى نفسه أميراً للمؤمنين » هكذا نظر عمر للخلافة وللامارة على أنها عمل كبير عظيم وخطير من سعى لها كان سىء التقدير ، هذا عن نفسه ، أما عن اختيار معاونيه وهو أمير للمؤمنين فقد كان رضى الله عنه يختار ولاته وكأنه يختار قدره .. كان يختارهم من الزاهدين الورعين ، والأمناء الصادقين .. الذين يهربون من الامارة والولاية ، ولا يقبلونها الا يكرهون عليها ، ووفقا لذلك كان يستأنى طويلا ويدقق كثيرا فى اختيار ولاته ومعاونية ويقول « أريد رجلا اذا كان فى القوم ، وليس أميراً عليهم بدأ وكأنه أميرهم .... واذا كان فيهم وهو عليهم أميراً بدا واحد منهم .. أريد واليا لا يميز نفسه على الناس فى ملبس ولا فى مطعم ولا فى مسكن .. .. يقيم فيهم الصلاة ويقسم بينهم بالحق ، ويحكم فيهم بالعدل ، ولا يغلق الباب دون حوائجهم .. »(٢) وفى ضوء هذه المعايير الصادقة كان يختار معاونيه ورسله فحين ولى « عمار بن ياسر » واليا على الكوفة وجعل « ابن مسعود » معه على بيت مالها ، كتب الى أهلها كتابا يبشرهم فيه بواليهم الجديد فقال « انى بعثت اليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً .. انهما من النجباء من أصحاب محمد ، ومن أهل بدر » ، هكذا كانت أسس الاختيار عند عمر — سبق فى الاسلام وبلاء ، صحبة مع الرسول وجهاد ، فقه وعلم يرفع صاحبه لمصاف النجباء ، فوق الورع والعدل والصلاح وما الى ذلك من أسس ومعايير تكشف عن صدق الايمان .

---

(١) رواه مسلم — المصدر السابق .

(٢) خالد محمد خالد — المصدر السابق ص ٥٣٣ .

وإذا كان الأمر كذلك فالقرابة عند عمر أمير المؤمنين لا تعنى أثره أو حظوة ، وانما تعنى البـــذل والعطاء ، وكان فى هذا الصدد يقول « من استعمل رجلا لمودة أو قرابة لا يحمله استعماله الا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ، ومن أجل أنهم رجال يفعلون ما يقولون فقد رفض أن يولى ولده عبد الله منصبا من مناصب الدولة أو أن يرشحه ممن رشحهم للخلافة من بعده ، رغم أن عبد الله رضى الله عنه كان تقياً عادلا مشهوداً له بالكفاية ، ورغم الحاح الصحابة فى أن يرشحه للخلافة فقد أبى تحسبا لشبهة المحاباة أو المجاملة وما قد يحدث من تطاول ألسنة السوء ... !!

وعندما جعل على بن أبى طالب ولاية مصر « للأشتر النخعى » كتب اليه كتابا يحدد له فيه قواعد اختيار معاونية قال فيه « أنظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم .. فليكن استعمالك لهم اختيارا .. ولا يكن محاباة وايثاراً ، فان الأثرة بالأعمال والمحاباة بها خيانة لله وادخال الضرر على الناس .. فأمور الولاة وأمور الناس لاتصلح الا بصلاح من يســـتعان بهم .. فأصطف لولاية أعمـــالك أهل الورع والفقه والسياسة .. وألصق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين ، فانهم أكرم أخلاقا ، وأشد لأنفسهم صـــوناً واصلاحاً ، وأقل فى المطامع اسرافاً .. فليكونوا عمالك وأعوانك .. وأحذر أن تستعمل أهل الكبر والتجبر والنخوة ومن يحب الاطـــراء والثناء ويطلب شرف الدنيا .. » .

هكذا لم تكن المناصب والقيادات والرئاسات فى الاســـلام من موروثات الحاكم أو هى على ذوى القربى من الميراث ، يتخطى بهـــا الرقاب ، وتنفسح لأصحابها الطرق وتنهار أمامها كل الأبواب ، وانما هى مواقع عمل ترتعد من هولها أفئدة الأطهار الذين يخشون ربهـــم ويخشون منه الحساب فكانوا على أنفسهم منها حين تفرض عليهـــم مشفقين ، وعن السعى لها عازفين معرضين ، فهذا « سلمان الفارسى » الذى قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان سلمان منا آل

البيت .. لقد أشبع سلمان علما » كان يقول « ان استطعت أن تأكل التراب ولا تكون أميرا على أثنين فافعل » وحين سئل سلمان عن بغضه للامارة الى هذا الحد قال : حلاوة رضاعها ، ومر فطامها ... !!

مسئولية السلطة عن أعمال معاونيها :

الحاكم فى الاسلام مسئول أما مالله والناس ، وهو اذ يستخدم معاونين له يشاركونه مهام السلطة ، فقد يحدث أن يقع المعاونين عند ممارستهم هذه الأعمال فى أخطاء تحدث أضراراً للغير بسبب التجاوز أو الأهمال والتقصيير ، أو بسب الانحراف والشطط وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة مما يجعل أعمالهم غير مشروعة ، هنا تنعقد مسئولية الحاكم انعقادها فى حق القائمين بمباشرة هذه الأعمال .

ولأن الأمر كذلك فلا يكفى الحاكم أن يحسن اختيار القادة والمعاونين ، وانما عليه أن يراقب أعمالهم ، ويداوم متابعته نشاطهم ، ليتأكد من حسن تصريفهم للأمور المخولة لهم .

فهذا (خالد بن الوليد) صاحب اللقب العظيم الذى أنعم عليه به الرسول الكريم (سيف الله) ، ظل بجانب النبى واضعا كل كفاياته المتفوقة فى خدمة الدين ، آمن به من كل يقينه ونذر له حياته فابلى فيه البلاء الحسن ولم يرد عليه سوء ولا عوج .. أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الفتح الى بعض قبائل العرب القريبة من مكة وقال له (انى أبعثك داعياً لا مقاتلا) ، وعندما باشر خالد مهمته غلبه سيفه على أمره ، ودفعه الى قتل رؤوس الشرك ، فخرج عن أصل مهمته وحدودها ، وحين علم النبى انتفض وجزع وتألم ، وقام مستقبلا القبلة رافعا يده الى الله معتذرا عن تجاوز المهمة التى وقع فيها معاونه (خالد) وقال (اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) ثم أرسل علياً ليعوض المضرورين وأهلهم فى دمائهم وأموالهم ... وقيل ان خالدا اعتذر عن نفسه بأن عبد الله بن حذافة السهمى (قال له ان الرسول يأمرك بقتال الممتنع عن الاسلام) (١).

---

(١) خالد محمد خالد ــ المصدر السابق ص ٤٢٩ .

وفى صدد مسئولية الحاكم عن أعمال معاونيه كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل .. أيبرىء ذلك من ذمتى ؟ قالوا نعم ، قال كلا حتى أنظر فى عمله .. أعمل بما أمرته أم لا ؟ وكان يقول أيما عامل لى ظلم أحدا وبلغنى مظلمته ولم أغيرها فأنا ظلمته .. على هذا النحو نرى أن مسئولية الحاكم عن أعمال معاونيه هى فى الاسلام مسئولية متحدة لا تنفصل ، لأن المعاون يستمد سلطانه من سلطان الحاكم ، فاذا جار وبغى على الناس وقعت المسئولية دون انفصال .

ومن أجل هذا كان الفاروق عمر بعد أن يقوم باختيار ولاته اختيار المدقق الفاحص ، يمدهم بنصائحه التى تكشف عن مراده فى أن يكونوا أمراء فى مواقعهم بأخلاقهم وسلوكهم ... أمراء عدل لا جور ، وكان يقول (لخالد بن عرفطة) : ان نصيحتى لك وأنت عندى جالس، كنصيحتى لمن هو بأقصى ثغر المسلمين وذلك لما طوقنى الله من أمرهم . (١)

فاذا ما أمد قادته وولاته بنصحه وارشاده وما كلفوا به من مهـام ، لم يكن يدعهم دون ملاحظة أو مراقبة ، بل كان يداوم الاشراف على أعمالهم بكل الوسائل المشروعة ، وما كانت تبلغه شكوى أو شبهة على أحد منهم الا حقق فيها بنفسه متخذا القرار المناسب ، واذا كان للفاروق عمر مواقف صادقه مع معاونيه الذين أساءوا مهامهم الموكولة اليهم ، فكل ذلك لديه كان يتحول الى ارتياح وتأييد حين يعلم أن معاونه قد أدى مهمته على الصورة التى يرجوها لها بما يرضى الله والناس .

كما كان على بن أبى طالب يحث ولاته على مراقبة معاونيهم فيقول لهم (لا تدعوا مراقبة أعمال عما لكم وبث العيون عليهم من أهل الأمانة فذلك يزيدهم جهدا فى العمارة ورفقا بالرعية وكفاية عن الظلم ... وان وجدتم أحداً بسط يده الى خيانة فعاقبوه وقلدوه عار التهمة ليكون عظة وتنكيلا لغيره ...) .

---

(١) خالد محمد خالد — بين يدى عمر ط ٢ ص ٨٤ وبعدها . ١٩٦٤م .

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الحاكم فى الاسلام محكوم بجوانب خلقية وايمانية ، ويتحلى بمواصفات ذاتية مستمدة من خلق الاسلام وعقيدته ، وهو ما لم يتحقق لحاكم قائم على نظـام هاجـر لـدين الاسلام •

واذا كان النظام الاسلامى نظام انسانى ، فلأنه يعتمد فى حكمة على الانسان ، به يقوم النظام ويعلوا البنيان •

وبعد أن كشفنا عن الجانب البشرى فى الممارسة علينا أن نحدد ماهية الأسس التى تقوم عليها فى جانبها الموضوعى •

الفصل الثانى

أصول الممارسة فى جانبهـا الموضوعى

السلطة سلطان ، والاسلام يظل قويا ما أشتد السلطان ، ولكن ليست شدة السلطان قتلا بالسيف أو ضربا بالسوط ، ولكن قضاءاً بالحق وأخذاً بالعدل ، فان سلب الحق وضاع العدل استفتح الاســلام وانهار النظام • ومن ثم كان العدل أول أساس قرره الاسلام حفظا لكيان المجتمع من التفكك والانقســام •

والاسلام دين الانسان الذى هو نفخ من روح الرحمن ، يستوى — بالنظر الى عقيدته وشريعته — مع جميع بنى الانسان ، وهو وفق هذا الأصل يتساوى مع كل انسان ، فالكل من نفس واحدة •

والاسلام لا يقبل الطغيان والاستبداد بالسلطان ، ولا الانفراد بالقرار ، ومن ثم كانت الشورى أساسا للنظام •

فالشورى ، والعدل ، والمساواة تعد فى الاسلام أسسا للممارسة يقوم على دعائمها نظام الحكم فى الاسلام •

المبحث الأول

مبدأ الشورى فى الاســلام

قررت الشريعة الاسلامية مبدأ الشورى ، وجعلتها دعامة أساسية من دعائم الحكم والسياسة ، وأمرت المسلمين أن يعملوا بها فى شئون دنياهم وأمور دولتهم ، بل ويحرصوا على تأكيدها والدعوة اليها ، لما لها من فضل وأثر ، فالاستشارة عين الهداية ، ومن ثم قالوا : ان من حق العاقل أن يضيف الى رأية آراء العقلاء ، ويجمع الى عقله عقول الحكماء، فالرأى الفرد ربما زل ، والعقل الفرد ربما ضل ، وهو ما يعنى أن الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد ، ذلك أن الشورى تقوم على تشعب الأفكار ، وتعدد وجهات النظر ، وهى مبنية على اختلاف الآراء ، وفى هذا الاختلاف رحمة وبركة ، فالخير فى أن تسأل وتسلم من أن تستبد وتندم •

الشورى حق عام والتزام على الحكام :

الشورى فى الاسلام من لزوم حرية الانسان ، وحرية الانسان فى الاسلام سداها التقدير ، ولحمتها التكريم ، وهى على هذا النحو لاتسمح لفرد من دون الناس أن يدعى لنفسه العبقرية والذكاء ليتاح له الانفراد بالرأى والقرار ، ذلك أن الحكمة تقول ان جلاء الأمور لايكون الاباجتماع العقول ، فالعقول كالمصابيح ، كلما اجتمعت واتسعت دائرتها زاد نورها، وسطع بريقها ، ووضع السبيل ، وعلى هذا النحو لم تكن الشورى فى الاسلام يوما وقفا على الخواص من دون عامة الناس ما امتثلوا لقواعد الشريعة (١) ، قال الله عز وجل « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم » (٢) • هكذا شرعت الشورى فى الاسلام لتكون حقا يستوى فيها الجميع تقديسا لحرية الرأى وتكريما للعقول •

---

(١) ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبى — الجاما لاحكام القرآن — دار الكتب المصرية ط ٢ عام ٦٥ ج ١٦ ص ٣٧ •

(٢) سورة الشــورى آية ٣٨ •

أما هى التزام واقع على الحكام ، فذلك بأمر الله الشرعى ، هذا الأمر الذى لا يملك أحدا من الحكام أن يتحللَ منه أو ينفلت عنه تحت أى زعم أو تبرير ، وأيا كانت المعاذير • فمصائر المسلمين لا يصح أن تقع أسيرة هوى الحاكمين ، واذا كان خطاب الله تعالى فى آيته الكريمة « وشاورهم فى الأمر » موجه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الأرجح عقلا ، والأقوم رأيا ، والأنضج فكرا ، والمختص الهاما ووحيا •• فلا نظن أن حاكما من بعد رسول الله يملك العصمة من الخطأ فى الرأى • ولأن الأمر كذلك فالشورى فى شئون الحكم والسياسة أصل عام والتزام واقع على الحكام ، وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه لما نزلت آية « شاورهم فى الأمر » قال « أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا » •

وبتقرير الشورى نفى الاسلام منذ بزغ فجره أهم الأسباب التى تؤدى الى نظام يقوم على الاستبداد ، بما يؤدى فى نتيجته الحتمية الى مآسى تقع تحت وطأتها الشعوب ، وما نشاهده اليوم على ساحتنا العربية الاسلامية فى العراق خير شاهد على أن انفراد الحاكم بالرأى دمر شعبا بأكمله ، بعد أن سلب حريته وأهدر مشورته ، وانفرد وحده بالـــرأى والقرار ، فكانت النتيجة خراب ودمار يجنى شعب العراق ثمرتها بعد أن اقتطف حاكمهم ثمرة عقولهم ولم يشاورهم فى الأمر •

والناظر الى التاريخ يجد أنها هى ذات الأسباب التى كانت الشرارة الحقيقية التى ألهبت الشعوب (فى غير نظام الاسلام) نارا يحرق الطغيان الذى قام عليه النظام ، ليستخلص حقه فى الحرية السياسية (المشاركة فى الحكم) وليجعلها التزاما على الحكام (الأخذ بالديمقراطية) •

الشورى •• والديمقراطية :

فى جانب الحكم والسياسة تتلاقى الشورى مع الديمقراطية بوصفهما تعبيرا عن الشرعية السياسية للسلطة ، هذه الشرعية السياسية التى

لا تقوم السلطة الا على أساس رضا واختيار المحكومين لها • كما أن الشورى والديمقراطية يتلاقيان فى مفهومهما المؤدى الى مشاركة المحكومين فى السلطة ورقابتهم للحكام •

الا أن هذا التلاقى ليس التقاء جمع يوحد بينهما ، وانما هو التقاء فراق بينهما ، فهناك فاصل كبير بين الديمقراطية والشورى يحول دون اتحادهما ، سواء كان ذلك من حيث الأصل والنشأة •• أو من حيث الغاية والهدف •• أو من حيث المهمة والأثـــر •

فالشورى وفق تعريف العلماء لها هى : المفاوضة فى الكلام ليظهر الحق (١) ، أو هى : استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض(٢) وقد قال على بن أبى طالب عنها أنها تجمع سبع خصال : استنباط الصواب، واكتساب الرأى ، والتحصن من السقطة ، وحرز من الملامة ، ونجاة من الندامة ، وألفة القلوب ، واتباع الأثر ••• وهى على هذا النحو سبب من الأسباب التى تؤدى الى اظهار العلم وتحكيمة فى شئون المسلمين ، وسيطرته على أمورهم فى شئون دنياهم وأمور دينهم ، ولأنها مبنية على اختلاف الآراء ، الا أن هذه الآراء محكومة بالكتاب الكريم والســـنة الشريفة ومقاصد الشرع العليا وهو ما يعنى قياس الرأى بمقيـــاس الشريعة الاسلامية ، ووزنه بميزان الحق والعدل وفق ما أنزل الله على رسوله من الأحكام ، وبما يكون من طرق الاجتهاد لاظهار حكم الله • فالرأى لابد أن يصادف الحق ، لأن الحق غالب عليهم •••

والشورى على هذا النحو ليست مذهبا سياسيا يرمى الى جعل الشعب أساس ومصدر كل سلطة فى المجتمع ، ولا هى وليد ارادة الأمة ، ولا هى نبت كفاحها ضد طغيان الحكام أملا فى استرداد حريتها واستخلاص حقوقها ، وانما الشورى فى الاسلام وليدة مشيئة الرحمن ، لتكون أصلا

---

(١) الطبرسى — مجمع البيان فى تفسير القرآن — طبعة شركة المعارف الاسلامية بايران جـ ٩ ص ٣٣ •

(٢) الالوسى — روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى — الطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٥ هـ ، جـ ٢٥ ص ٤٢ •

ثابتا فى حياة المجتمع ، وقد جعلت بأصلها الثابت فى القرآن تقديسا لحرية الانسان التى يستمدها من دين الله الاســـلام •

أما كلمة (ديمقراطية) فترجع الى أصل أغريقى ، وهى تتكون من لفظين يونانيين هما : Demos ومعناها الشعب ، Krates ومعناها السلطة، وعلى ذلك فالديمقراطية تعنى سلطة الشعب ، وعلى ذلك يكون الشعب بمدلوله السياسى هو أساس السلطة ومصدرها •

والديمقراطية صياغة بشرية أتت فى حياة مجتمعاتها وفق علل تاريخية وسياسية استهدفت فى بادىء أمرها تحرير جماهير الشعب من اضطهاد طبقة الحكام ، وذلك بانتزاع حرياتهم وحقوقهم من قبضتهم ، ومن ثم فقد جاءت وليدة كفاح الشعوب فى محاولة منها لكسر الاغلال وازالة ركام الهوان الذى أظهره طغيان الحكام ، أملا فى استرداد الحرية واستخلاص الحقوق ، وهى على هذا النحو مذهب سياسى يرمى من نقطة انطلاقه كأسلوب حكم جعل الحرية عنصرا من عناصر الرابطة السياسية بين الحاكم والمحكوم •

وعلى ذلك فان كانت الديمقراطية تمثل النضال من أجل الفوز بالحرية، فان الشورى جاءت كتقديس لهذه الحرية ، أى أنها جاءت مبرأة من أية علة تاريخية أو سياسية ، وهى كشرعة الهية نجد ثباتها كأصل من أصول الحكم الصالح لا يملك أحـــداً الابتعاد عنهـــا أو الانفلات منهـــا ، أما الديمقراطية كصيغة بشرية فيمكن التحول عنها الى أى نظام آخر لا يقيم للشعب وزنا ولا حرية •

والدليل الظاهر الذى يفرق بين الشورى والديمقراطية يبرز فى الفوارق التى تكشف عن غاية ووظيفة ومهمة وأثر كل منهما فى الحياة •

فالشورى من نقطة انطلاقها الجوهرية تعنى حرية الرأى والرأى المخالف ، وكلاهما يدور حول غاية سامية تستهدف خير البلاد عامة والعباد كافة ، ومن ثم فوظيفة الشورى ارشاد وسداد ، ومن مهامها تزويد الحاكم بالرأى والنصيحة ، فتمنعه القرار الخاطىء قبل اتخاذه ، أو هى

ترده الى الصواب اذا أخطأ ، فالمؤمنين أولياء بعض ، يتواصون بالحق • فالدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ، قال « لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » • ومن آثار الشورى أنها تؤلف بين القلوب ، وتوحد الصفوف ، وتزكي روح المشاركة فى المصير ، وعلى ذلك فالشورى فى الاسلام جناح كل حاكم رشيد وعلامة كل حكم سديد ، وأساس كل حكم صالح •

والشورى فى مجتمع المؤمنين تقوم على طهارة القلب بالايمان والتوكل، وطهارة الجوارح من الاثم والفواحش ، فخلوص النية ونقاء الضمير يؤدى الى حقيقة أثر الشورى فى حياة المسلمين ، وهى اذ تؤدى فى جانبها السياسى فانها لا تستهدف علواً فى الدنيا ، ولا فوزاً بالسلطة ، ذلك أن مجتمع المسلمين مجتمع معتصم بحبل الله المتين ، لا يعرف تعارضا فى المصالح والمبادىء والأهداف ، ولا اختلافا فى الفلسفات والمعتقدات ، ولا تقسيمات بين الطبقات ، ولاتجمعات تحت ألوان من رايات الأحزاب تناصب بعضها البعض العداء •

أما الديمقراطية -كرأى ومعارضة- فهى فى مجتمعاتها الغربية تقوم على مصالح فئوية أو طبقية ، وأهداف دنيوية تتوافق مع مجتمع تتصارع فيه المصالح وتتعدد فيه الأفكار والفلسفات والمعتقدات ، بما يعنى السماح بتعدد الأحزاب كأطر سياسية معبرة عن هذا التعدد بحيث يكون هدف كل حزب صاحب فكر ورأى أن يصارع على الفوز بالسلطة ليضع فكرة ومعتقده وصالح المنتمين اليه موضع التطبيق ، فان لم يفلح ظل خارج السلطة معول هدم لها معارضا سياستها ، وهو ما يعنى أن الرى فى ظل تلك النظم لا يستهدف اظهار الحق ، ولا يرمى الى غاية تستهدف خير البلاد عامة والعباد كافة ،ولا من مهمته أن يزود السلطة القائمة بالنصيحة

المخلصة ، وانما هو يحاول أن يوقعها فى الشراك ليبعدها عن كرسى الحكم .

والديمقراطية على هذا النحو ليس من حقيقة أثرها التأليف بين قلوب شتى تتنازع المصالح ، وتتباينها المعتقدات والفلسفات والأفكار ، ولا هى تقوم على خلوص فى النية أو نقاء فى الضمير .

... من كل ذلك فان الديمقراطية فى ظل نظم الحكم الوضعية الغربية لا تتطابق مع الشورى سواء من حيث المصدر والنشأة ، أو من حيث الغاية والهدف ، أو من حيث الوظيفة والمهمة والأثر .

الشورى فى عهد الرسول وأصحابه :

كان الرسول عليه الصلاة والسلام فى جلائل الأمور لا يكاد يبرم أمراً من أمور الدنيا وشئون حياتها الا بعد أن يعرضه على ذوى العقول الراجحة من أصحابه ، حتى اذا فحصته الشورى ، وتبين أنه الحق ، وأقرته الجمهرة ، نزل الجميع على ما رأته الأغلبية ، بحيث لا يخرجون عليه ، ولا يخالفونه ، احتراماً للجماعة ، وتوحيداً للقيادة ، وجمعاً للكلمة ...

ولقد سار عليه الصلاة والسلام بالمسلمين هذه السيرة التى أوجبها القرآن الكريم ، فكان يشجع الرأى ، ويسمح لصاحبه أن يخالفه ، ويفسح صدره الشريف للاقتراحات والآراء الهادفة ، حتى يتبين وجاهتها وصلاحيتها فيأخذ بها ، وكان عليه الصلاة والسلام فى مثل هذه الأمور الدنيوية يقول « انما أنا بشر ... اذا أمرتكم بشىء من رأى فانما أنا بشر » .

وليس مؤدى بشرية الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ككل البشر يخطىء ويصيب ، فيؤخذ عنه ويترك .. لا .. ان بشرية الرسول بشرية معصومة بالوحى ، فما كان يصدر عنه من أفعال فى أمور الدنيا اما أن يقره الله المطلع فلا يرسل فيه وحى فيكون ذلك منه سبحانه وتعالى اقراراً ..

واما ألا يقــر الله سبحانه هذا الفعل فينزل فيه وحى يصوبه ، فاذا نزل التصويب كان ذلك اعلانا من الله سبحانه وتعالى بأنه لا يترك عملا للرسول عليه الصلاة والسلام الا اذا كان مقرا منه سبحانه وتعالى ، ودليل ذلك قوله تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وعلى ذلك فبشرية الرســـول عليه الصــــلاة والســــلام بشرية مؤيدة بوحى السماء .

وبالرغم من عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعلى الناس شأنا وأقربهم عند الله فقد كان فى أمور الدنيا يأخذ الرأى وينزل على رأى، ولم يكن ذلك منه عليه الصلاة والسلام ارتجالا بل نبراساً وطريقاً للمسلمين يسلكونه من بعده ، فهم مع بشريتهم معرضين للخطأ ، فاذا صوب لأحدهم خطأه فلا يركبن الغرور رأسه ويستمسك بالخطأ لا لشىء الا لأنه قال ... فالنزول عن الخطأ واقرار الرأى الصواب لا ينقص من صاحبه شـــيئاً .

ومن صور المشاورة التى تمت فى عهد الرسول عليه السلام ما حدث فى **غزوة الخندق** : فبينما كان الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه يحيون فى سلام فى المدينه ، اذا بفريق من زعماء اليهود يخرجون الى مكة محرضين قريشا على رسول الله ، واتفقوا معهم ان هم خرجوا لقتال المسلمين بالمدينة أن يقفوا بجانبهم ، ووضعوا معا خطة القتال والغزو — وفى طريق عودة اليهود الى المدينة حرضوا أكبر قبائلها (قبيلة غطفان) على الانضمام الى جيش قريش ... ولما علم الرسول عليه الصلاة والسلام بالمؤامرة الغادرة راح يعد لها العدة ، فاشار عليه « سلمان الفارسى » بحفر خندق حول الجهات المكشوفة من المدينة ليمنع الجيش المهـــاجم من دخولهـــا فنزل الرســـول عند هذا الرأى وأمر بحفـــر الخندق ..

ولأن يهود المدينة (المحرضين) كانت بينهم وبين الرسول عليـــه الصلاة والسلام مواثيق وعهود ، ولأن الخطر على المسلمين كبـــير ، فقد أرسل لزعيمهم « كعب بن أسد » « سعد بن معاذ وسعد بن عباده » ليتبينا

حقيقة الموقف ، ولمـا التقى السعدان بزعيم بنى قريظة فوجئا به يقول لهم ليس بيننا وبين محمد عهد ولا عقد .. فعز ذلك على رسول الله ، لكنه عليه الصلاة والسلام (وهو العطوف برعيته) خشى أن يتعرض أهل المدينة للغزو المدمر وأهوال الحصار ، ففكر بعزل « قبيلة غطفان » عن قريش حتى ينقص الجيش الغازى لنصف عدده وقوته ، ووفقا لذلك راح يفاوض « غطفان » على أن ينفضوا يدهم من هذه الحـرب مقابل ثلث ثمار المدينة ، فرضيت بذلك وبقى أن يسجل الاتفاق ... عند هذا الحد رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ليس من حقه أن ينفرد بهذا الأمر ، فدعا « السعدين » زعيما المدينة وبقية الصحابة ، وقص عليهم حديث التفاوض مع غطفان ومبرراته .

هنا تقدم السعدان الى رسول الله بهذا السؤال :

(يا رسول الله .. أهذا رأى تختاره .. أم وحى أمرك الله به ؟) .

قال الرسول : بل أمر اختاره لكم .. والله ما أصنع ذلك الا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحـدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم .

قال سعد بن معاذ : يارسول الله .. فقد كنا نحن وهؤلاء (غطفان) على الشرك وعبادة الأوثان لانعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من مدينتنا ثمرة الا قرى (كرما وضيافة) أو بيعا .. أفحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا وعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ .. والله ما لنا بهذا من حاجة .. ووالله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم بيننا وبينهم ..) وعلى الفور عدل النبى صلى الله عليه وسلم عن رأيـه وتقبل رأى السعدين وأرسل الى زعماء غطفان ينبئهم بأن أصـحابه رفضوا مشروع المفاوضة ، وأنه أقر رأيهم والتزم به .

وفى غزوة بـدر : قاد الرسـول عليه الصلاة والسـلام جيش المسلمين حتى وصل الى موقع ما ، فرأى الحباب ابن المنذر (وهو أحد جنود الجيش) أن هذا الموقع لا يصلح لأن يكون موقعا حربيا على

الوجه الأكمل لما له من خبرة طويلة بدروب الصحراء ، فتقدم للرسول صلى الله عليه وسلم وسأله : أهذا الموقع نزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر .. أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا .. بل هو الحرب والرأى والمكيدة » دلالة على أن الموقع من اختيار الرسول وباجتهاده ، فلم يتردد الحباب فى الاعتراض وقال : ليس هذا بالموقع يارسول الله .. انهض حتى تنزل أول الماء .. فأصدر النبى صلى الله عليه وسلم أوامره للجيش بالانتقال للموقع الذى أشار به الحباب .

وفى يوم أحد : شاور الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته فى المقام أو الخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعزم ، قالوا : أقم ، فلم يمل اليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغى لنبى لبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله[١] .

والمتصفح لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام يجد أنه كان يمارس المشاورة فى معظم شئون المسلمين ، وكثرت المواقف التى طلب فيها المسلمين الرأى ، بل كان يسمع الرأى الصادر عن أصحابه من دون أن يكون قد طلب مشورتهم فيه لأنهم رأوا فيما يبدونه خيراً أو نفعاً .

فعندما توفى كبير المنافقين فى المدينة « عبد الله بن أبى سلول » دعا رسول الله للصلاة عليه ، .. ووقف عليه الصلاة والسلام يريد الصلاة ، فعارضه عمر ابن الخطاب ، قائلا له : أعلى عدو الله تصلى يارسول الله ؟ وأخذ يعدد للرسول أعمال كبير المنافقين الخبيثة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ثم قال لعمر : أخر عنى يا عمر ، انى خيرت فاخترت ، فقد قيل لى : أستغفر لهم أولا تستغفر ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم : فلو أنى أعلم ان زدت على السبعين غفر له لزدت ، ثم قام الرسول عليه الصلاة والسلام عليه مصليا ، ومشى فى جنازته ، وقام على قبره حتى فرغ منه .. ولم يلبث الوحى أن نزل على رسول الله مؤيدا

---

(١) فتح البارى : جـ ١٧ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٦٧ ، ٦٨ ، زاد المعاد جـ ٢ ص ٦٢ .

رأى عمر يقول الحق تبارك وتعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره » .. ومن بعدها لم يصل رسول الله على منافق ولا قام على قبره .

هكذا كانت مجاهرة عمر بالرأى ولو لم يكن مطلوبا منه لأنه رأى أن الصلاة على منافق كبير كابن سلول يغرى المنافقين بمزيد من نفاقهم ويضائل من قيمة الصدق والاخلاص عند غيرهم لكن رحمة الرسول التى لا تفرق بين الناس ولو كانوا من أعدائه تغلبت على فعله رغم سماعه الرأى قبل أتيان ما يخالفه .

كما حدث أن قال عمر للرسول عليه الصلاة والسلام ، يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا ابراهيم ؟ قال النبى : نعم ... قال عمر : فلو أتخذت منه مصلى ؟ ... فلم يبت الرسول عليه الصلاة برأى ... وما هى الا أيام حتى نزل الوحى على الرسول الأمين « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » (١) .

من أجل هذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحترم رأى عمر ويقول فيه « لو كان بعدى محدثون لكان عمر » ، ويقول « ان الحق على لسان عمر وقلبه » ، ويقول « انى لا أدرى ما مقامى فيكم فافتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » ، فقد كانا أصحاب عقل وبصيرة وأصحاب سبق فى الاسلام وفهم للدين ولذلك كان يقول فيهما « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » .

واذا كانت الشورى قد ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة فقد ثبتت أيضا باجماع الصحابة عليها ، فقد ظلت الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين سمة واضحة لنظام الحكم ، فلا يكاد يبرم أمر الا بعد التشاور وفى جميع الأمور ، قال البخارى (كانت الأئمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فاذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء برسول الله)(٢).

---

(١) ابن القيم — اعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٧ ، ٦٨ .
(٢) فتح البارى جـ ١٧ ص ١٠٥ .

فالخليفة الأول أبي بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماؤهم واستشارهم (١) • وتتضح أمثلة الشورى فى أيام أبى بكر أيضا فيما جرى من مشاورة أصحابه فى أمر المرتدين الذين امتنعوا عن الزكاة للدولة ، وكذلك استشارته لكبار أصحاب رسول الله فيمن يخلفه من بعده • ولم يكتف أبو بكر رضى الله عنه بالتزامه الشورى بل كان ينصح ولاته بالتشاور قبل ابرام الأمور ، فقد ورد فى كتاب له الى خالد بن الوليد حين وجهه لحرب المرتدين قوله : واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم • وفى خطبة له رضى الله عند أبدى حرصا على بذل النصح للأمة ليتشاوروا فى أمورهم فقال : وانكم اليوم على خلافة النبوة ومفرق الحجة وسترون بعدى ملكا عضودا وملكا عنودا ••• فان كان للباطل نزوة ، ولأهل الحق جولة يعفو بها الأثر ويموت لها البشر فالزموا المساجد واستشيروا القرآن والزموا الطاعة ولا تفارقوا الجماعة وليكن الابرام بعد التشاور » (٢) •

وعلى ذات النهج سار عمر بن الخطاب والتزم بمشاورة المسلمين فى معظم شئونهم ما جل منها وما دق ، وكانت النازلة اذا نزلت بأمير المؤمنين ولم يجد فيها نص عن الله ورسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم •

فبعد أن حرر المسلمين أرض السواد — العراق والشام — من أيدى الفرس طلبوا من عمر أن يقسم الأرض المفتوحة باعتبارها غنيمة والغنائم تقسم ، الا أن عمر رأى مجتهداً أن الأرض ليست من الغنائم التى تقسم ووافقه على ذلك بعض كبار الصحابة منهم على ، وعثمان ، وطلحة •••

---

(١) فتح المرجع السابق جـ ١ ص ١٠٥ •

(٢) البيان والتبين جـ ١ ص ٤٧ •

وخالفه آخرون من كبار الصحابة أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وبلال ، وحتى يقطع عمر فى الأمر جمع أهل المدينة للنظر فى الأمر واستقر الرأى على الاحتكام الى عشرة من الأنصار من أصحاب الرأى والبلاء فى الاسلام ، وخشى عمر أن يجامله أحد فى رأيه بوصفه أميرا للمؤمنين ، فبدأ حديثه فى الاجتماع قائلا : انى دعوتكم لتشاركونى أمانة ما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هواى ، فمعكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن نطقت بأمر أريده فما أريد به الا الحق ... أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض ومن عليها ؟ فقالوا جميعا الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، وبذلك استقر الرأى على عدم تقسيم الأرض والاكتفاء بجمع خراجها (١) .

كما حدث أن خرج عمر الى الشام لتفقد أحوال الرعية ، وفى الطريق جاءه من يخبره بأن وباء الطاعون قد وقع بأرض الشام ، فدعى المهاجرين الأولين لاستشارتهم فى استكمال المسير أو الرجوع فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون معك الناس وفيهم أصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، ثم دعى الأنصار فاستشارهم فاختلفوا — ثم دعى شيوخ قريش من مهاجرة الفتح فاتفقوا على أن يرجع بالناس فاقتنع عمر بذلك ونادى بالرجوع (٢) .

وفى يوم يقف عمر خطيبا فى الناس ليقول : لاتزيد مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقيت بالزيادة فى بيت المال ... هنا تنهض امرأة من صفوف النساء فتقول : ما ذلك لك ... فلم يتبرم عمر ولم يغضب لمعارضة المرأة لرأيه وانما سألها لم ؟ فتجيبه لأن الله تعالى

---

(١) كتاب الخراج لابى يوسف ص ٢٧ طبع مكتبة السلفية بالقاهرة .
(٢) ارشاد البارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ج ٢ ص ٣٨٤ مكتبة المثنى — بغداد .

يقول « .. وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاًأتأخذونه بهتاناً واثماً مبينا » ، فيتهلل وجه عمر فرحا بهذا الرأي الذى رده الى الحق وقال عبارته المشهورة : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وفى أحد الليالى كان عمر رضى الله عنه يطوف بالمدينة ليطمئن على أحوال رعيته فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا الليل وأسود جوانبه   وأرقنى أن لا حبيب ألا عبـــه

فو الله لولا الله لا شىء غيره   لزعــزع من هذا السرير جوانبه

مخـــافة ربى والحيـــاء يكفنى   واكرام بعلى أن تنـــال مراكبـــه

فلما كان الغد استدعاها عمر وسألها أين زوجك ؟ قالت : بعثت به الى العراق ، فاستدعى نساء ، فسألهن عن المرأة ، كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرين ، ويقل صبرها فى ثلاثة ، وينفذ صبرها فى أربعة ، فجعل عمر رضى الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر فاذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين(١) .

هكذا كان يمارس عمر الشورى مع الرجال والنساء على السواء ، وفى كل الأمور التى تهم المسلمين ، سواء كانت هذه الممارسة للشورى بوصفه فرداً من أفراد الرعية أو بوصفه رئيسا للدولة الاسلامية ، ومن أقواله رضى الله عنه « أن من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فانه لا بيعه له ولا الذى بايعه » .

وهذا عثمان بن عفان تتظاهر عليه طائفة من المسلمين لتكشف له عن بعض أخطائه فى السياسة والحكم والادارة واسناد الولايات ، فلم يكن منه الا أن استمع لهم وأذعن لرأيهم الذى أظهر له الحق ، وأبـــدى استعداده لاصلاح ما وقع فيه من خطأ وقال : اننى أتـــوب وأنزع ، ولا أعود لشىء عابه على المسلمين ، فقد سمعت رسول الله صلى الله

(١) انظر فى ذلك المبســـوط جـ ١٠ ص ٢٠ وتفســـير القرطبى جـ ٣ ص ١٠٨ .

عليه وسلم يقول : « من زل فليتب ، ولا يتمارى فى الهلكة ، فان من تمادى فى الجور كان أبعد عن الطريق ، فأنا أول من أتعظ .. استغفر الله وأتوب اليه ، فان نزلت من منبرى فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم ، فو الله ان ردنى الحق عبداً لأذلن ذل العبيد » .

هكذا كانت الشورى فى صدر الاسلام ، لم يكن الحاكم فوق رأى يخالفه طالما استهدف الحق والصواب حتى ولو تعرض الحاكم للانتقاد المر .

من ذلك يتبين لنا موقف صحابة رسول الله من الشورى ، فقد كانوا أكثر الناس التزاما بالمشاورة وفى كل الأمور التزاما بما جاء فى الكتاب والسنة ، وأن كثرة ممارستهم للشورى نابع من علمهم بما فيها من فضل ولما لها من ضرورة فى سيرة الحياة الاسلامية فى الحكم سيرا شرعيا .

والشورى مشاركة واستنارة تستهدف جلاء الأمور فى كل المواقف التى تحتاج لسياسات وحلول عن طريق مشاركة الحاكم لذوى البصائر والعقول ، فشؤون المسلمين خاضعة للتشاور بين الحاكم والمحكوم ، ذلك أن الاسلام لا يقبل الحاكم المستبد بالرأى والمنفرد بالقرار لأن ذلك يؤدى الى الطغيان وما قد يجره على الأمة من هلاك ودمار يشقى العباد ويؤخر أحوال البلاد ، فقد جعل الله الشورى رحمة لأمة سيد الأنام فمن تركها من الحكام لم يعدم غياً ومن عمل بها لم يعدم رشداً .

هل الشورى من الندب أو الوجوب ؟ :

ولأن الشورى ترمى لمشاركة المحكوم الحاكم فى الرأى فمن ثم قلنا مع القائلين بأن الأمر بالشورى انما هوب للندب وليس للوجوب بحيث يثاب الحاكم على فعلها ولا يعاقب على تركها ، وهو ما يعنى أن الشورى على هذا الأساس شرعت وتركت لهوى الحاكم ان شاء أخذ بها وان شاء لم يأخذ بها ، وهذا أمر ان أمكن قبوله فى حياة الناس العادية بعضها ببعض فهو لا يصح قبوله فى علاقة الحاكم برعيته ، فالحاكم وهو

على رأس الأمة يملك القياد ويملك سلطة القرار الذى يؤثر فى مصيرها ، ومن ثم لا يصح أن يترك هذا المصير وفقا لهوى الحاكم ، ذلك أن الرأى الواحد مهما كأن راجحاً ربما ضل ، والعقل الواحد مهما كان هذا ربما زل ، واذا أضفنا فوق ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعصمته المؤيدة من السماء التزم - كأول حاكم لأول دولة اسلامية - الشورى وحث أمته على التشاور ، ولأننا مكلفون بطاعة الله ورسوله فى كل ما أتى به فعلا أو قولا أو عملا ، فمن ثم فان الشورى التى التزم بها الرسول وحث عليها لاتصح أن تكون غير ملزمة لأى حاكم من بعده يتنازعه الهوى ويغويه الشيطان ، واذا كان الأمر كذلك فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وأساس راسخ من أسس ممارسة الحكم فى الاسلام لا يحل لأى حاكم أن يبرم أمرا من أمور المسلمين الا بعد أن يرجع لأهل الشورى سواء كانوا من عامة الناس أو خواصهم للدلو برأيهم •

نطاق الشورى وأهلها :

وأما عن مجال الشورى وأهلها فالذى لا شك فيه أن شئون المسلمين متعددة بتعدد مناحى للحياة ، ففى الأمة جانب القوة الذى يحمى حماها والتى تحفظ أمنها الداخلى والخارجى ، وفى الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد والتجارة ، وفيها جانب الثقافة والتربية والسياسة ، وكان حتما أن يكون لكل جانب رجال عرفوا بكمال الاختصاص ونضج الآراء وعظيم الآراء وطول الخبرة والدراية والمران سواء كان ذلك فى أمور المسلمين الدينية أو الدينوية •

فالشورى لابد أن تكون بين من يدركون الأمور ويحيطون بدقائقها باعتبارهم أصحاب التخصص الدقيق فيها • ولا شك أن أكثر الناس قدرة على ذلك هم العلماء فى كل مجال من مجالات الحياة المتعددة ، فهؤلاء هم أصحاب الرأى والنظر ، والناس تبع لهم فى الرأى ، والرجوع اليهم واجب ، فاذا لم يرجع اليهم الحاكم فعزله واجب[1] • وقد ذهب

(١) تفسير القرطبى جـ ٤ ص ٢٤٩ •

الامام الشافعى الى عدم جدوى مشاورة الجاهل لأن الأمر بالشورى موجه الى العلماء المدركين لخفايا الأمور والقادرين على اعطاء الرأى فى شئون المسلمين لأنهم القادرون على بذل النفع فى تمحيص الرأى وتحقيق القصد من الأمر بالمشاورة .

والمتتبع لوقائع الشورى فى الحياة الاسلامية يجد أن أهلها متغيرون وفقا لنوع الأمور والمسائل ، وهؤلاء كانت تكشف عنهم بطون الأحداث فلم تقف الشورى عند نفر أو طائفة من الناس لا تتعداهم ، وانما كانت الشورى تجرى بين خواص الناس أو عمومهم وفقا للأمور والمسائل بحيث كانت تتباين أعدادهم وصفاتهم مع كل موقف ، هكذا قد تكون الشورى صادرة من عوام الناس كما هو الحال فى حالة اختيار الخليفة ، وقد تكون الشورى صادرة من خواص الناس كما هو الحال فى حالة طلب الرأى فى الأمور المتخصصة والدقيقة .

واذا صدرت الشورى من أهلها فهل يلتزم الحاكم بها أم تكون له فى ذلك سلطة تقدير ؟ :

الذى يمكن ذكره أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم يرد بهما ذكر صريح يبين لنا التزام الحاكم بمشورة من استشار أو عدم الالتزام بها وهو ما أدى الى اختلاف آراء العلماء حول هذه المسألة ، فمنهم من ذهب الى وجوب تقيد الحاكم بما يشير به أهل الرأى اطلاقا ، ومنهم من ذهب الى أن رأى أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة اطلاقا ، وكان لكل فريق فيما ذهب اليه حججه ، الا أن هذا الاطلاق فى نظرنا غير صحيح سواء من حيث التزام أو عدم التزام رئيس الدولة برأى أهل الشورى ، وانما النظر الصحيح يتحدد فى نوعية المسألة المطلوب الرأى فيها وصفة الحاكم منها ، هل هو من أهلها أو غير أهلها ، وذلك على النحو التالى :

١ — اذا كانت الشورى فى مسألة دينية تتطلب حكما شرعيا وكلت المسألة للمتجهدين ، فان كان الحاكم مجتهدا مثلهم كان له أن يدلى برأيه

معهم والعبرة بينهم بالرأى الذي يقوم علي قوة الدليل الشرعى ، لأنه فى الحكم الشرعى لا يرجع الا للدليل القوى كتابا كان أو سنة ، وهذا الدليل الشرعي المستدل به قد يأتى به أهل الشورى أو يأتى به الحاكم المجتهد ، أما ان الحاكم غير مجتهد فلا يملك الا أن يصدع لرأى المجتهدين من أهل الشورى ...

٢ — واذا كانت الشورى فى مسألة دنيوية تحتاج لتخصص دقيق فى الأمور الفكرية والفنية سواء كان ذلك فى مجال الصناعة والزراعة والانتاج والحروب وما شابه يوكل الأمر لأصحابه لابداء الرأى ، والعبرة بما يكشف عنه الرأى من صواب يؤدى لصالح المسلمين ، والذى يرجح وجه الصواب هو رئيس الدولة لأنه هو صاحب الصلاحية فى الأمر الذى جرى فيه التشاور ، وهو ما يعنى أن رئيس الدولة فى مثل هذه الأمور له سلطة تقديرية .

٣ — أما اذا كانت الشورى فى مسألة دنيوية تحتاج لرأى الشعب عامة ويحتاج الأمر لعرضها عليه ليجرى رأيه فيها (باستفتاء بلغة العصر) كما هو الحال مثلا فى انتخاب رئيس أو عزل وال أو قرار مشروع اتفاق ومعاهدة أو ما شاكل ذلك من أمور عامة ، فليس للحاكم من بعد أن يدلى الشعب برأيه أن يخرج عن هذا الرأى سواء كان بالاجماع أو بالأكثرية ، والا كان الخروج عليه خروجا على حدود الوكالة التى يجب أن تعمل فى نطاق ارادة الموكل ، سواء كشف رأى الشعب عن الصواب أو الخطأ ، وذلك لأن الحاكم اذ يمارس مظاهر سلطانه فليس معنى ذلك أنه صاحب هذا السلطان وانما الشعب هو صاحبه الأول والأصيل وما الحاكم الا أجير مستتاب ، فان قرر الشعب أمراً كهذا التزم الحاكم به ولا يملك أن يحيد عنه لأن الشعب يمارس صلاحيته فى ادارة أموره بنفسه ، واذا أوكل الشعب من ينوب عنه فى ابداء الرأى فى مثل هذه الأمور خضع الحاكم لرأى نواب الشعب فلا يملك الحاكم فى صددها حق الترجيح ، ولعل هذا هو مقصود الآمدى فى قوله (ان الكثرة يحصل بها الترجيح) (١) .

---

(١) الأحكام جـ ١ ص ٣٤٠ .

هكذا يتبين أن التزام الحاكم برأى أهل الشورى يتباين بحسب الأمر والمسألة .. أهى من المسائل التى يرجع فيها للأمة (أو نوابها) لابداء الرأى فيها كاختيار رئيس الدولة ، أو تلك المسائل التى يتحدد فيها مصير الأمة ... ؟ أم هى من المسائل والأحوال التى يحتاج فيها الرأى لأصحاب التخصص الفكرى أو العلمى الدقيق ... ؟ أم هى من الأمور التى يحتاج فيهـا الى الفقهـاء والمجتهدين من رجـال الدين كأرباب الاختصاص فى كل ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة فى دائرة مارسم القرآن من قواعد تشريعية أو تشريعات جزئية ... ؟ فان كان الأمر يرجع الى الأمة أو نوابها أو ممثليها ، فان الحاكم عليه أن يلتزم بما انتهت اليه الشورى لا يملك ازاءها رفضا أو ترجيحا .

وان كان الأمر يرجع الى أرباب الاختصاص وأهل المعرفة ممن عرفوا فى علوم الدين والدنيا بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران فان اتفاقهم « حجة » يجب النزول عليها والعمل بمقتضاها ، كما أن ما يترجح من آرائهم عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان « حجة » يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاها .

وقد ذهب الى هذا رأى بعض العلماء ، اذ رأوا أن رأى أهل الشورى ملزم للحكام ، فالشورى لازمة وملزمة للحاكم ، لأنه وكيل الأمة ، والوكالة تقتضى أن يعمل الوكيل بارادة الأمة (من خـلال رأى أولو الأمـر) لا بارادته هو ، ذلك أن رأى الأمة — ممثلة فى أهل الشورى — أقرب الى الصواب ، وأبعد عن الخطأ من رأى الحاكم (١) ، وخير للجماعة أن تخطىء وهى حرة الارادة فى أمر نفسها ، وأن تتعلم من تجاربها من أن يفرض عليها رأى ولو كان صوابا ، فان ضغط الارادة ، وما يترتب عليه من الضـيق والاعنات والارهـاق النفسى أشد ضرراً فى حيـاة الأمة حاضرها ومستقبلها (٢) .

---

(١) السيد محمد رشيد رضا — تفسير القرآن الحكيم جـ ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) محمد أبو زهرة — المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام — طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ١٩٦٦م .

وقد ذهب رأى آخر الى القول بأن الشورى ملزمة الا أن نتيجتها غير ملزمة للحاكم بحيث له أن يأخذها أو يتركها باعتباره صاحب الرياسة العامة فى الدولة الاسلامية ، وبالبيعة له عهد اليه حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ولا يحد سلطانه الا رعاية المصلحة العامة[1] ، وما يطمئن له نفسه ، وأصحاب هذا الرأى يرون أن عدم التزام الحاكم برأى أهل الشورى لا يبيح له أن يحكم مطلقا أو عن هوى ، كما أن عدم التزامه بنتيجة الشورى لا يرمى نظام الحكم فى الشريعة بالنزعة الاستبدادية لأن الحاكم المسلم مقيد بأحكام الشريعة الا فيما لا يعد من السنة تشريعا عاما ، بل انه هو الامام الأعظم المسئول عن تنفيذ هذه الأحكام[2] .

وفى تقديرنا أن الزام الحاكم بنتيجة الشورى أو عدم الزامه بها وفق ما ذهب اليه كل اتجاه أمر غير جائز على الاطلاق فى أى من الحالين . ذلك أنه يجب أن نميز بين حالتين :

حالة الحاكم الذى يترأس المجتمع وهو فى مجال ما يستشير مجتهد ، ففى هذه الحالة يجمع بين الصفتين صفة الرئاسة العامة وصفة الاجتهاد ، وهو فى ذلك يملك التقدير باعتباره هو المسئول « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » وباعتباره من أصحاب الرأى فيها .

وحالة ما اذا كان الحاكم ليس من أرباب الاختصاص فيما يستشير ، ففى هذه الحالة فهو وان ملك الرئاسة الا أنه لا يملك الحكم على المسألة حكم أولى الامر فيها ، فمن ثم عليه أن يلتزم بها لأنه لا يملك فيها رأى صادر عن علم ، فان وضع رأيه على خلاف رأيهم من خلال حدس وتخمين فرأيه باطل باجماع لأنه خروج عن جاده الحق .

---

(١) عبد الوهاب خلاف — السلطات الثلاث فى الاسلام — مجلة القانون والاقتصاد — السنة ٦ عدد ٤ سنة ١٩٣٦ ص ٤٣٩ — ٤٧٠ .

(٢) د. عبد الحميد متولى — مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٤٧ .

شكل الشورى وطريقتها :

قررت الشريعة الاسلامية مبدأ الشورى ، وجعلتها دعامة من دعائم الحكم والسياسة ، وقد تركت تفصيلها وتحديدها وتنظيمها للمسلمين ، فلم يضع القرآن ، ولا الرسول للشورى نظاما خاصا ، لأنها من الشئون التى تتغير فيها وجه النظر بتغير الأجيال ، والتقدم البشرى ، فلو وضع نظام محدد لها لأصبح ذلك أصلا لا يحيد عنه أحد ، ويكون فى ذلك التضييق عليهم ، ومن ثم تركت دون تحديد رحمة بالناس ، وتوسعة عليهم ، وتمكينا لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة ، وما دام المقصود هو أصل المشورة ، فقد ترك للمسلمين تحديدها وتنظيمها وفقا لظروف المجتمع بحيث يمكن الوصول بها كنظام يستطيع أن يجارى التطور ويتماشى مع المصلحة ، وعلى هذا النحو تركت الشورى للأمة الاسلامية تشكله حسب ما ترى من مصلحتها فى كل زمان ومكان ، ولتتخذ كل دولة الشكل الذى يتلاءم مع ظروفها ، وتتبع الطريقة التى تتفق مع أحوالها ، وتسير على الكيفية التى تتناسب مع حياتها .

ومؤدى ذلك أنه يجوز للمسلمين أن ينشئوا مجالس نيابية بجانب ولى الأمر ، تمثل الأمة ، وتعبر عن ارادتها ، تتوافر فى أعضائه صفات خاصة تؤهلهم لأداء هذه المهمة ، وسواء كان نظام هذه المجالس يقوم على الأخذ بنظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين (مجلس نواب ومجلس شورى) بحيث يمكن للأخير أن يراجع أعمال المجلس الأول حتى يكون القرار أدعى الى الطمأنينه وأقرب الى السداد ، كما يجوز للجماعة الاسلامية أن تطمئن الى قرار أهل الذكر ، فتحصر ممثليها فيمن تراهم أكفاء فى نواحى الحياة ، ويجوز لها أن تجعل الانتخاب حرا طليقا تختار الأمة ما تشاء اذا لم تجد حرجا فى ذلك .

كل هذه الأمور لم تفصلها الشريعة ، بل تركتها الى ضمير الأمة ودينها وخضوعها للقواعد الشرعية الأساسية .

وعلى هذا النحو تتكيف الشورى بالطريقة التى تحفظ مصـالح الأمة حسب ظروفها ، ومن ثم يجوز للحاكم أن يستشير فرد يرى فى استشارته نفع وجدوى ، من علماء أو رؤساء أو مختصين ، أو من عموم الناس ، لأن الحاكم مكلف بالوصول للصواب عن طريق الاجتهاد فيما لم يرد به نص من الكتاب أو السنة ، كما أن للحاكم أن يستشير جمع من ذوى الرأى ممن يطمئن لهم فى مصالح الأمة العامة ، كما يجوز له أن يستشير مجالس متخصصه فى دقائق شـئون الدولة ، أو مجالس نيابية تمثل جمهور الأمـة •

قواعد تطبيق الشـورى :

اذا كانت الشريعة الاسلامية قد تركت شكل وطريقة الشـورى لتتفق مع ظروف وأحوال كل مجتمع ، فان هناك قواعد يجب تنفيذهـا عند تطبيق الشورى ، وحكم هذه القواعد كحكم مبدأ الشورى لا تقبل تعديلا ولا تبديـلا •

وتتمثل هذه القواعد التى يجب اتباعها فى تطبيق مبدأ الشـورى وتنفيذه فى أمرين :

الأول : خضوع الجميع للرأى الذى تنتهى اليه نتيجة الشورى : فان كانت هذه النتيجة صادرة عن الأغلبية ، كانت الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع الى احترام رأى الأغلبية وتنفيذه ، وباخلاص ، وأن تدافع عنه مثل ما تدافع عنه الأغلبية ، باعتباره الرأى واجب الاتباع، ويأتى ذلك الخضوع والالتزام من طبيعة المجتمع الاسلامى الذى يقوم على التماسك والوحدة فى الهدف والمصلحة ، فضلا عن أن الشـورى لا تستهدف صراعا وانما هدفها اظهار الحق ، فان تم بيانه بنتيجـة الشـورى كان الحق غالب على الجميع •

وقد سـن الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الطريقة ، يؤكد ذلك قول على بن أبى طالب « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

العزم ؟ » فقال « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »(١) ، وقد طبق هذه الطريقة صلى الله عليه وسلم فى حياته تطبيقا رائعا ، فحين علم الرسول باستعداد المشركين لغزو أحد ، وأنهم أقبلوا الى المدينة ، ونزلوا قريبا من جبل أحد .. جمع أصحابه ليسألهم المشورة .. أيخرج اليهم أم يبقى فى المدينة .. فرأت الغالبية من أصحابه أن يخرج اليهم ، وكان هذا الراى يخالف رأيه عليه الصلاة والسلام ورأى القلة من أصحابه الذى رأوا أن يتحصنوا فى المدينة ، فاذا دخلها المشركون قاتلهم المسلمون فى الأفنية ، وأفواه السكك ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الأبنية المرتفعة كالحصون .. الا أنه عليه الصلاة والسلام وضع رأى الأغلبية موضع التنفيذ وأخذ به مع القلة من أصحابه .

وقد اتبع أصحاب رسول الله هذه الطريقة وعملوا بها من بعده عليه الصلاة والسلام ، التزاما بقول الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٢) .

الا أن رأى الأغلبية واجب الاتباع والامتثال لا يكون ملزما الا اذا قام على سند من كتاب الله أو سنة رسوله أو اجماع أو قوة برهان ورأى رئيس الدولة أنه يتفق مع المصلحة العامة ولا يتعارض مع أى منها ، فان تعارض فليس بملزم لرئيس الدولة ولا لغيره من أغلبية وأقلية ... ويدل على ذلك أن الخليفة أبو بكر الصديق حين جمع كبار الصحابة لأخذ مشورتهم فى قتال الذين منعوا الزكاة .. رأت الأغلبية عدم محاربتهم ، ورأى الصديق وقلة معه محاربتهم .. ولما وضع رأيه مع القلة موضع التنفيذ التفت الأغلبية معه تؤيده ولا تعارضه .

الثانى : اذا تم العزم فلا نقد أو مناقشة فى نتيجة الشورى : حين تطرح المسأله للعرض يكون لكل فرد حق نقد ومناقشة الرأى لاجلاء الحق والصواب ، فان أغلق باب المناقشة فى المسأله واستقر على

---

(١) أبو الفدا اسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير — تفسير القرآن العظيم — دار الشعب . جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٢) آية ٧ سورة الحشر .

الرأى واجب التنفيذ امتنع على الأقلية أن تنقد ذات الرأى الذى أصبح نافذا ، لأن ذلك يؤدى الى حمل الناس على الارتياب والتشكك فيه ، وهذا هو عين الفساد ، ذلك أن القاعــدة الأساسية التى تقوم عليهــا الشورى هى أن يحكم الشعب تبعا لرأى الاغلبية التى ان رأت رأيــا واجمعت عليه وقع هذا الرأى فى التطبيق موضع الالتزام والاحتــرام من الكافة ، يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى « فاذا عزمت فتوكل على الله »(١) ، قال قتادة : « أمر الله نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ، ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم »(٢) .

وقال المهلب : وامتثل النبى صلى الله عليه وسلم من أمر ربه فقــال « لا ينبغى لنبى يلبس لأمته (أداة الحرب) أن يضعها حتى يحكم الله »، أى لا ينبغى له اذا عزم أن ينصرف عن هذا العزم ، لأنه نقض للتوكل الذى شرطه الله عــز وجل مع العزيمة ، وقد حدث ذلك يوم أحد حين شاور الرسول عليه الصلاة والسلام صحابته فى المقام بالمدينة أو الخروج لملاقاة المشركين خارجها ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعــزم ، قالوا : أقم .. فلم يسمع رأيهم بعد العزم وقال قولته عليه الصــلاة والســلام .

المبحــث الثــانى

مبــدأ العــدل فى الاســلام

عنى الاسلام بالعدل كأصل من أصول الحياة فى كافة مجالاتهــا ومعاملاتها وعلاقاتها ، وعلى كل مستوياتها الفردية والجماعية ، حفاظا على كيان المجتمع البشرى ، فلا نكاد نعرف شيئا أبعث للشقاء والفتن ، وسببا لغرس الأحقاد ، وقطع الصلات ، واثارة الخصومات ، ونفيــا للهدوء والاطمئنان بين الأفراد بعضهم ببعض ، أو بينهم وبين مجتمعهم ، أو بين المجتمعات بعضها من بعض ، من سلب الحقوق ، واغتيال الأقوياء

---

(١) آية ١٥٩ سورة آل عمــران .
(٢) القرطبى ــ الجامع لأحكام القرآن ــ ج ٤ ــ ص ٢٥٢ .

حقوق الضعفاء ، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين ، باعتبارها جميعا صور عدوان لأشكال من الاعتداء ، نهى عنها الدين فى قوله تعالى « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

ولأن غاية الاسلام هى تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، فذلك لا يتحقق فيهم ولا لهم الا باقامة العدل بينهم ، منعا للعدوان ودرأ للاعتداء . ولأجل هذا كان أول ما قرره الاسلام مبدأ العدل بين الناس ، وجعل اقراره بينهم هو الهدف من بعث الرسل وانزال الشرائع والأحكام « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١)»، والملاحظ أن ذكر الحديد فى الآية الكريمة (كقوة مادية) جاءت فى جانب مبدأ العدل ، يلوح باستعمالها فى وجه الظالمين الذين يستمرئون البغى والعدوان على أرباب الحقوق ، بما يشير الى أن اقرار العدل فيما بين الناس ، واجب الهى محتم ، للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة ذات البأس الشديد ، حتى ولو كانت القوى الباغية من عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة « فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » (٢) .

ولأن العدل ميزان ، فقد وجد مكانه فى القرآن « ان الله يأمر بالعدل»، فكان هذا التوثيق بينهما دليلا على أن العدل رفيق القرآن ، ومن كان القرآن رفيقة فقد قام واستقام على الحق ، وعلى ذلك فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، ومتى لم تقم بعدل انهارت ، فالدنيا تدوم مع العدل ولا تدوم مع الظلم كنقيض له . وكما قيل فان دولة الظلم ساعة ودولة العدل الى قيام الساعة .

ولأن السلطة الحاكمة فى الاسلام مأمورة بأن تنزل القرآن حكما وتحاكما بين الناس ، فهى وفقا لذلك لابد أن تقيم ممارستها لأعمالها على العدل والحق ودفع العدوان والاعتداء ، ذلك أن العدل فى المصدر الحاكم

---

(١) سورة الحديد آية ٢٥ .
(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا » (١) ، والعدل مأمور به عند التنفيذ « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ، والعدل مأمور به عندالقاضى « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) سواء كان هذا الحكم صادر عن ولاية عامة أو خاصة ، وليس المفروض بنصوص القرآن هــو العدل فى الحكم والفعل فحسب ، بل كذلك يفرض القرآن العدل حتى فى القول « واذا قلتم فاعدلوا » (٣) .

هكذا فى حلقات مترابطة غير منفصلة ضمانا للعدل المأمور به من الواحد العادل المطلق ، يغطى العدل فى الاسلام كل أعمال السلطة قضاءاً وتنفيذاً وتشريعاً وقولا وعهداً « واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به » .

من هنا جعل الله العدل منهج الدعوة الاصلاحية التى حملها رسوله ولكل من يسترعى أمته من بعده انقاذاً للبشرية من ظلمات الجهل والبغى والعدوان « فلذلك فأدع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم » (٤) .

والعدل فى الاسلام مأمور به عاما وخاصا ، فمن عموم العــدل أنه ينشر غطاؤه على الجميع دون تخصيص بجنس دون جنس ، ولا بطائفة دون طائفة ، ولا بشعب دون شعب ، ولا بفرد دون فــرد ، فالعدل نظام الله وشرعه ، والناس كافة عباده وخلقه ، يستوون أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم ، ومن عموم العدل فى الاسلام أنه مفروض بحكم القرآن على الجميع دون النظر الى الفوارق الشخصية ، ليس منهم أحد يرتفع فوق الخطاب ولو كان الامام الأكبر ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، قريبهم وبعيدهم ، مسلمهم وغير مسلمهم ولو كانوا من الأعداء « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

---

(١) سورة الانعام آية ١١٥ .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) سورة الانعام آية ١٥٢ .

(٤) سورة الشورى آية ١٥ .

شهداء لله ولو على أنفسكم، أو الوالدين والأقربين»(١)، «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلواهو أقرب للتقوى»(٢)، «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين» •

هكذا فى نطاق شئون الدولة ، تقوم السياسة الداخلية والخارجية على الحكم بالعدل ، ولهذا قالوا : ان الله العادل يقيم الدولة العادلة ولولم تكن مسلمة ، لأن الله يحب المقسطين ، وأنه سبحانه لا يقيم الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة لأنه سبحانه لا يحب المعتدين ، لأن الاعتداء والظلم من غواية الشيطان ووسوسته ، والعدل من مشيئة الرحمن وأمره ، هذا له أبا لسته ، وذاك له جنده ، ومن ثم كان حتما أن يتدافع الظلم والعدل فى حياة الناس ، وأن يتواجد هذا التدافع منذ فجر الانسانية •

ولأن الظلم يهدم الكيان ، والعدل يقيم البنيان ، فكما كان أمر الله به عاما فقد أمر به فى شئون خاصة فقد جعل العدل فى الأسرة شرطا فى الاقدام على تعدد الزوجات « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (٣)، فقد جعل الله هنا مجرد الخوف من الظلم مانعا من اباحة ما أباحه شرعه ، وهو تعدد الزوجات وأرشدنا بهذا الى أن اباحته لشىء ما مشروطة بسلامة هذا الشىء من الضرر والايذاء ، وأنه متى صحبه ضرر أو ايذاء وجب منعه ، وخرج عن أن يكون مباحا • وكذلك أمر الله بالعدل أمراً خاصاً فى كتابة المحررات التى تحفظ بها الديون وتحدد شروط الالتزام بين المتعاملين ، وقد نزلت فيه أطول آية فى القرآن الكريم ، وهى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » •• الى أن يقول « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا » (٤) •

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥ •
(٢) سورة المائدة آية ٨ •
(٣) سورة النساء آية ٣ •
(٤) سورة البقرة ٢٨٢ •

ولأن الظلم نقيض العدل ، فقد نهى الله عنه وحرمه ، ففى حديث قدسى يقول العادل « انى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » ، وعلى ذلك فالظلم والجور منفيان عن الله سبحانه وتعالى بقوله « وما ربك بظلام للعبيد » (١) ، « فما كان الله ليظلمهم » (٢) ، لأن الظلم من نفس الانسان « ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » (٣) ، فان كان الانسان عبد طائع اختار طريق الخير وتزود بالتقوى ، وان كان الانسان عبد عاص اختار طريق الشر وتزود بالسيئات ، يقول تعالى « وما أصابك من حسنه فمن الله » ، لأن الله قال له عن الخير افعل ففعل ، ويقول تعالى « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » لأن الله قال له عن الشر لا تفعل ففعل ، فالحسنة من الله دليل اتباع الانسان أمر الله ، والسيئة من نفس الانسان دليل ارتكابه ما نهى الله عنه ، هكذا تصبح المحاسن مضافة الى الله العادل لأنها من أمره ، والمساوىء مضافة للانسان الظالم لنفسه لأنها من فعله •

فالظلم بغى فى الأرض بغير الحق وفساد كبير ، وأول ما يقع ضررة على الظالم الباغى « يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم • » (٤) •

وقد يكون الظلم صادراً عن الظالم لنفسه باقتراف المعاصى والذنوب والعيوب ، وقد يكون الظلم صادراً عن طاغية على انسان مسالم أو على جماعة آمنة مطمئنة يسلب وينهب ويختلس •• ، وكما تطغى الأفراد بعضها على بعض فقد تطغى الشعوب بعضها على بعض ، فيعتدى شعب قوى على شعب ضعيف ليستعمره أو يبتلعه أو يستغل خيراته بالغلبة والقهر والقوة •

ولأن الظلم المهاجم للانسانية الآمنة المطمئنة ، فى جميع صوره وألوانه يفتح أبواب الخبائث ، ويحطم دوافع الخير ، وبه يهتز الأمن والاستقرار ، فقد حذر الاسلام منه ونهى عنه ، لما له من ضرر عام

(١) سورة فصلت ٤٦ •
(٢ ، ٣) سورة التوبة ٧٠ •
(٤) سورة يونس آية ٢٣ •

وخـــاص ، قال تعـــالى « واتقـــوا فتنـــة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (١) ، ويقول جل جلاله « فلما نسوا ما ذكروا به ، فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى اذا فرحـــوا بما أوتوا أخـــذناهم بغتة فاذا هم مبلسون ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » (٢) ، لكل ذلك كان تحذير القـــرآن الكريم « ولا تركنوا الى الذين ظلمـــوا فتمسكم النار » (٣) ، كما جاء التحذير من الرسول عليه الصلاة والسلام فى قوله « اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة » ، ويقول « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده » — وعاقبة الظلم وخيمه فى الدارين ، قال تعالى « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » ، ويقول « انا اعتدنا للظالمين نارا » ويقول « وبئس مثوى الظالمين » .

هكذا جاء الاسلام لينشر العدل بأمر الله الشرعى على الناس كافة تحقيقا للأمان ولحفظ الكيان ، الا أن ذلك لا يكون الا بالايمان وصالح الأعمال ، يقول تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » (٤).

والناظر الى النظم الوضعية الهاجرة لدين الله الاسلام لا يجد اشارة للعدالة ولا للأمر بها ، ولا يذكرها رجال الفقه الدستورى ، ولا الباحثون فى النظم السياسية من بين خصائص النظام الديمقراطى أو غيره من الأنظمة ، ولا يعتبرونها شرطا لتولى الحكام — كما هو الحال فى نظام الاسلام — (٥) ، ذلك أن مثل تلك النظم تقوم على الانفصام بين الدين والدنيا ، وعلى هذا فان زعمت تلك النظم أنها بصنعها قوانينها بأيديها

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٥ .
(٢) سورة الانعام آية ٤٥ .
(٣) سورة هود آية ١١٣ .
(٤) سورة النور آية ٥٥ .
(٥) فالحاكم العادل شرط من شروط تولى الحكم ، ومن ثم كان أول من يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظـــله .

مستطيعة أن تقيم العدل بين الناس ، فلا نظن — ورصيد التجربة ماثل أمام أعيننا — أن يكون ذلك واقع فى حياتهم وفق رسم الله الذى رسمه للعدل ، فى عمومه وخصوصه وشموله وديمومته ، فان وقع العدل فى حياتهم فهو عدل نسبى مختلط بالهوى والغرض والمصلحة الدنيوية التى توزن الأمور فيها بميزان المنافع والمصالح الذاتية ، سواء كان ذلك على على مستوى الأفراد أو الدول .

ممارسة السلطة للسياسة العادلة :

العدل فى الاسلام ليس شعاراً يرفع ، بل هو سلوك يجب أن يجد أثره العاكس واقعا مطبقا فى حياة الناس ، وسياسة نافذة تكشف عنها ممارسة السلطة لأعمالها حين تقوم بمهامها ونشاطها .

لأجل ذلك ، ولأن فاقد الشىء لا يعطيه ، فقد أجمع أهل العلم والفقه فى الاسلام أن أول شرط من شروط تولى الحاكم فى الاسلام أن يكون عادلا ، فالحكام العادلون فى حكمهم لغيرهم ، وفى معاملتهم لأهلهم ، وفى تصرفهم فى أعمالهم ، لهم أثرهم وتأثيرهم الطيب فى حياة الناس ، فهم ينشرون الحب والاخاء والأمن والاستقرار بينهم ، لاتحكمهم شهوة السلطة وبريق السلطان ، ولا تغريهم الدنيا وزخرفها ، ولا تلهيهم متاعها عن الامتثال لأمر الله ، وكان حتما أن يرفع الله درجاتهم ، ويظهرهم على الملأ يوم القيامة على منابر مرتفعة من النور ، تفيض بالجلال والبهاء ، جزاءاً لعدلهم ، يقول عليه الصلاة والسلام « ان المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » (١) ، فالامام العادل أول السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله ، وعداً لقوله تعالى « ان المتقين فى ظلال » أى فى عزة ومنعة ..

ولأن العدل فى الاسلام ليس وقفا على ميدان أو مجال ، وانما هو عدل عام جامع يشتمل كل ميادين الحكم والادارة ، وعلى كافة المستويات وبين جميع الأفراد ، وفى كافة المجالات بما يحقق مصالح المسلمين فى

---

(١) رواه مسلم — رياض الصالحين — المصدر السابق ص ١٠٦ .

عمومها وخصوصها ، فمن ثم وعلى ضوء ذلك عرفت « السياسة العادلة » فى الاسلام بأنها الأحكام والتصرفات التى تعنى باسعاد الأمة ، وتعمل على تحقيق مصالحها وفق غاية يستهدف منتهاها اقامة الحق والعدل بين الناس بعضهم ببعض ، وبين الناس والسلطة الحاكمة .

وقد عرف الامام الغزالى المصلحة بأنها « المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .. ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع ، فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من هذه المصادر وكانت من المصالح القريبة التى لا تلائم تصرفات الشرع فهى باطلة » (١) .

فالسياسة العادلة سياسة تتوافق مع نهج الشريعة التى تقوم فى مقاصدها العامة على تحقيق العدالة والرحمة ومصالح العباد ، وأى ممارسة تخرجها من العدالة الى الظلم ، ومن الرحمة الى القسوة ، ومن المفيد الى الضار ، ومن المبتغى الى ما ينافيه لا تكون جائزة ، ولو كان فى ظاهرها تطبيقا حرفيا للنصوص ، وهذا يعنى أن ممارسة السلطة تدور صحة وعدما وفق ما تكشف عنه من تحقيق هذه المصالح أو عدم تحقيقها فى حدود الشرع ومقاصده .

ولأن أية سياسة لابد لها من طرق وأدوات ووسائل تؤدى اليها فى التطبيق ، فمن ثم وجب أن تقوم السياسة العادلة معتمدة على طرق وأدوات ووسائل مشروعة وشرعية ، فلا يكفى أن يكون هدف السياسة مشروعا ، بل لابد أن تكون الوسيلة مشروعة تتطابق مع الشريعة ولا تتعارض معها .

ولعل فيما فعله الخليفة عمر بن الخطاب مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر داخل منزلهم وتسور عليهم حائطهم خير دليل على ذلك ..

---

(١) د. عبد الحميد البعلى ص ١٢٣ — المصدر السابق .

فقد حدث بعد أن تسور الخليفة عمر على الفتية منزلهم لكشف معصيتهم أن واجهوا أمير المؤمنين بقولهم : ••• يا أمير المؤمنين ، عصينا الله فى واحدة (شرب الخمر) •• وأنت عصيت الله فى ثلاث :

— يقول الله سبحانه « ولا تجسسوا » وأنت تجسست علينا •

— ويقول الله سبحانه « وآتوا البيوت من أبوابها » وأنت تسورت جدار منزلنا •

— ويقول الله سبحانه « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » وأنت لم تفعل ذلك •• ! ! فوقع فى أيدى عمر أمير المؤمنين ، أنه اتبع اجراءات ضبط غير شرعية ، فكان ذلك سببا فى اهدار العقوبة عن الفتية لبطلان الاجراء المؤدى لضبط المعصية •• ! ! •

وكان حتما والصادق الأمين أول حاكم يقع على رأس هذه الأمة أن يكون هو المثل والقدوة لكل حاكم من بعده يسترعى أمرها ، فبلغ بعدله وبسياسته العادلة المنتهى ، فقد كان عدل الرسول عليه الصلاة والسلام عدلا شاملا كاملا فيه رحمة بالخادم والزوجة والقريب والبعيد والأمة عامة ، كما اشتمل عدله الاحسان والعفو والحلم والأناة والسياسة الحكيمة مع الرعية ، فكان بذلك الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً •

واذا كان من الناس من رآه (عليه الصلاة والسلام) حياً بينهم ينشر العدل ويقدس الحق ويحترم الحياة والأحياء ، ويفتح الأقطار بنور الحق والحقيقة ، فى وقت عم فيه قيظ الحياة ، وخضعت فيه الأحياء للجبارين الطغاة ، فان العالم من بعد رحيله للرفيق الأعلى ، وبعد أربعة عشر قرناً من الزمان رأوه حقيقة وذكراً ، وواقعاً مأمولا لكل نظم تلك الحياة •

فقد كتب الفيلسوف الانجليزى « برناردشو » « اننى اعتقد أن رجلا كمحمد (عليه الصلاة والسلام) لو سلم زمام الحكم فى العالم بأجمعه

لتم له النجاح فى حكمه ، ولقاده الى الخير ، وحل مشكلاته على وجه يكفل السلام والطمأنينة والسعادة المنشودة » ••• !! •

وقد جاءت هذه الصيحة المدوية من هذا الفيلسوف الكبير الذى عكف فى حياته على دراسة وتحليل فلسفات ونظم الحكم المتعددة ، فرأى فيها جميعا أن البشرية تحت أى نظام منها مازالت تعانى القهر والاستغلال ، وتفتقر الى الأمن والاستقرار ••• هنا أراد لنفسه الملتاعة أن تهدأ ، فدرس محللا ما كان عليه الغابرين ، فدرس أمة خاتم الأنبياء فوجدها قائمة على الأصول الأدبية والمبادىء الاخلاقية ، لا على الأمور المعيشية والمطالب المادية كما هو الحال فى المدنية الأوربية ، فرأى بذلك أول أمة فى تاريخ العالم قامت على مبادىء الأخلاق وأسس روحانية التزمت بكتاب الهى ، وهذه أعظم صفات الأمم الدستورية التى قامت على العدالة فى كل شىء فجعلت الحكم شوريا ، وحذفت الامتيازات الفردية والطائفية والجنسية ، ومحت الفوارق فى الحقوق والواجبات بين مختلف الطبقات ، وأخضعت الجميع لمبادىء واحدة ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، وأبيض وأسود ، وذكر وانثى • تلك الحقائق وجدت صداها فى التطبيق فى بسط العدل ونشر السياسة العادلة •

نماذج من تطبيقات الخلفاء الراشدين للسياسة العادلة :

وعى خلفاء رسول الله بأن الدين الذى جاءهم به الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن حركة اصلاح عابرة عارضة فى حياتهم تزول بزوال داعيها ، وتتغير سياستها من بعده ، وانما وعوا أنها سياسة تضرب جذورها فى أعماق الدين ، تؤتى أكلها فى كل حين وفى أى مكان باذن ربها ، طالما بقى الدين واقعا مطبقا فى حياة الناس وطالما بقى الحكام قائمين على حراسته واحيائه وانمائه لا يميلون مع الهوى ، ولا يجنحون مع غرض ولا يتداعون أمام القوى المؤثرة •

فحين تولوا الحكم من بعده (عليه الصلاة والسلام) لم يخونوا الله ورسوله ، ولم يخونوا أماناتهم فاتبعوا السياسة العادلة التى هى نبت

دينهم ومن أمر ربهم ، واقتدوا بما ضربه رسول الله لهم ، فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه ما أن تولى قياد الناس حتى أعلن عليهم دستور حكمه العادل « لقد وليت عليكم ولست بخيركم .. الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه » .

أما عمر بن الخطاب فقد استهل خلافته بأن القى على رعيته دستور حكمه العادل موضحا نهج سياسته العادلة فقال (١) : (بلغنى أن الناس هابوا شدتى ، وخافوا غلظتى وقالوا : كان عمر يشتد ورسول الله بين أظهرنا ... ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا ... فكيف وقد صارت الأمور اليه ؟ . .

ألا من قال هذا صدق ، فانى كنت مع رسول الله عونه وخادمه ، وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة ... فكنت بين يديه سيفا مسلولا حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى ، فلم أزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو عنى راض ...

ثم انى وليت أموركم أيها الناس ... فاعلموا أن الشدة قد أضعفت ولكنها انما تكون على أهل الظلم والتعدى ... فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ... ولست أدع أحدا يظلم أحـــد أو يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض حتى يذعن للحق ، وانى بعد شدتى تلك أضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفـــاف ... فاتقوا الله وأعينونى على أنفسكم بكفها عنى .. وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم) .. هذا البيان الشامل الجامع الصادر عن عمر والذى يشبه بلغه العصر بيان الحكومة أو خطاب العرش .. لم يكن صياغة مجهضة من كل مضمون المراد منه نزع التصفيق بعد الاستحسان ، وانما هو بيان اختلط مضمونه بالايمان وعزم الرجال ، وتاريخ عمر حافل بالمواقف التى

(١) خالد محمد خالد ص ٧٠ وبعدها بين يدى عمر .

تكشف عن سياسة حاكم عادل سواء مع نفسه ، أو مع أهل بيته ، أو مع شعبه .

أما عن عدل عمر مع نفسه فتلكم صورة من روائع عدله معها ، عندما هاجم المسلمون بيت المقدس اشتد الحصار على الروم ، فاضطروا الى الاستسلام ، لكنه استسلام مشروط ، فقد اشترط زعيمهم أن يكون التسليم لأمير القوم من المسلمين ، فذهب اليه « زيد بن حارثة » باعتباره قائد الجيش المحاصر للروم .. فقال قائد الروم : انما نريد أميركم الذى كثيرا ما سمعنا عن عدله .. فأرسل زيد بن حارثة الى عمر بن الخطاب فقام من فوره متوجها الى بيت المقدس ، وبينما كان عمر فى بداية الطريق ومعه راحلته وغلامه قال لغلامه : نحن اثنان والراحلة واحدة ، فان ركبت أنا ومشيت أنت ظلمتك ، وان ركبت أنت ومشيت أنا ظلمتنى ، وأن ركبنا معا قصمنا ظهر الدابة .. فلنقسم الطريق .. اركب مرحلة وتأخذ بقود الدابة ، وتركب مرحلة وآخذ بمقود الدابة ، ثم تترك الدابة مرحلة .. وظلا على هذا الحال حتى وصلا الى مشارف القدس .. وعند باب دمشق رأيا كبير الروم ، وكان الدور على عمر لينزل ويركب الغلام .. فما كان من الغلام الا أن قال لعمر ، والله لا تنزلن ولا أركبن ، فقال له عمر : ولماذا ؟ قال الغلام : اننا قادمون على قوم عندهم من الجياد المطهمة ما عندهم ، وعندهم من العربات المذهبة ما عندهم ، فان رأونى راكبا وأنت تأخذ بمقود الدابة ربما أثر ذلك فى نصرنا ، فقال عمر : الدور دورك ، والله لو كان دورى ما نزلت ، والله لتركبن ولأنزلن ، ثم ركب الغلام ، وأخذ بمقود الدابة ، فلما رآه عظيم الروم نزل اليه ثم سجد أمام عمر ، فما كان من الغلام الا أن أشاح عليه بعصاه قائلا له : انهض فانه لا سجود عندنا الا لله عز وجل ، فانتحى عظيم الروم ناحيته وبكى ، فأثر ذلك فى عمر ، فذهب اليه يواسية قائلا له : لا تحزن فالدنيا زوال يوم لك ويوم عليك ، فقال عظيم الروم : ما لهذا بكيت ، ولكنى كنت أظنكم دولة فاتحين تأتون الينا ثم تتركونا بعد حين ، ولكنى عندما نظرت عدلكم تأكدت أن دولتكم مهما رقت ، ومهما ضعفت فانها مستمرة

الى أبد الآبدين ، فدولة الظلم ساعة ودولة الحق الى قيام الساعة !!..

وفى عام الرماده(١) ، وكان عام مجاعة قاتلة فى المدينة أمر بنحر جزور وتوزيع لحمها على أهل المدينـــة ، فانجـــز المكلفون بذلك مهمتهم واستبقوا لأمير المؤمنين جزءاً من أطيب أجزائها ، ولما قدمت اليه وعلم كذلك رفضها وقال « بـــخ بـــخ ، بئس الوالى أنا ان طعمت طيبها وتركت للناس كراديسها (أى عظامها) » هكذا كان عمر فى كل ما يأمر به ويفعل لم يكن يرى نفسه الا واحداً من الناس آثره الله عليهم بمزيد من التبعة والواجب حين استخلفه عليهم وتولى بذلك أمرهم ، فلم يؤثر نفسه بامتياز ، فالحكم عنده ليس قنصا مباحا لذوى السلطة والسلطان ، ولا لأحد زاد شأنه أو هان وانما الحكم حق وعدل يسوى بين الانسان والانسان ، ولو كان هذا أجير وهذا سلطان ، فتلك عوارض زائلة لا تعد مقياسا لأى امتياز .

أما عن عدل عمر مع أهل بيته : فمواقفه كلها معهم تشهد بأنه لم يكتف بأن جعلهم مع الناس أمام القانون سواء ، بل كان يحرمهم مما يستحقه عامة الناس ، ويحملهم أضعاف ما يتحمله نظراؤهم من الناس حتى صارت قرابة عمر عبئا يود الأقرباء لو استطاعوا منها الفرار .. ، فكان اذا سن قانوناً أو حظر أمراً جمع أهله أولا ليقول لهم : « انى قد نهيت الناس عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى اللحم .. فان وقعتم وقعوا .. وان هبتم هابوا .. وانى والله لا أوتى برجل وقع منكم فيما نهيت الناس عنه الا ضاعفت له العذاب لمكانه منى .. فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر ... أرأيتم ؟؟ » .

هكذا كانت القربى عند عمر ، لا تعنى أنهم فوق الناس أو معهم بجانبهم بل هم أقل حظا وأوفر عقوبة منهم ، فعمر بما لديه من خبرة بنفس الانسان كان يقول « ما من أحد عنده نعمة الا وجدت له حاسداً ،

---

(١) وكان ذلك فى عام ١٨ هـ ، فقد حصل فى المدينة والحجاز قحط شديد دام تسعة اشهر ، وقد سميت تلك السنة بعام الرمادة ، لأن الريح كانت تسفى ترابا كالرماد ، أو لأن الأرض صارت سوداء مثل الرماد ، وفيها هلك كثير من الناس والأموال .

ولو كان المرء أقوم من القدح لوجدت له غامزاً •• » من أجل ذلك كانت نظرته لأهل بيته أن يكونوا أقل من الناس مغنما وأشدهم مسئولية •

وعن عدل عمر مع رعيته : صورة هذا الفتى المكروب الذى جاء لعمر ليقول له : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، فقد تسابقت مع محمد بن عمرو بن العاص حاكم مصر ، وما أن سبقته حتى أوجعنى ضربا بالسوط قائلا لى أنا ابن الأكرمين ••• فما كان من عمر الا أن مكن الفتى المعتدى عليه من المعتدى بأن أعطاه سوطاً وقال له اضرب بها ابن الأكرمين فو الله ما ضربك الا بسلطان أبيه ، وبعد أن أثخنه نظر عمر بن الخطاب الى والد المعتدى (حاكم مصر وفاتحها) قائلا له متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً •• ؟

هكذا كان عدل عمر وسياسته العادلة ، سياسة تتساب بها أنفاسه وأفعاله ، سياسة مبناها العدل والورع والاستقامة التى تعرف طريقها الى الله ولا أحد سواه ، فقد كان يردد مع نفسه فى كل لحظة « كنت وضيعا يا عمر (قبل الاسلام) فرفعك الله ، وكنت ضالا فهداك الله ، وكنت ذليلا فأعزك الله ، فماذا تقول لربك غدا حين تلقاه ••• ؟ » بهذه العبارة الجامعة الخاشعة ، وعلى هديها عاش حياته وأقام حكمه ، حياة وحكم لا يعرفان طريقهما الى النجاة من حساب الله الا باتباع أوامره وترسم منهجه العادل ، ولم يكن غريبا أن يسمع عنه تلك المقوله المشهورة الصادرة عن رسول كسرى حين رآه نائما على التراب تحت شجرة • « حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر » ، فعمر شاد حكمه على الكتاب والميزان ، ولم يفرط فى الكتاب ولم يعبث بالميزان ، فكان طبيعيا أن يكون نعاسه العمرى أروع مشاهد الطمأنينة التى يجنيها الحاكم العادل من سياسته العادلة التى يخشى حسابها عند الواحد الديان حين يلقاه •••

وعلى ذات الدرب ومن ذات المنطلق جاء على بن أبى طالب رابع الخلفاء الراشدين ليشيع العدل بين الناس ، ولقيم بسياسته العادلة ما أعوج فى أواخر عهد عثمان من أحوال الناس ، فقد تربى على يـد الرسول ، ونهل من ذات المعين ، وأشرب الدين وكان فى حكمه عليه حافظ

أمين . ومن صور عدله أنه فقد درع له ، ثم وجده عند نصرانى ، فتوجه واياه للقاضى « شريح » وقال الامام للقـاضى : هذا الدرع درعى ولم أبع ولم أهب ، فقال القاضى للنصرانى : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال النصرانى ما الدرع الا درعى ، وما أمير المؤمنين بكاذب . فالتفت القاضى لأمير المؤمنين وقال له : ألك بينه ؟ .. ، فقال ما لى بينه ، فقضى القاضى بالدرع للنصرانى ... وبعد انصرافهما رجع النصرانى لأمير المؤمنين وقال له : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء : أمير المؤمنين يدنينى من قاضيه يقاضينى فيقضى عليه ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله . الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ، سقط منك وأنت منطلق الى صفين .

هكذا ، وبالعدل لم تكن السياسة القائمة عليه تفرق بين حاكم ومحكوم، بين مسلم وغير مسلم ، وهكذا يكون دائما أثر العدل المطلق فى النفوس يدخل على النفس الشاردة صحوتها ويزيل عنها غشاوتها ، ولم يكن ذلك الا لأن العدل فى الاسلام قرين التوحيد وثيق بالايمان .

واذ خلت خلافة الخلفاء الراشدين ، وجاء العصر الأموى الذى تنبأ له الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه سيكون نهاية عصر الخلافة الراشدة، وبداية عصر الملك العضود ... فى هذا العصر اختفى طراز الرجال الذين استمسكوا بكل فضائل وسمات عصر النبوة والوحى ، وتقلد الحكم رجال أفرغوا الدولة الاسلامية من روحها وضميرها ، فكان عصرهم عصراً هائجاً مائجاً ، مفتونا ومضطربا ، ملتفعا بالظلم والقهر ، متعفنا بالتحلل والترف ، مستسلما للهوى والغواية ، وهكذا خرجت الدولة الأموية زهاء ستين عاما خارج وظيفتها ، وخارج حقيقتها ، حتى ولى امارة المؤمنين « عمر بن عبد العزيز » فحولها الى خلافة أوابة ، بارة وعادلة تمثل كل فضائل وسمات عصر النبوة والوحى ، فرد الدولة الاسلامية الأموية الى روحها وضميرها وأعادها الى حقيقتها المرتكزة فى أصلها الى الحق والعدل .

جاء عمر بن عبد العزيز وقد آل على نفسه منذ اللحظة الأولى أن يقيم الحق شريعة ، والعدل منهاجا لحكمه ليقضى على مظالم وظلمات

الأعوام الستين التى سبقته فى الحكم الأموى •• والى حيث يجعل ظلماتها نورا •• وترفها قناعة •• وانحلالها ورعا •• واستعلاءها تواضعا •• وقهرها رحمة •• وترويعها أمنا وسلاما •• وراحت كلماته فى هذا الصدد تقول « والله لو لم ينهض الحق ، ويدحض الباطل الا بتقطيع أوصالى وأعضائى ، لا مضيت ذلك وأنا سعيد •• والله لو لبثت فيكم خمسين عاما ، ما أقمت الا ما أريد من العدل » •• !!

وفى يوم كتب اليه واليه على خراسان يستأذنه فى أن يرخص له باستخدام بعض القوة والعنف مع أهلها قائلا فى رسالته للخليفة « انهم لا يصلحهم الا السيف والسوط » •• فكان رده عليه « كذبت •• بل يصلحهم العدل والحق ، فأبسط ذلك فيهم ، وأعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين » •• !!

وحين عزل جميع الولاة السابقين الذين عملوا فى خدمة المظالم السابقة ، ولى مكانهم من اصطفاهم لمهمتهم وأوصاهم بهذه الوصية الجامعة « كونوا فى العدل والاصلاح والاحسان ، بقدر من كانوا قبلكم فى الظلم والفجور والعدوان » ••

وكان يقول لولاته « اذا أرسلت اليكم أمراً يخالف الحق •• فاضربوا به الأرض •• واستمسكوا بالحق وحده » ! ! ويقول لهم «تحروا الحق ، ثم اعملوا به بالغا ما بلغ بى وبكم ، حتى وان ذهب بحياتنا وبمهج أنفسنا •• » !!

وهذا يدل على أن العدل والسياسة العادلة ليس من نبت فكر الانسان وصنعه ، وانما هو من أمر الله ، والعمل به دليل الالتزام والايمان ، ومن ثم يظل فى حياة الناس قائما ما بقى فيهم حكم الاسلام « قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم •• » •

المبحث الثالث
مبدأ المساواة فى الاسلام

اذا كانت المساواة فى ظل نظم الحكم الوضعية تقوم على أساس قانونى وسياسى أو على أساس اقتصادى اجتماعى ، فهى فى الاسلام تقوم على أساس ايمانى اخلاقى ، فالمساواة فى الاسلام تجد أصل جذورها ضاربة فى أعماق العقيدة الاسلامية ، فهى من نبعها وأصلها .

فالمساواة فى الاسلام تبدأ من نقطة أساسية تتفق وانسانية الانسان، تلك الانسانية التى تنطلق من مفهوم وحدة الأصل الآدمى ووحدة الأخوة الدينية ... فقد سادت الأرض قبل مجىء الاسلام عصبيات شتى .. عصبية القبيلة .. عصبية العشيرة .. عصبية الجنس .. عصبية اللون .. عصبية الوطن .

وجاء الاسلام ليقول للناس أن هذا الشتات يجمعه أصل واحد ، ويتجه الى اله واحد ، وان اختلاف الأجناس والألوان ، والرقعة والمكان لم يكن ليفرقهم ، وانما ليرجعهم الى الله الذى ذرأهم فى الأرض واستخلفهم فيها ، اخوانا فى الدين متآلفين ومتحابين ومتعارفين . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر الا بالتقوى (١) » ويقول « الناس متساوون كأسنان المشط » (٢) ويقول الحق تبارك وتعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » (٣) ويقول جل جلاله « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر

---

(١) ابن هشام — السيرة النبوية — القاهرة ١٩٥٥ ج ٤ . ط ٢ . ص ٤١٢ .
(٢) المنذرى — الترغيب والترهيب . ج ٤ . ص ٢٣ .
(٣) سورة النساء آية ١ .

وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) ويقول سبحانه « ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم » (٢) .

فالاسلام وهو يرجع البشرية الى أصلها الواحد ليساوى بين جميع الأجناس والألوان والعصبيات ، ذكرانا واناثا ... فهو يجمعهم جميعا تحت وحدة من آصرة العقيدة التى تردهم الى خالقهم ، هذه الآصرة التى تجعلهم جميعا أخوة فى الدين ، بحيث تكون صلة أخوة الايمان لها الغلبة فيما بينهم على أية صلة أخرى تجمعهم ولو كانت صلة النسب، وبحيث تربط هذه الأخوة بين قلوب المسلمين حتى يصبحوا أسرة واحدة كبرى يتساوون فى الحقوق والواجبات ، يتقاسمون السراء والضراء ..

ومن لزوم هذه الأخوة الدينية أن كل مسلم يصبح حامل لتبعات أخيه ومحمولا على أخيه ، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره ، فى ظل وحدة مشتركة تجمعهم وتساوى بينهم فالمؤمن أخ للمؤمن « انمـا المؤمنون اخوة » (٣) ، وهم بأخوتهم متحابين « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » ، وهم فى اخوتهم كالبنيان الواحد « المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، ودعاؤهم « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا » (٤) ، وشعارهم عدم ظلم بعضهم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ..

ومن مقتضى الأخوة الدينية ووحدة الأصل بين النـاس تقـرير المساواة بينهم ... وقد حدث أن كان النبى عليه الصلاة والسلام جالسا مع بلال (الحبشى) ، وسلمان (الفارسى) ، وصهيب (الرومى) ، .. وعمار وسـواهم من عامة الناس وبسـطائهم ، فجـاءه سراة قريش وخاصتهم وقالوا له : ... كيف نجلس اليك يا محمد ، وأنت تجلس مع

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٢) سورة الروم آية ٢٢ .
(٣) سورة الحجرات آية ١٠ .
(٤) سورة الحشر آية ١٠ .

أمثالهم .. ؟ أطردهم عنك حتى نحضر مجلسك ، ونسمع دعوتك .. فلبى عليه الصلاة والسلام دعوتهم .. فقالوا : اجعل لنا يوما ، واجعل لهم يوما ، فنزل الوحى بالآيات : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم فتكون من الظالمين » (١) .. فكان ذلك رفضا قاطعا لدعوى العنصرية والتفرقة التى أرادها زعماء قريش ..

كما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض الاسلام على بعض كبار قريش ، وكان يأمل فيهم خيرا باسلامهم ، فجاءة ابن أم مكتوب « وكان ضريرا » يسأله عن أمر فى الدين .. فكاد النبى يعرض عنه اهتماما بكبار قريش فنزل الوحى بالآيات : « عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى ، وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى » (٢) .. فكان ذلك من الله تأكيداً لمبدأ المساواة بين الناس وعتابا شديدا لنبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى أن النبى كان اذا لقى ابن مكتوم قال له : مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى .. •

مضمون المساواة طبقا للتقسيمات المقررة فى الفقه التقليدى :

١ — **المساواة امام القانون** : تأتى الشريعة الاسلامية بأحكامها وفق خطاب عام موجه لجميع المسلمين لا تمايز بينهم أمامها ، وهو يعنى أنه ليس فيهم من يرتفع فوق الخطاب ، ولو كان الامام نفسه ، فان كانت بعض الأنظمة الوضعية — فى مجال القانون الجنائى — تقرر بعض القيود لاتهام رئيس الدولة ، أو تضع النصوص القانونية التى ترفعه فوق المسئولية لما له من حصانة ، فان مثل هذه الأمور وأمثالها لا يعرفها الاسلام ، لأنه فى تقريره لمبدأ المساواة لا يعرف الاستثناء

---

(١) سورة الانعام آية ٥٢ .

(٢) سورة عبس آية ١ — ١٠ .

تحت أى دعوى وأيا كانت المبررات ، فالكل امام القانون سواء • وتطبيقا لذلك :

فقد جيء للنبى بالأميرة المخزومية التى سرقت ليقيم عليها حد السرقة ، فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها ، لأنها حديثة عهد بالاسلام ، وأرسلوا اليه أسامة بن زيد فى ذلك ، فغضب النبى وقال له « انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) •

وفى مرضه الأخير صلى الله عليه وسلم خرج بين الفضل بن العباس ، وعلى بن أبى طالب ، حتى جلس على المنبر ثم قال « أيها الناس ، من كنت قد جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه •• ألا ان أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس » ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع الى المنبر فعاد لمقالته (٢) •

ومن أبلغ ما يستشهد به فى المساواة بين الناس أمام شرع الله الذى لا يفرق بين الكبراء والبسطاء ، ما كان من أمر « جبلة ابن الأيهم » أحد ملوك آل جفنة ، فقد أسلم هو وقومه ، وحضر لزيارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع جمع كبير من أهله ، ففرح بهم عمر كقوة جديدة للاسلام ، وأدنى مجلسه وخرج معه للحج •• وبينما كان « جبلة » يطوف الكعبة وطأ طرف ثوبه أحد البسطاء من العوام خطأ ، فانحل ثوبه •• فما كان من « جبلة » الا أن ضرب الاعرابى على وجهه فحطم أنفه •• فشكى الاعرابى لعمر ، وأقر « جبلة » بما حدث منه ضد الاعرابى ، فقال له عمر : لقد أقررت •• فاما أن ترضى الرجل ، واما أن أقتص منك بهشم أنفك •• !! ، فقال « جبلة » وكيف ذلك

---

(١) صحيح مسلم — مجلد ٤ — ص ٢٦٣ •

(٢) تاريخ ابن الاثير — ج ٢ ، ص ١٥٤ — ١٢٧٤ هـ •

يا أمير المؤمنين وهو سوقه ، وأنا ملك ؟ قال عمر : لقد سوى بينكما الاسلام ، ولست تفضله الا بالتقوى والعافية .. قال « جبلة » ظننت يا أمير المؤمنين أنى أكون فى الاسلام أعز منى فى الجاهلية .. فرد عمر وفى حزم : دع عنك هذا فان لم ترضى الرجل اقتصصت منك ، قال « جبلة » اذن أتنصر ، قال عمر : ان تنصرت ضربت عنقك لأنك اسلمت ، والاسلام لاردة فيه ، ففر « جبلة » ليلا هاربا الى القسطنطينية وتنصر(١) .

هكذا حرص عمر على تحقيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون الالهى ، ولو أدى الى فقد كسب كبير للاسلام من القوى المؤيدة له ...

٢ — **المساواة أمام القضاء** : يكاد يكون النظام الاسلامى هو النظام الوحيد الذى لا يستثنى أحداً مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء ، حتى لو كان الخليفة ، سواء أحوكم بشخصه أو بصفته ، كما أنه ليس هناك أمر ممتنع عن القضاء ، وفى هذا ضمان أكيد للعدالة فى الاسلام يمتاز به على كثير من النظم التى تحظر محاكمة رئيس الدولة أو الوزراء أو تنشىء هيئات خاصة لمحاكمتهم(٢) .

فقد جرى العمل فى الاسلام على مقاضاة الخلفاء والولاة تماما كما يحاكم الناس أمام القضاء ، وفى ذلك تأكيد لقاعدة المساواة ، ومن مشاهد تطبيقه فى الاسلام .. أن يهوديا خاصم على بن أبى طالب وذهب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فنادى أمير المؤمنين عمر عليا بقوله (قف يا أبا الحسن .. ! !) قاصداً أن يدنيه من خصمه اليهودى ، فبدأ الغضب على وجه على بن أبى طالب ، فقال له عمر : أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء ؟ قال

---

(١) د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة ص ٣٣٧ .

(٢) د. محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى ص ١٧٧ ، د. عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص ٨٢٧ .

على : لا ، ولكنى كرهت منـــك أنك فضلتنى فى الخطـــاب ، فناديتنى بكنيتى (أبا الحسن) •• الى هذا الحد من المساواة التى لا يجـــوز فيها للقاضى أن يفرق بين طرفى الخصومة فى المجلس •• والى هذا الحد الذى يبلغ فيه حرص المتقاضى نفسه الى عدم تقبله لأى تصرف ولو بقول يشعره بأنه مميز على خصمه •• ! ولو كان يهوديا ! •

وفى يوم أخذ عمر أمير المؤمنين فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بينى وبينـــك رجلا ، فقال الرجل : انى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما •• فأدى عمر ثمنه للرجل •• ثم عين شريح قاضيا •• !!(١) •

وفى يوم وأمير المؤمنين عمر جالس مع اخوانه ، اذ برجل ثائر يخترق الصفوف ، وملء قبضته شعر محلوق •• ولايكاد يبلغ عمر حتى يقذف بالشعر فى صدره فى مرارة واحتجاج •• فيجمع عمر الشـــعر بيده ، ويشير على الرجل بالجلوس ، وبعد أن هدأ روعه سأله عمر : ما أمرك ؟ فيجيب الرجل وقد عادت اليه ثورته ، أما والله لولا النـــار يا عمـــر !! ، فيقول عمر صدقت والله لولا النار ، ما أمرك يا أخـــا العرب ؟ •• فيقص الرجل شكواه ويقول ، لقد أنزل بى أبا موسى الأشعرى (وكان عمر قد ولاه القضاء) عقوبة لا أستحقها •• فجلدنى ، وحلق شعر رأسى بالموسى •• فنظر عمر الى وجوه أصحابه وقـــال « لأن يكون الناس كلهم فى قوة هذا الرجل ، أحب الى من جميع ما أفاء الله علينا •• » ثم كتب الى أبى موسى الأشعرى يأمره أن يمكن الرجل من القصاص منه — جلدا بجلد ، وحلقا بحلق •• !!(٢) •

وفى يوم ادعى جماعة حقا على الخليفة المنصـــور أمام القاضى محمد بن عمر الطلحى ، فأرســـل القاضى الى الخليفـــة يستدعيه ،

---

(١) الشافعى — الأم — ج ٦ — ص ٢٦٨ •

(٢) خالد محمد خـــالد — بين يـــدى عمـــر — ط ٢ — ١٩٦٤ — ص ١١٢ ، ١١٣ •

فاستجابه الخليفة وحضر ، فلما حضر الخصوم سوى القاضى بينهما فى المجلس ، وبعد سماع أقوال طرفى الخصومة حكم القاضى ضد الخليفة .. وبعد عودة الخليفة أمر باستدعاء القاضى بعد انصراف الناس عن مجلسه ، فلما مثل بين يدى الخليفة قال له المنصور : جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء(١) .

هكذا طبق المسلمون مبدأ المساواة أمام القضاء وفق أصله ومنظوره الايمانى الذى لا يغيب فيه حكم الشرع أمام سلطان المال وجبروت السلطان ، وهى على هذا النحو ليست مساواة قانونية — كما هو مقرر فى نظم حكم الغرب — مقررة وفق قواعد البشر فتخضع لهوى البشر لأنها من صنعهم ، ولا هى مساواه مادية لا يحصل منها الانسان الا بقدر « حاجته » كما هو مقرر فى نظم حكم الشرق ، فيفقد بذلك آدميته ، وانما هى فى الاسلام مساواة تجد أصلها الثابت من وحدة الأصل التى لا تفرق بين انسان وانسان الا بالتقوى والايمان .

٣ — **المساواة أمام الوظائف العامة** : تولى الوظائف العامة فى الاسلام ليست حكراً أو وقفاً أو ارثاً على أحد من دون الآخر ، أو طائفة من دون أخرى ، ومن ثم لا يجوز أن يكون عامل الجنس أو اللون أو الدين سببا فى حجبها لمن كان مستحقا لها ، قادرا عليها ، كفيا بها .

ومؤدى ذلك أن الوظيفة العامة فى الدولة ليست حقا للفرد على الدولة ، وانما هى تكليف للفرد من الدولة ، طالما قامت فيه الشروط اللازمة لها ، وكانت فى حاجة لشغل هذه الوظائف ، فان قامت هذه الحاجة فالكل مع استواء كفاءتهم وقدراتهم وكفايتهم أصحاب حق فيها دون محاباة أو وساطة أو مجاملة ومن دون تأثر بسبب الفوارق الطبيعية ، وللخليفة والولاة حق اختيار الأصلح والأميز منهم لشغلها .

فالمساواة فى الاسلام ليس معناها فى هذا الصدد استواء العالم والجاهل ، أو استواء الحاذق بالخامل ، ودليل ذلك أن الله تعالى يقول

(١) د. محمد سلام مدكور — القضاء فى الاسلام — ص ٣٢ .

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (١) ، فالعالم بشئون الوظيفة لا يستوى مع الجاهل بها ، كما أن القادر على تولى شئونها وأداء مهامها لا يستوى مع الجاهل بها ، كما أن القادر على تولى شئونها وأداء مهامها لا يستوى مع القاعد عن أدائها ، ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر عندما سأله أن يستعمله « انك ضعيف وانها أمانة » .

ولأن الوظيفة أمانة لابد من أدائها بالعمل الذى يؤتى ثمرته فى نفع الناس وقضاء حوائجهم وانجاز مصالحهم ، فمن ثم فان من أكبر المآخذ أن تسند لمن لم يكن أهلا لها ، يقول عليه الصلاة والسلام « لا يأتينى الناس بأعمالهم وتأتونى بأنسابكم » فمن الأسباب التى أدت الى الثورة على الخليفة عثمان بن عفان وأدت الى قتله ، أنه اختص قومه بشغل الوظائف والولايات .

ولأن الأمر كذلك فان ميزان الصلاحية للوظائف العامة هو : القوة والأمانة ، فقد ورد فى سورة القصص « ان خير من استأجرت القوى الأمين »(٢) ، والقوة هى القدرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة وهى تختلف باختلاف الوظائف ، أما الأمانة ، فترجع الى ادارة شئون الوظيفة حسب ما يقضى به الشرع الاسلامى مع خشية الله ومراقبته ، لا خشية الناس وطلب مرضاتهم (٣) .

المساواة فى الزكاة والضرائب :

الزكاة والضرائب مصدرى انفاق مختلفان فى مصدر التشريع ، وفى الغاية ، وفى المقدار ، وفى الاستقرار والدوام .

فالزكاة (٤) فرضا ايمانيا من وضع الله ، بحيث يجب اخراجها بنسبة واحدة ، سواء وجدت حاجة اليها أم لم توجد ، وتكون فى تلك الحالة

---

(١) سورة الزمر آية ٩ .
(٢) سورة القصص آية ٢٦ .
(٣ ، ٤) لمزيد من التفاصيل — راجع مؤلفنا الحاكم واصول الحكم فى النظام الاسلامى ص ٨٢ وبعدها ، ٢٧١ وبعدها .

بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلوا منهم أمة أو شعب فهى على هذا النحو عبادة مالية لاتفرض على غير المسلمين ، ولا يجوز اعفاء المسلمين منها لمن توافر فيه تملك النصاب ، يقول الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، كما لا يجوز تخفيضها عن مقاديرها ، والزكاة حق تتقاضاه الدولة بحكم سلطانها ووظيفتها فى رعاية شئون المسلمين ، فان قصرت فى التحصيل ، فان ذلك لا يسقطها عن المكلف بها ، لأن الدولة ليست هى الجهة التى فرضتها .

ولاشك أن نسبة الزكاة الموحدة والتى تفرض على رأس المال القابل للنماء يحقق المساواة الحقيقة بين أصحاب الثروات المتفاوته بحيث يتحمل كل منهم النسبة المحددة فى ثروته وبما يتناسب معها .

وعلى ذلك فاذا كانت الزكاة من وضع الله وسندها النص ، فان الضرائب هى من وضع الحاكم وسندها المصلحة ، بحيث لا يجوز الالتجاء اليها الا بقدر ما تقتضيها هذه المصلحة ، ولسداد حاجات ملحة لمواجهة التزامات الدولة ، كالصرف على جهازها الادارى أو تنميتها الاقتصادية وللصرف على الجند ... وهى على هذا النحو يختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة وبحيث تقع المســاواة فيها بين ذوى الدخول المتماثلة .

وفى مقابل الزكاة المفروضة على أموال المسلمين ، فقد فرض الاسلام الجزية على أهل الكتاب باعتبار أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وفقا للقاعدة الفقهية المشهورة (الجباية بالحماية) ويعفى منها غير القادرين والنساء والأطفال والشيوخ .

الفصل الثالث

طابع الممارسة واطـار المعارضـة

السلطة الشرعية في الاسلام هي تلك التي تقوم على أساس من الالتزام باقامة شريعة الله، وعلى أساس من رضى الأمة بها ، وفيما وراء ذلك فان لها سمتين : الأولى قيام السلطة على الوحدة ، والثانية التزامها بحقوق وحريات الأفراد في نطاق تطبيقها لشريعة الله .

ومؤدى ذلك أن ممـارسة السلطة في الاسـلام تأخذ طابع التقيد والالتزام بالشرع الالهي الذي يحدد لها نشاطها العام ، ويضع لهـا ضوابط الحكم وأصول مبادئه الأساسية ، ويكفل للمؤمنين في علاقتهم بها حقوقهم وحرياتهم انطلاقا من أصل شورية الحكم .

وتأسيسا على ذلك فالسلطة الحاكمة في المجتمع الاسـلامي حين تقوم بمباشرة عملها فانها لا تعمل من فراغ ، وانما هي تعمل وفق منهج للحياة يشكل بالنسبة لها ما تؤمن به من فكر ومعتقد ، ومن ثم كان عليها أن تضع هذا المنهج في حياة المحكومين موضع التطبيق .

الا أن أعمال السلطة الحاكمة لا تحظى دائما برضا جميع الناس لها ، لاختلاف نوازعهم ومشاربهم ، وتفاوت درجات الخير والشر فيهم، ومن ثم كان حتما أن تواجه الممارسة عن جانب معارض لها قد تنتظم في تجمعات تأخذ شكل الأحزاب .

المبحث الأول

وحدة السلطة ووحـدة منهج عملها

ظلت الأنسانية أدهاراً طويلة لا تهتدى الى فكرة شاملة عن القوى : الكونية والانسانية ، وعليه بقيت تفرق بين القوى الروحية ، والقوى المادية ، تنكرا احداها لتثبت الأخرى، أو تعترف بوجودهما في حالة تعارض وتخاصم ، وتصوغ وفقا لذلك قوانينها التى ترسم لها منهجها في الحياة ..

وقد ظلت المعركة قائمة بين هذه القوى وتلك ، وعليها تقوم نظم حكم وتتمزق ، والانسان فى ظل هذه المجتمعات والنظم حيران لا يهتدى الى قرار ... حتى جاء الاسلام ، فاذا هو يعرض صورة كاملة ومتناسقة لا عوج فيها ولا اضطراب ، ولا تعارض فيها ولا خصام ... جاء ليوحد القوى والطاقات جميعا ، ويمزج بين الأشواق والنزعات والميول ، وينسق بين اتجاهاتها جميعا ... ويعترف بها وحدة متكاملة فى الكون .. والحياة .. والانسان ..

جاء الاسلام ليجمع بين الأرض والسماء فى نظام الكون ... والدنيا والآخرة فى نظام الدين .. والروح والجسد فى نظام الانسان .. ، والعبادة والعمل فى نظام الحياة ... ويسلكها جميعا فى نظام موحد لا يخل ولا يضل .. ويهديها الى الطريق الى الله .. ويخضعها كلها لسلطان واحد سلطان الله ...

وعلى هذا ... فالكون وحدة مركبة من ظاهر معلوم وغيب مجهول.

... والحياة وحدة مركبة من طاقات مادية وطاقات روحية.

.... والانسان وحدة مركبة من الأشواق المتطلعة الى السماء والنزعات اللاصقة بالأرض . انها الوحدة بين أجزاء الكون وقواه ، والوحدة بين طاقات الحياة ، والوحدة بين الانسان ونفسه .. انها الوحدة التى تعقد السلام الدائم بين الكون والحياة ، وبين الحياة والأحياء ، وبين الجماعة والفرد ، وبين أشواق الفرد ونزعاته ، وهى وحدة لا تعقد هذا السلام على حساب الجسد ولا على حساب الروح ، بل تطلق لكل منهما نشاطه ، لتوحد هذا النشاط وتتجه به الى الخير والصلاح والنماء ، وهى وحدة سلام لا تعقد على حساب الفرد ولا على حساب الجماعة ، ولا لحساب طائفة على أخرى ، أو لحساب جيل على جيل ، فلكل حقوقه ولكل واجباته ، على سنة العدل والمساواة .

وحـــدة السلطة فى النظام الاســلامى :

الاسلام دين الوحدة والتوحيد : توحيد الاله الذى لا يعبد أحد سواه « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ، ... وتوحيد الأديان جميعا فى دين الله « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضــيت لكم الاسلام دينـا » ، ... وتوحيد مهام الرسل فى التبشير لهــذا الدين الواحد منذ فجر التاريخ « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطــاغوت » .

ولأن الاســلام ونظامه يقوم على التوحيد والوحدة ، فمن ثــم كانت أمته واحدة « ان هذه أمتكم أمة واحدة »(١) .. قبلتها واحدة « فول وجهك شطر المسجد الحرام »(٢) .. وشريعتها واحدة « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ».

ولأن الشريعة واحدة والأمة واحدة ، فمن ثم كان حتما أن تكون السلطة الحاكمة سلطة واحدة ، بمعنى أن (الأصل) ألا تتعدد السلطة فى دار السلام ، لأن فى تعددها انقسام للأمة وفرقة لها ، والله سبحانه يقول « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »

وعلى ذلك فعلى مستوى السلطة يرفض الاسلام التعدد ، لأن ذلك يؤدى الى التشاكس ، يقول تعالى « ضرب الله مثلا رجلا فيــه شركاء متشاكسون ، ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا »(٣) . وقد بلغ الاسلام فى رفضه لتعدد السلطة مبلغا الى الحد الذى أباح فيه الدم الحرام حفاظا على وحدة السلطة التى تمثل وحدة الأمة ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخــر

---

(١) ســورة المؤمنون آية ٥٢ .
(٢) سورة البقرة آيــة ١٤٤ .
(٣) سورة الزمر آيــة ٢٩ .

منهما »(١) ، ويقول « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »(٢) .

وأخذاً من الأصل العام الذى يقوم عليه النظام الاسلامى الداعى الى الوحدة ذهب بعض من فقهاء الاسلام الى عدم جواز تعدد السلطة باعتبار أن وحدة الأمة مقدمة على أى اعتبار آخر ، الا أن البعض منهم أجاز هذا التعدد « للضرورة »(٣) تأسيسا على أن اتساع دولة الاسلام وعدم امكان قدرة السلطة الواحدة فى السيطرة عليها يعد لونا من الضرورة التى أجيز من أجلها التعدد .

واذا كان الثابت أن الضرورة تقدر بقدرها وتنتهى بانتهاء الداعى اليها ، فالثابت المشاهد أيا كانت الأسباب والدوافع والعلل ، أن أمة الاسلام قد تمزقت اربا وتفرقت شيعا ، وفصلت بينها الحدود ، حين تعللت بهذه الضرورة فقامت دولا منها متعددة ، وسلطات لها متعددة ، تناصر احداها الأخرى ، وتشاكس بعضها البعض ، والى الحد الذى أصبحت معه هذه الضرورة فى حياة أمة المسلمين هى القاعدة والأصل ، ووحدة السلطة هي الاستثناء .. ! وكان من نتيجة ذلك تقطيع أوصال الأمة الواحدة وتفرقها فى الأرض أمما وشيعا ، فكان مثلهم وفقا لقول الحق تبارك وتعالى « وقطعناهم فى الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك »(٤) ، ذلك أن التفرق يعنى التعدد والانقسام وهو أمر لا يستقيم مع نداء الاسلام « وان هذه أمتكم أمة واحدة » ، كما أنه لا يستقيم مع نداء الاعتصام « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .

فالتعدد يتنافى مع فكر الاسلام وعالمية « دعوته » ، وعالمية « دولته » ، هذه العالمية التى تجمع الناس على وحدة من آصرة العقيدة ، وعلى وحدة من السلطة الحاكمة .

(١ ، ٢) رواه مسلم .
(٣) محمد رشيد رضا — الامامة الكبرى ص ٤٨ .
الماوردى — الاحكام السلطانية ص ٧ .
(٤) سورة الاعراف آية ١٦٨ .

فالدولة الاسلامية فى تكوينها دولة موحدة ، تربط بين شعوبها وقومياتها صلة الاخوة الدينية الاسلامية ، تلك الأخوة التى تعتبر الضابط الذى يميز على مقتضاه بين الجماعة الاسلامية وغيرها من الجماعات الانسانية الأخرى التى لا تقوم فيها هذه الصلة الروحية ، والدولة الاسلامية لا تقوم بداخلها الحدود السياسية أيضا ، لأن المؤمنين أمة واحدة ، وعلى هذا النحو تشكلت الدولة الاسلامية فى القرن السابع الميلادى وكانت الامامة الكبرى فيها واحدة ، تسوق شئون الدنيا على أساس أنها هى السلطة المركزية التى تباشر وظائفها فى المجتمع الاسلامى مترامى الأطراف ، بغض النظر عن تعدد القوميات فيه ، أو اختلاف الأمصار أو الاقاليم أو قيام الموانع الطبيعية الجغرافية .

والناظر اليوم الى واقع الأوضاع المعاصرة التى تلابس حياة الأمة الاسلامية يرى أنها تقوم فى أحضان أربعين دولة اسلامية مستقلة(١) ، تختلف من حيث نظم الحكم (نظام ملكى ، جمهورى ، رئاسى ، مجالس ثورة) كما أنها تختلف فى أشكال الحكم (بعضها نظم مطلقة ، وآخر ديكتاتورى ، وأخرى نظم دستورية برلمانية ، أو دستورية غير برلمانيه)، وهى أيضا تختلف فى سياساتها ، وفى تكتلاتها ، وفى لغاتها وجنسياتها ، ولا توجد أية رابطة خاصة تربط بينها ، بل أن بعضها يقطع علاقاته الدبلوماسية مع بعضها الآخر ، وبعضها يتآمر على الآخر ولايتعاون معها ، ولكن ليس معنى ذلك كله أن تلك الأوضاع سوفتستمر ثابتة على هذا النحو ، فالمستقبل يحمل التغيير دائما فى طياته ، والطريق نحو هذا التغيير يرد الى ايمان شعوب تلك الدول بتكوين دولتهم الاسلامية المتحدة التى تقوم فيها السلطة الواحدة المركزية . المعبرة عن وحدتهم واتحادهم والتى تكشف عن قوتهم ومهابتهم ، أما تشتتهم أجزاء وتفاريق تحت امره سلطات متعددة اما خاضعة واما هى واهنة ، فذلك مبلغ مطمع الأعداء .

---

(١) د. حامد سلطان — احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية — الهيئة العامة للكتاب ٧٨ جـ ٣ ص ٥٨ .

وحـــدة منهج عمل السلطة :

فى ظل المجتمعات الهاجرة لدين الله الاسلام تعيش الشعوب عطشى الى الحق والعدل •• جوعى الى المثل والفضائل •• حيرى من كثرة المناهج ومر التجارب •• مرضى بالقلق والاكتئاب •• ! ! وكان حتما أن يكونوا فى صراع مع النفس •• وتصـــارع مع الغير •• وصـــدام مع الجماعة •

والناظر المتأمل يمكنه بلا عناء فكر ، أو مشقه بحث ، أن يرجع ذلك فى واقعة وأصل حقيقته الى أن تلك الشعوب قد ضلت الطريق بمخالفتها نظام الخلق ، وفق ما هو منظور فى صفحات الكون ، وما هو مقروء فى صفحات الوحى •

فالدول الهاجرة لدين الله الاسلام اعتنقت وفق ما آمنت به من عقائد وفلسفات مناهج للحياة متباينه هى من نبت فكرهم وصنع أيديهم ، وكان ذلك على مستوى الدول سببا للصراعات والحروب بينها لأن كل منها يريد لمذهبه الكاشف عن منهجه أن ينتصر ويسود •

وفى داخل الدولة الواحدة التى تؤمن بتعدد الأفكار والفلسفات والمذاهب ، تقوم الأحزاب وفق مبادىء تكشف عن تعدد المناهج ، كل حزب يدافع عن منهجه ويريد له التطبيق ، وهذا هو سبب الصراع بين الأحزاب •

ولا شك أن هذا الصراع والتصارع سواء كان بين الدول أو بين الأحزاب ، دليل فساد تلك المناهج التى هى من صنعهم ، فكل صاحب منهج يتوهم أنه صادف به الحق والحقيقة ، والواقع فى ظل التجارب يكشف أنه بعيد عن الحق وينأى عن الحقيقة ، لأن الانسان بظلمه وجهله وقصور عقله ولعجز بشريته غير مستطيع أن يدرك مطلق الحقائق أو يستكشف أسرار الخلائق •

ومن رحمة الله بالانسان أن رفع عنه حق وضع منهجه لنفسه وخص سبحانه نفسه به ، لأنه وحده العليم الخبير بتركيب وتكوين خلقه ، يعلم

بمطلق علمه ما يصلح الانسان ويفسده ، ومن ثم وضع له المنهج الذى يستقيم مع فطرته ، ويتوافق ومهمته ، ويكفل له سلامة مسيرته ، وفق نظام منظوم ومحكوم ، لا يخل ولا يضل ، يجمع له فيه وفق تصور كلى شامل بين الدين والدنيا ، بحيث يقع التوافق والانسجام بين الحياة والأحياء ، فى شتى المناحى وفى كل المجالات ، وبحيث يظل هذا المنهج الآلهى فى حياة الناس واقعا فيهم ، أجيالا من بعد أجيال ، أفراداً وأقوام شعوبا وقبائل وأوطان وفى أى مكان وحتى آخر الزمان .

من أجل ذلك ندرك ادراك المؤمن بأن الانسان ليس له فى هذه الحياة سوى منهج الله الواحد الذى أنزله سبحانه وحيا على الرسول الأمين ليكون من المنذرين « وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين » (١) ، وأمام هذا التنزيل من رب العالمين وجب الاتباع والالتزام « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » (٢) .

فالسلطة فى الاسلام اذ تلتزم بواحدية منهج القرآن نظاما وأسلوب حياة لا تملك أمامه عصيان أو مخالفة ، بل لا تملك أن تأخذ ببعض منه وتذر بعضه « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض .. ؟ فما جزاء من يفعل ذلك الاخزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب » .

ولأن السلطة فى الاسلام من مهامها اقامة الشرع وحراسة الدين ، فما كان كتاب الله وهو بين يديها ليعيش حبيس فكرها وخيالها نظرية أو فلسفة ، وما كان موضعه عندها حبيس الشفاة أو حبيس الجدران تلاوة وعبادة ، أو حبيس الصدور عقيدة وايمانا .. بل ان كتاب الله كمنهج للحياة الرحبة يجب أن يكون لدى الحاكم والمحكوم معا واقعاً مطبقا تسبح فيه القلوب عقيدة وايماناً .. عملا والتزاماً وتنفيذاً ... تحلق به العقول فكراً وتدبراً .. وتعيش معه النفوس منهجاً ونظاماً .. حياة تحيا بها وفيها الأفراد والمجتمعات والدول .. تحقق الضرورات

---

(١) سورة الشعراء آية ١٩٢ — ١٩٤ .

(٢) سورة الاعراف آية ٣ .

وترتفع الى الأشواق •• تلتقى فيها الأرض بالسماء •• والدنيا الفانية بالأخرى الباقية •• والمخلوق الضئيل القليل بالخالق العلى الكبير •• فتتحقق بسبحة الفكر عبادة ، وبخلجة الصدر عبادة ، وبخطوة القدم عبادة ، وبحركة العمل عبادة ، وبطلقة المدفع عبادة ، وبسجدة الجبين عبادة •• ولسان الحاكم والمحكوم معا يردد « قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت » •• !! (١) •

وتأسيسا على ذلك ، فوظيفة السلطة فى الاسلام هى اقامة الدين كنظام وأسلوب حياة ، باعتباره منهج الحق والحقيقة الذى تقيم عليه وبه أعمالها ، تلزم به نفسها ••• كقدوة ، وتلزم به رعاياها •• كقدرة ، فسلامة الأمة تأتى من اتباع المجتمع (حاكم ومحكوم) منهج الله الواحد، لا يملك حاكم مسلم أن يتجاهله ، ولا محكوم أن يخرقه ، ذلك أن الحاكم والمحكوم فى مجتمع المسلمين لحمة واحدة فكراً اسلامياً وعقيدة ايمانية، وهم على هذا النحو أشبه بركاب السفينة الواحدة يسأل الجميع عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن ينسلخ من هذه الوحدة ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسلفها ، فكان الذين أسفلها اذا استقوا مروا على ما فوقهم فقالوا : لو أخرقنا فى نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » •• وهو تصوير بديع لتشابك الأهداف والمصالح وتوحدها ، هذا التوحد والاتحاد الذى دعى الاسلام الناس اليه وفق منهج الله الواحد ، وعلى هذا لا يجوز فى مجتمع المسلمين أن يكون القائم على رأس المجتمع (السلطة) من لا يقيم منهج الله واقعا مطبقا فى حياة المجتمع ، ولا من هؤلاء الذين « جعلوا القرآن عضين » فيسمحوا بمنهج ينازع منهج الله سلطانه ، لأن منهج الله لا يقبل التجزئة ولا المشاركة • كما لا يجوز لجماعة سياسية من مجتمع المسلمين أن تدعى تحت زعم الحرية تبنى مناهج بشرية كأساس وأسلوب

---

(٣) سورة الانعام آية ١٦٢ — ١٦٣ •

للحياة تخوض به المعارك الانتخابية للفوز بالسلطة ، لأن السماح بتبنى منهج غير منهج الله فى مجتمع المسلمين مثله كمثل الذين أرادوا بتجمعهم السياسى أن يخرقوا فى نصيبهم خرقا ، فان تركتهم السلطة القائمة وسمحت لهم بذلك تحت زيف مزاعم احترام الرأى الآخر ، لهلك المجتمع هلاكاً يقطع أوصاله ويشتت جسده أجزاءاً وتقاسيم ، ووقائع التاريخ ما ضيه وحاضره تؤكد أنه لا عزة ولا كرامة ولا سيادة ولا قوة للمسلمين الا بالاعتصام بحبل الله الواحد المتين ، والالتزام بمنهجه الواحد الذى جاء الله به بمطلق علمه « ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم » (١) .

وعلى ذلك فعمل السلطة فى مجتمع اسلامى عمل محكوم ، تدور مشروعيته وجوداً وعدماً وفق اتباعها المنهج الالهى أو الخروج عليه ، فان هى التزمت نجت وتبوأت مقعد صدق ، وان هى حادت وانحرفت حبطت وضلت وتعست وكفرت « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢)، « والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم »(٣) ،« ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون » (٤) .

واذا قيل بأن هناك من الدول غير الاسلامية التى تؤمن هى الأخرى بالمنهج الواحد كما هو الحال فى الدول المذهبية (كالاشتراكية الماركسية) التى تؤمن بالماركسية عقيدة ومنهجا لها فى الحياة ، فان ذلك وان كان صحيحا ، الا أنه لا لقاء ولا التقاء بين منهج هو من صنع الخالق الواحد، ومنهج هو من صنع البشر الجاحد ، فالتشابه لا يقع بين حق وباطل ، بين النور والظلام .. فبينما نحن المسلمين نستمد منهج حياتنا من الله خالق الحياة ، فانهم يستمدون منهج حياتهم من الشيطان فكانوا من العصاه ، وليس ببعيد عنا ما لحق منهج الماركسية القائم على وحدة العقيدة المذهبية الملحدة من انهيار ، وما حاق بشعوبها التى خضعت له منهجا

---

(١) سورة الاعراف آية ٥٢ .
(٢) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٣) سورة محمد آية ٨ ، ٩ .
(٤) سورة النحل آية ٢٥ .

للحياة من شقاء وتحلل وتفكك وانقسام ـ أما منهج الاسلام الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فانه باق ما دامت الحياة ، لا ينال منه أحد الا قسم الله ظهره ، ذلك أن الله له حافظ ، لأنه الذكر الذى تستقيم معه الحياة طالما التزم الانسان هداه واتبع خطاه .

المبحث الثانى

تعدد أهداف وبرامج السلطة

القرآن هو الأصل الجامع لحقيقة الاسلام ، وقد أرشدنا الى أن الاسلام وحدة فى العقيدة والعمل تعرف عناصرها من كتاب الله البين ، ولأن الدين نظام وأسلوب حياة ، ولأن الحياة لابد لها من أهداف ، فان السلطة الاسلامية تستهدى أهداف عملها من شريعة الله .

تعدد أهداف السلطة :

•• الدعوة الى عبادة الله هدف بارز للشريعة الاسلامية ، الا أن الشرع الاسلامى ليس نظاماً قاصراً على احصاء العبادات ، بل هو تشريع يعتنى أيضا بتنظيم الحياة ومجرى الأحداث فيها ، ويتناول وقائع المعاملات الدنيوية بالتخطيط لها فى جميع المجالات ، ويضع لها الأصول العامة التى تستنبط منها كل الحلول للمسائل والتفريعات . فهو مع الفرد داخل بيته يحدد العلاقة بينه وبين زوجته وأولادة ووالدية ، ثم هو تشريع خارج بيته مع جيرانه ، ثم فى تعامله وتعاملاته فى الأسواق ومع الناس ، ثم هو معه فى علاقته بالجماعة ، وعلاقة الجماعة به ، ثم هو بعد هذا يحدد علاقة الجماعة الاسلامية كدولة وسلطة بدول وسلطات الجماعات الأخرى فى السلم والحرب .

••وأهداف الشريعة الاسلامية لا تتلخص فى بيان ما هو مطلوب للعبادة وما هو ضرورى لتنظيم الحياة للانسان ، وانما تتعدى ذلك الى استثمار الأرض وتعمير الكون ، يقول سبحانه وتعالى « فاذا فرغت

فانصب » وفى ذلك دليل على ارتباط العبادة بالعمل ، ولأن العمل دليل الحركة ، والحركة دليل الاستمرار ، والاستمرار يعنى الحياة ، ولأن لزوم الحياة أمر مستهدف ، فمن ثم كان الأمر الالهى بالعمل والسعى والانتشار « وقل أعملوا » ، « فامشوا فى مناكبها » ، .. « فانتشروا فى الأرض » ، ولأجل تحقيق الأهداف (بعد الأخذ بالاسباب) سخر الله للانسان البحر « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (١) .. ، وجعل له الأرض مهداً « الذى جعل لكم الأرض مهداً »(٢)،..وخلق له جميع ما فى الأرض للانتفاع به « هوالذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا »(٣) ، .. وأنزل له من السماء ما يديم هذه الحياة « هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات »(٤) .. بذلك كله تتحقق أهداف الشريعة مع هدف الانسان من الوجود ، هذا الهدف الذى يجمع بين العبادة والعمل فى وحدة تؤدى بالانسان الى أن يجمع بين حظى الدنيا والآخرة مصداقا لقوله تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا »(٥) .

.. فالشريعة من أهدافها ألا تعلى قدر الدين على الدنيا ، ولا تعلى قدر الدنيا على الدين وانما فى رباط وثيق تعلى قدرهما معا ؛ وتجعل السلوك العملى لاعمار الأرض والإستمتاع بخيراتها الامتداد الطبيعى لصحة العقيدة الاسلامية وسلامتها ، فالمحافظة على الدين من أهداف السلطة القائمة على شرع الله تنفيذا وتطبيقا فى حياة الناس ، والحرص على اسعاد الرعية فى حياتها الدنيا هدف لديها تسعى لتحقيقه ؛ وانماء المجتمع وتعميره والسير به نحو الرخاء يقف على قدم المساواة مع مسعى الحاكم والمحكوم الى الصلاة والصوم والحج .

(١) سورة النحل آية ١٤ .
(٢) سورة طه : آية ٥٣ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٩ .
(٤) سورة النحل آية ١٠ وما بعدها .
(٥) سورة القصص آية ٧٧ .

•• ومن أهداف الشريعة أيضا قوة المسلمين ، فالدين والديار لابد لهما من حماية تحقق العزة والمدافعة عن الكرامة ، والقوة لابد أن تكون على مستوى الفرد ومستوى الجماعة ، فقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم « أن المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف » ، كما أخبرنا القرآن الكريم أمر الله تعالى « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (١) ، بذلك يتكشف لنا أن الدعوة الى القوة هدف أصيل فى الشريعة الاسلامية ، فقد دعت الآية الكريمة الفرد والسلطة الى الاعداد الذى يبلغ منه حد المستطاع وأطلقت لهما القوى التى تحفظ دين الله ، وتردع أعاديه ، فالعدل يحتاج الى قوة تردع وجه الظالمين ، وترد افساد الفاسدين ، وتدمر كل معتد أثيم •

وقد بلغ اهتمام الله عز وجل بقوة المسلمين غايته حينما أخبرهم عن حبه لمن يقاتلون فى سبيله ، وهم فى صلابة البنيان « ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص » كما افتخر سبحانه بشدة المسلمين فى مواقع النزال مع أعدائه « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار »(٢) •

وفى الجانب التطبيقى لهذا الهدف نجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يدخر وسعا فى العمل على تقوية المسلمين ، وشحذ شوكتهم فصالح الأوس والخزرج ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وأعد الجنود ، وكون الجيوش وأشرف على أسلحتها وقادها فى خضم المعارك •

وفى الطريق الطويل للجهاد ، كان المسلمون يأخذون بكل وسائل القوة وأسبابها ، وكانوا يطورون أسلحتهم الى الأحدث والأفضل

---

(١) سورة الانفال آية ٦٠ •

(٢) سورة الفتح آية ٢٩ •

حتى تقدموا سائر الملل فى فنون المقارعة وعلوم النزال والمكافحة (١) ، وقد سجل التاريخ أن المسلمين فى الحروب الصليبية استخدموا آلات نارية ومعدات حربية فزع لها أعداؤهم وحاروا فى معرفة أسبابها .

... ومن أهداف الشريعة أيضا العلم ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة ، حتى أنه عليه الصلاة والسلام كان يطلب من بعض أسارى بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة فى مقابل فك أساره ، ويأمر كاتبه زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة العبرية ويقول موجها المسلمين الى فضل معرفة اللغات الأجنبية : « من تعلم لغة قوم أمن مكرهم » ، وقد سجل التاريخ أنه بعد فترة ليست بالطويلة من تاريخ اقتحام المسلمين باب العلم كان فلاسفتهم قد تميزوا عن فلاسفة الأمم الأخرى وسبقوهم فى مضماره .

... ومن أهداف الشريعة أيضا غرس مكارم الأخلاق فى النفوس حتى تتجه الى الكمال الذى يقيم المجتمع على هدى من الفضيلة .

... كما أن نشر الاسلام ، وبيان ما فيه من مزايا وحسنات ، ودعوى الغير الى النظر فيه واعتناقه هدف لا يقل أهمية عن بقية الأهداف ، ان لم يكن من أجلها شأنا ، وينبغى أن يفهم أن نشر الاسلام ليس القصد منه مصلحة الاسلام فى حد ذاته ، أو اتساع الطاقة العددية للمسلمين ، وانما مصلحة الجنس البشرى بكافة طوائفه ومذاهبه ، ومصلحة الانسان أفراده وجماعاته ، اذ أن الانسان أشد ما تكون حاجته الى ادراك حقيقته ، ووضعه فى الحياة ، وعلاقته بما حوله من كائنات ، وسبيل ذلك تعاليم الاسلام .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع فى هذا الصدد : د. أنور الرفاعى — الاسلام فى حضارته ونظمه — الفصل الثانى عشر (النظام العسكرى فى الجيش) ص ١٧٩ وبعدها — دار الفكر ١٩٨٢ ط ٢ .

... ورغم أن من أهداف الشريعة الاسلامية الوصول بالمسلمين الى ذروة القوة ، فانها لا تستخدمها فى العمل على نشر الاسلام ، أو ارغام الغير على ولوج أبوابه ، ولم يحدث فى تاريخ الاسلام أن أجبرت سلطاته أحداً على اعتناقه قسراً ، بل على العكس من ذلك كانت قوة المسلمين تحمى دور العبادة لأبناء الطوائف الأخرى ، وتمكنهم من أداء مناسكهم ، ولا تتعرض لمعتقداتهم وكانت القاعدة العامة فى معاملتهم (لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) .

والطريق الى نشر الاسلام ، رسمه الله عز وجل رسماً بعيداً جداً عن مسلك القوة ، وجعل سـبيله دعـوة تخاطب العقل بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومجادلة بعيدة عن اللجاج والخصومة ، يقول الحق تبارك وتعالى « أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » (١)، « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » (٢) .

وبهذا الأسلوب اللين الهادئ سرت الشريعة فى أطراف الأرض تخضع لها الأفئدة عن حب واقتناع ، لما لها من تأثير عليها ، وسلطان على العقول لايقاوم ، أقر واعترف به الكثيرون من غير المسلمين ، فهذا هو المستشرق الالمانى (د . مارتن هاريمان) يقول « اذا رأيت ما أتوا به من العظائم فى هذا السبيل ، بادخالهم فى دينهـم الملايين من أمم شـديدة الاعتزاز بقوميتها ، كثيرة التمسك بديانتها ، بما قام به فى القرون الأخيرة دعاة الملل الأخرى ، على حذقهم فنون الدعوة ، واعتمادهم على الجاه والمال ، وتمرسهم بأساليب الأخذ والتأثير ، تعجب غاية العجب ، ولا تجد تعليلا يقبله العقل الا أن فى الاسلام سلطانا على العقول جارفا للعباد ، بحيث تدين له ، منقادة اليه متى عرض عليها ، فلا تجد بداً من الاذعان له » (٣) .

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٣) أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث ٣٨١ .

هكذا يتضح أن أهداف السلطة فى المجتمع الاسلامى فى كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية ... تستمد جميعا مما تستهدفه الشريعة الاسلامية من حرص على عبادة الله عز وجل ... وتنظيم لحياة الانسان ... ودعوة للخلق الكريم .. وعمل على تركيز القوة بأوسع معانيها .. واندفاع الى العلم وفى كل فروعه .. وتشييد للحضارة وفى أى مكان تصل اليه .. ونشر للاسلام فى جميع البقاع .

هذه الأهداف ترتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ، وتخلف هدف واحد منها يؤكد أن خللا قد وقع فى فهم السلطة لتعاليم دينها الصحيح

تعدد برامج عمل السلطة :

... اذا كانت السلطة الاسلامية تلتزم منهج الله فى الحياة باعتباره الصياغة الالهية التى تكشف لها عن أهدافها فى العمل ، فمن واجبها وهى تضع هذه الأهدافموضع التطبيق أن تتبع الأساليب والسياسات التى تكفل لها سلامة هذا التطبيق ، ولها فى سبيل ذلك أن ترسم وفق كل مرحلة من مراحل العمل خططاً أو برامج ترتبط بظروف المجتمع وأحواله ، بحيث تكشف كل مرحلة من مراحل العمل عن المستهدف تحقيقة عاجلا أو آجلا .

ولأن البرنامج أو الخطة التى تتخذها السلطة فى مرحلة ما تمثل اطار عملها الذى تستهدفه انجازا فى حياة المجتمع ، ولأن تلك البرامج أو الخطط تدور وجوداً وعدماً فى اطار ما يكشف عنه المنهج ، ولأن أهداف المنهج متعددة ، فمن ثم تتعدد برامج وخطط السلطة وفقا لما يكشف عنه العمل المرحلى للسلطة .

ويترتب على واحدية المنهج فى المجتمع الاسلامى ، أن تعاقب السلطة (حاكم من بعد حاكم) فى الاسلام لا يعنى تحولا عن أهداف السلطة السابقة ، وانما يعنى أن السلطة اللاحقة ملترمة بانجاز أو استكمال الهدف الذى لم يسعف السلطة السابقة الوقت لانجازه ، مع

تحقيق مزيد من الأهداف التى لم تكن قد تحققت فى ظل السلطة السابقة فى اطار البرنامج الموضوع •

وعلى خلاف ذلك نلحظ أنه فى ظل المجتمعات الهاجرة لدين الله الاسلام ، والتى تسمح نظمها بتعدد الأفكار والفلسفات والمبادىء ، وبالتالى تعدد الأحزاب ، فان السلطة القائمة فيها لها هى الأخرى أهدافها المستقاه من منهجها والتى على أساسها تضع خططها وبرامج أعمالها ، وعلى ذلك فان كل حزب داخل الدولة يكون له منهجة ، وهذا قد يكون منهجا اشتراكيا ماركسيا ، أو اشتراكيا ديمقراطيا ، أو رأسماليا ••• فان فاز واحد منهم فى الانتخابات وتولى السلطة فانه يضع خططه وبرامج عمله وفق أهداف منهجه موضع التطبيق ، فان هو هذا الحزب سقط فى الانتخابات وترك الحكم ، تولى الحزب الفائز الآخر السلطة ، وهذا وفقا لبرنامجه الانتخابى الكاشف عن منهجه يضع خططه وبرامجه فى التطبيق موضع التنفيذ •

وتأسيسا على ذلك فان تتابع السلطة وتعاقبها فى ظل هذه النظم لا يعنى استمرارية الأهداف ، ولا يعنى استمرارية عمل البرامج ، وانما يعنى سقوط الأهداف ، وسقوط البرامج بسقوط السلطة باعتبار أن كل سلطة حزبية لها من الأهداف والبرامج التى تكشف عن منهجها وتحقق مصالح وأهداف المنتمين اليها من دون غيرهم والتى لا تعبر هذه الأهداف ولا تلك البرامج عن مصالحهم أو تؤدى الى أهدافهم •

نماذج تطبيقية من برامج عمل السلطة :

بعد أن بويع عمر بن الخطاب ، ودانت له خلافة المسلمين ، بادر بالكشف عما يعتزم القيام به من أعمال فى خطاب وجهه الى الأمة يشبه بلغة العصر « برنامج عمل الحكومة » أعلن فيه سياسته وأسلوب حكمه التى عزم على اتباعها تطبيقا فى حياة المسلمين فقال :

••• لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم ، وما أفاء الله عليكم الامن وجهه •

... لكم على اذا وقع فى يدى ، لا يخرج الا فى حقه ،

... لكم على أن أزيد عطاياكم ان شاء الله ، وأسد ثغوركم .

... لكم على ألا ألقيكم فى المهالك .

... لكم على اذا غبتم فى البعوث ، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا اليهم .. » .

ويحدثهم عن المال فيقول :

« ألا انى ما وجدت صلاح المال الا فى ثلاث : ... أن يؤخذ عن حق .. ويعطى فى حق .. ويمنع عن باطل .. ألا وانما أنا على مالكم هذا كوالى اليتيم .. ان استغنيت استعففت .. وان افتقرت أكلت بالمعروف .. »

بهذه الخطوط العريضة حدد عمر برنامج عمل سلطته ، فقد حدد للرعية أن كل كسب حلال ، ناتج عن عمل حلال ، هو حلال على صاحبه ، وأنه لا مصادرة ولا تأميم لفضول الأموال ، والأخذ منها لا يكون الاوفق ما قرره الشرع .. فان دخل المال خزينة الدولة فان الصرف منه لايكون الا فى وجهة المشروع ووفقا للاحتياجات التى يستلزمها الشرع وتحتاجها الأمة فى تصريف أمورها ، فلا اسراف ، ولا تبديد ، ولا أخذ بغير حق .. وعن زيادة عطايا الناس وصولا لكفايتهم واسعادهم فقد تعهد عمر به والتزم ، وذلك عنده لا يتحقق الا بالعمل وزيادة الانتاج ، ومن ثم عمل على تنمية الثروة ليجعلها فى خدمة الانسان لا أن يكون الانسان فى خدمتها ، فأقام المراعى الخصيبة للثروة الحيوانية وأعطى الأرض لمن يزرعها ويستصلحها ، وسن قانونا يمنح « واضع اليد » فرصة مداها ثلاث سنوات فان عجز خلالها عن احياء الأرض وتحويلها الى حقل أو بستان أو مرعى اعطيت لغيره من القادرين على ذلك بعد أن رأى أناسا يضعون أيديهم على الأرض ويسورونها ثم يهملون استصلاحها وزراعتها، وحين آلت فى عهدة معظم ممتلكات الروم والفرس وأصبح دخل الدولة الاسلامية من أضخم الدخول لم يعد هناك فردا لا فى عاصمة الدولة

الاسلامية وحدها (المدنية) ولا فى شتى أقطار الاسلام الا وقد قطع له راتبا سنويا يكفيه أو يقارب من كفايته ، وكان يقول فى توزيع الثروة « انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ، ما اتسع بعضنا لبعض ، فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى على الكفاف » ، . كما أن برنامج عمل السلطة العمرية تضمن وعداً بعدم الزج برعيته لمواطن الهلكة والتهلكه ، كما أعلن عزمه على كفالة أسر المبعوثين فى مهام مكلفين بها من قبل الدولة حتى يعودوا لأسرهم ... هذا هو برنامج امام من أئمة التقى والورع والهدى ، اجتمعت فيه الفطرة السوية القوية الذكية مع الايمان بالله فأحسن القياد للرعية وفق منهج الله فى الحياة ، حتى لتجده من فرط خوفه من مسئولية الحكم انه كان يسأل كل من يلقاه فى لهفة « قل لى بربك ولا تكذبنى ، كيف تجد عمر .. ؟ أتحسب الله عنى راضيا ... ؟ أترانى لم أخن الله ورسوله فيكم ... ؟ » وحتى اللحظة التى كان يستقبل فيها الموت كان يقول لابنـــه عبد الله « يا عبد الله خذ برأسى على الوسادة وضعها فوق التراب .. لعل الله ينظر الى فيرحمنى ... !! » (١) .. ويمضى عمر بأنفاسه الهادئة الوديعة المؤمنة الى ربه وهو المبشر بالجنة من قبل أن يلقى ربه .

واذ تولى عثمان بن عفان زمام السلطة من بعد عمر ، كان قد اكتمل للدولة الاسلامية فتوحاتها الكبرى ، وضمت اليها الأراضى وآلت اليها الكنوز والثروات ، فاستأثر سادة قريش بحكم معظم الولايات من دون خيار الناس ، كما ظهرت الفوارق كبيرة بين الناس فى الثراء ، ولم يستطع عثمان رضى الله عنه أن يسيطر على مشكلة الثروة والثراء ، مما كان سببا فى حدوث فجوة فى التنظيم الاجتماعى البسيط الذى خلفه له عمر ــ فتغيرت بنية المجتمع الاسلامى وفقا للواقع المادى الجديد .

واذ قامت الثورة ضده وقتل تولى على بن أبى طالب السلطة ، فأعلن على الناس برنامج عمله .

---

(١) خالد محمد خالد ــ بين يدى عمر ــ القاهرة ١٩٦٤ ط ٢ . ص ٤٧ .

ففى مجال السياسة والادارة أعلن عن عزل عمال عثمان وولاته من الأمصار والأقاليم لأنهم لم يتولوا مناصبهم بحقها ، وفى مجال الاقتصاد والمال أعلن عن عزمه رد الأراضى التى أقطعها عثمان لأعوانه وولاته وأهل بيته وردها الى بيت المال لأنهم لم يأخذوها بحقها .

فبرنامج على كان برنامجا اصلاحيا قصد به العود الى الحق والعدل ورد المظالم الى أهلها ، فقد رأى أن الثروة والثراء الذى أصبح عليه نفر من المسلمين لم يكن نتيجة عمل وجهد ، وانما من خلال الاستلاب والانتهازية نتيجة الافراط فى العطاء من مغانم المسلمين ، مما أحدث فجوة فى التنظيم الاجتماعى عرضت وحدتهم للخطر ، فدفعه ذلك الى أن يعلن فى برنامج عمله عن اتباع سياسة اعادة نظام التسوية بين الناس ، وتصفية التمايز الطبقى الذى رفع من لا يستحق وخفض من هو أحق ، وحين احتج بعض من الأشراف من الذين لهم السبق فى الاسلام قال لهم « فأنتم عباد الله .. والمال مال الله .. يقسم بينكم بالسوية .. لافضل فيه لأحد على أحد .. قديما سبق الى الاسلام قوم نصروه بسيوفهم ورماحهم ، فلم يفضلهم رسول الله فى القسم .. فالله لم يجعل الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً ، وقال : ان الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء .. فما جاع فقيرا الا بما متع به غنى ، والله سائلهم عن ذلك » .(١) .

ولما آلت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز — كانت الدولة من عهد أسلافه قد امتدت من أقصى الغرب فى الأندلس الى أقصى الشرق ، وكانت تخوم المال ببيت المال والثروة على فيضها الواسع متمركزة فى أيدى حفنات من أمراء بنى أمية والسادة ... فكانت دولة بين الأغنياء منهم ، وكان هو واحد منهم ، ولكنه أصبح أميرهم ، فأصبح الأمير المترف المثقل بالمتاع راهبا للحكم يثقله الاحساس بالمسئولية عن اقامة العدل بين الرعية والاحسان للناس .

---

(١) نهج البلاغة — طبعة دار الشعب — ص ٤٠٨ .

فقدكان عن نفسه قبل الخلافة يقول « ان لى نفسا تواقة » .. فما كان قبل الخلافة ينال شيئا الا تاق لما هو أفضل منه ، فيناله ، فيتوق الى ما هو أفضل فيناله ، وهكذا .. حتى اذا نال الخلافة وهى شرف الدنيا .. تاق الى شرف الآخرة .. ! فرفع الحق شريعة ، والعدل منهاجا ، والقدوة أسلوبا ، متأسيا بالرسول ، ثم من بعده الخلفاء الراشدون الذين هم على آثارة مقتدون ، فأحيا السنة وأمات البدعة وسلك طريق المتقين فجاوز خلفاء بنى أمية وسلك طريق الراشدين نحو برنامج اصلاحى شامل واسع .

وأول ما يبدؤك من برنامج عمله وأسلوب حكمه وفق ماكتبه أحد شهود عصره أنه : « لما مات سليمان بن عبد الملك ، وتولى عمر بن عبد العزيز ، قربت اليه المراكب (المطايا من الخيل المطهمة الأصلية) ، فقال : ما هذا ؟ .. فقالوا انها مراكب لم تركب قط ، يركبها الخليفة أول ما يلى . فتركها وخرج يتلمس بغلته ، وقال لحاجبه (مزاحم) ، ضم هذا الى بيت المال .. ونصبت له سرادقات وحجر لم يجلس فيها أحد قط ، فقال ما هذا ؟ .. فقالوا انها سرادقات وحجرات لم يجلس فيها أحد قط ، يجلس فيها الخليفة أول مايلى . قال يا مزاحم ضم هذه الى أموال المسلمين . ثم ركب بغلته وانصرف الى الفرش الذى لم يجلس عليه أحد قط فقال ما هذا .. ؟ قالوا فرش تفرش للخلفاء أول ما يلون .. فجعل يدفع ذلك برجله حتى يفضى الى الحصير ، ثم قال يا مزاحم ضم هذا لأموال المسلمين » .

ومن بعد هذا المشهد نرى أن عمر بن عبد العزيز بدأ برنامج عمل حكمه تواقا الى أن يسير فى الناس وفق سيرة جده « عمر بن الخطاب »، فبدأ بنفسه فباع كل ما يملك من مزارع ، وعبيد ، واماء ، ومتاع ، وملبس ، وعطر ، وبهائم ، ووضع أثمانها فى بيت المال ، ولم يبق له

الا بغل يركبه ، وغلام يساعده ، وجارية تغسل وتطحن وتقوم بحمل المنزل ••• وجعل لنفسه من بيت المـال درهمين •

كما قرر الغاء كافة مخصصات أمراء بنى أميه ومخصصات حرسهم وخدمهم التى كانوا يحصلون عليها من بيت مال المسلمين ، ونـزع الاقطاعيات الشاسعة منهم جميعا وردها الى بيت المـال : يعمل فيها من يعملون بأجر ويدفعون عنها خراجها الى بيت المـال ، فقد أراد ألا يجعل منهم طبقة فوق الأمة يحصلون بلا وجه حق على ثلث الدخل العام للدولة دون جهد أو عمل كما كان أمرهم قبل توليه الحكم •

واذا كانت هذه السياسة قد أنكرها وكرهها أمراء وأشراف بنى أميه ، وأهل الأطماع ، وأصحاب الضياع ، فقد استبشر بها الفقراء ، وسواد الناس ، وأهل الورع من العلماء والفقهاء ، والذين كانوا يعانون من قبل عهده حرارة الأشواق الى الحق والعدل والاحسان والحـرية واحترام الانسان •

واذا كان عمر بن عبد العزيز قد حمل نفسه وأهل بيته مسئولية القدوة ، فقد أمر ولاته ، وقضاته ، وأمناء بيت المال على ذلك ••• فلكى تكون الدولة قدوة فى حمل دين الله وحقوق الناس ، لابد أن تتشكل هذه القدوة من سلوك الحـاكم وأعوانه التى تتمثل فى كل الأجهزة العاملة •• ذلك أن الحكام الذين يفرضون سلطان القانون بسطوة الدولة وسلطانها لا يأتون أمراً مذكورا ، فتلك سنة مألوفة أن تحمى القـوة القانون ، أما الحكام الذين يحمون القانون وينفذونه بالقدوة ، فأولئك الذين يجاوزون المألوف الى المعجزات ، وكان عمر بن عبد العزيز واحداً من هؤلاء حتى قال عنه العلماء من بعده « الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعمر بن عبد العزيز » • ومنهم من قال « ان كان فى هذه الأمة مهدى فهو عمر بن عبد العزيز » •

ولعل الشعوب الاسلامية لم تعرف من الثراء والرفاهية ما عرفته خلال مدة حكمه القصيرة (ثلاثين شهرا) حتى لقد أطلق المنادين فى كل

بقعة من الأرض التى رفرفت عليها رايات الاسلام يطالب أصحاب الحاجات أن يتقدموا الى ولاتهم ليسدوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين سواء كانوا كذلك أو غير مسلمين ، وكانت دقات الطبول تنبه الناس ليستمعوا ما يهتف به المنادون « أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ أين الغارمون (المدينون) ليؤدى بيت المال عنهم الدين ؟ أين الذين يريدون الزواج ليتكفل بيت المال بدفع المهور وتهيئة المسكن والأثاث ؟ » . ذلك أن الخليفة الشاب (الذى لم يتجاوز الأربعين) وعلى الرغم من أنه كان يرى القدوة التى يقدمها للناس تفعل فيهم فعل السحر ، وتجرى فى ضمائرهم وسلوكهم مجرى الدم فى العروق ، فانه مع ذلك لم يغفل عن مراقبة تنفيذ برنامج عمله بنفسه ، لأنه كان يجد نفسه مسئولا عن كل خطأ ، أو مظلمة لا ترفع ، أو حق لا يعطى ، أو حاجة لا تسد ، من أجل ذلك كان فى حسمه وانجازه فى مراقبة أعوانه يداوم ملاحظة أعمالهم ، فكان يغير كل وال أو قاض ، أو أمين بيت مال أو رئيس شرطة أو أى

مسئول لا تثبت التجربة السريعة الصادقة أنه فى مكانه .. وكان يتنقل فى أرجاء الدولة متخفيا ومتنكرا يسأل ويفحص .. فقد ملأت يقظته وانجازه بلاد الدولة اعماراً وحياة ، وفجرت طاقات الناس تفجيراً .. حتى أنه فى يوم ركب بغلته واصطحب معه مولاة (مزاحم) ليتفقد أحوال الرعية حتى خرجا الى مفارق طرق بعيده تعبرها قوافل المسافرين، وهناك راح وهو متنكر فى ثيابه يسأل الغادين منهم والرائحين ، ومن بين هؤلاء رجل فى احدى القوافل ، اقترب منه عمر وسأله : « كيف تركت الناس فى بلدك ... ؟ » ، فقال الرجل : ان شئت جمعت لك خبرى ، وان شئت بعضته تبعيضا . فابتسم الخليفة عمر وقال : بل اجمعه — أى أو جزة — . قال الرجل : « تركت البلاد ، الظالم فيها مقهور ... والمظلوم منصور ... والغنى موفور ... والفقير مجبور ..

فانصرف عمر عنه بسرعة قبل أن تشىء به انفعالاته ودموعه شكرا لله ، والتفت الى مزاحم وقال له : « والله ، لأن تكون البلاد كلها على ماوصف هذا الرجل لأحب الى مما طلعت الشمس » .. ! !

ولم يكن ذلك فى نتيجته الا باتباع البرنامج الشامل الذى الزم به نفسه وولاته ، وأنزله فى رعيته بيقظته التى تجلت فى دوام العمل والانجاز ، ولو تتبعنا كتبه التى أرسلها لولاته فى أقطار البلاد الاسلامية لاتخاذها دستورا للحكم وللحياة لنرى كيف استقام الحكم فى عهده . فمن فقرات تلك الكتب قوله للولاه :

ـ اتبعوا ما أحل الله ، وحرموا ما حرم الله ، واعترفوا بحقه تعالى ، وأحكموا بما أنزل .

ـ لا تتجروا وأنتم ولاة ، فان الأمير اذا اشتغل بالتجارة استأثر ، وأصاب ظلما وان حرص ألا يفعل .

ـ لا تأخذوا من أموال الناس الا الحق الذى شرعه الله ، وما عدا ذلك فضعوه كله لا أفرق بين مسلم وأهل كتاب .

ـ لا تتخذوا على أبوابكم حجابا يمنعون ذوى الحاجات والمظلومين .

ـ تعاهدوا حجابكم ورؤساء حرسكم وشرطكم والعاملين معكم ، وأكثروا المسألة عنهم حتى تستيقنوا أنهم لا يرتكبون غشما ولا ظلما .

ـ لا يأخذكم الزهو بنظر الناس اليكم ، ولا بحديثهم عنكم ، وضعوا أعينكم على الذى هو أبر وأتقى وأخلص لله رب العالمين .

ـ تحروا الحق ، ثم اعملوا به بالغا ما بلغ بى وبكم ، حتى وان ذهب بحياتنا وبمهج أنفسنا .

ـ قاتلوا هواكم كما تقاتلوا أعداءكم .

- شددوا المخالفين ، وبصروهم ، وارفقوا بهم ، وعلموهم ، فان اهتدوا كانت نعمة من الله وفضلا ، وان أبوا فتحروا الحق فيما تنزلون بهم من عقاب .

- اتركوا أعمالكم عند حضور الصلاة ، فان من أضاع الصلاة كان لما سواها أضيع .

- اقمعوا صوت العصبية والقبلية ، ولا تدعوا الناس يقول أحدكم أنا مصرى ، ويقول الآخر أنا يمنى ، فالمؤمنون أخـوة .

- ضعوا السخرة على الناس ، وليكن لكل عمل أجره .

- ردوا المزارع لما خلقت له ، فانما جعلت لأرزاق الناس .

- دعوا الناس يتجروا بأموالهم فى البر والبحر ، لا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم .

- أبيحوا أرض الحمى للمسلمين عامة ، وليكن حق الأمير فيها كحق واحد منهم .

- افتحوا للمسلمين باب الهجرة .

- الخيل عدة الجهاد ، فلا تدعوها تركض فى غير حق .

- كافحوا التطفف فى المكيال والبخس فى الميزان .

تلك هى أسس ومضامين برنامج عمل السلطة التى عمل بها عمر بن عبد العزيز وولاته والتى قام عليها منذ أن بايعه الناس أميراً عليهـم فقال لهم : « يا معشر الناس ان تقوموا نقم ، وان تقعدوا نقعد ، فانما يقوم الناس لرب العالمين . ان الله فرض فرائض وسن سننا ، من أخذ بها لحق ، ومن تركها محق ، فمن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس : يوصل الينا حاجة من لا تصل الينا حاجته ... ويدلنا من العدل على ما نهتدى اليه ... ويكون عونا لنا على الحق ... ويؤدى الأمانة الينا والى الناس ... ولا يغتب عندنا أحدا ... ، ومن لم يفعل ذلك فهو فى

جرج من صحبتنا والدخول علينا ••• !! » وقال « أيها الناس ، انه لا كتاب بعد القرآن •• ولا نبى بعد محمد عليه الصلاة والسلام ، وانى لست بقاض ، ولكنى منفذ ، وانى لست بمبتدع ، ولكنى متبع ••• وانى لست بخير أحد منكم ولكنى أثقل حملا •• !! » •

المبحث الثالث

الرقابة على اعمال السلطة ووسائلها

كفلت الشريعة الاسلامية حق الأمة فى الرقابة على أعمال السلطة ، وذلك لأنه لكى تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية التى تستهدف منع السلطة من مخالفة القانون الاسلامى أو الحد من استبدادها لابد أن تصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ومستمرة من الأمة على سلطات الحكم المختلفة بما فيها سلطة الحكم •

وهذا الحق يجد سنده من القرآن الكريم ومن السنه النبوية ، يقول تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١) » ، ويقول عليه الصلاة والسلام « ••• لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم (٢) » •

ولا شك أن رقابة الأمة لأعمال السلطة تدخل فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقول الشيخ محمد عبده « الخليفه مطاع مادام على المحجة ، ونهج الكتاب والسـنة • والمسلمون له بالمرصاد ، فاذا انحرف عن المنهج أقاموه عليه ، واذا أعوج قوموه بالنصيحة والاعذار اليه ، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من هو أدناهم ، لذلك فلكل فرد من أفراد

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ •

(٢) دليل الفالحـين لطرق رياض الصـالحين للنوى ج ١ • ص ٤٨٠ — ٤٨١ •

المسلمين أن يقرع بكلمة الحق أذن الخليفة اذا ما تنكب الطريق المستقيم أو انحرف عن جادة الحق ، وهو بذلك مأجور لأنه يحقق الحديث الشريف « ان من أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » •

وحق الأمة فى رقابة أعمال السلطة تشمل الحاكم وأعوانه ، وتطبيقا لذلك كان المسلمون يكتبون الى أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب بما ينكرونه من تصرفات الولاة ، فكان يستدعيهم فى الموسم (الحج) ويناقشهم الحساب أمام رعاياهم ، ومن هنا أيضا نشأ قضاء المظالم حيث كان الخليفه يستمع الى شكاوى المسلمين من تصرفات الولاة التى تتســم بالخروج على الشريعة والاعتداء على حقوقهم ووقوع المظالم عليهم •

ولأن الرقابة على أعمال السلطة فيه معنى الواجب ، وأن مضمون هذا الواجب هو الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، فمن ثم لا تملك الأمة الاسلامية أن تتنزل عن هذا الحق (١) •

وقد استشعر الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وجوب رقابة الأمة على أعمالهم ، فضلا عن مسئوليتهم أمام الله تعالى ، فاعترفوا بها وقرروها ، باعتبارها دستوراً للحكم ، فيقول الخليفة الأول أبو بكر عقب اختياره للخلافة : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى » كما وضع معياراً لصحة العمل ومعياراً للطاعة فقال : « أطيعـونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » •

ومثل ذلك ما فهمه وفعله أمير المؤمنين عمر اذ خطب بعد بيعتــه فقال فى الناس : ألا ان رأيتم فى اعوجاجا فقومونى • فرد عليه أحــد المسلمين بقوله : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فيقول عمر : الحمد لله الذى أوجد فى المسلمين من يقوم عمر بحد السيف •

---

(١) عبد القادر عودة : الاسلام وأوضاعنا القانونية . ص ١٢ •

وفى سيرة عثمان بن عفان[1] حين أخذت طائفة من المسلمين عليه بعض الأخطاء فى سياسة حكمه واسناد ولاياته ، وتظاهر عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله أذعن لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق وأبدى استعداده لاصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأ فى تنفيذه ، وكان من أقواله : اننى أتوب وأنزع ، ولا أعود لشىء مما عابه على المسلمون .

ورقابة الأمة على أعمال السلطة تتحدد فى مجال الاختصاصات الموكولة الى السلطة والتى تحكمها نصوص الشريعة الاسلامية ، وهذه الاختصاصات التى تدخل فى نطاق رقابة الأمة رغم كثرتها الا أن آيتين من القرآن الكريم قد أجملها فى قوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[2] ، « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول »[3] .

والذى يبين من هاتين الآيتين أن السلطة فى الدولة مقيدة بما يلى :

١ — الالتزام بأحكام الشريعة

٢ — أداء الأمانات الى أهلها

٣ — الالتزام بتحقيق العدالة

وعلى هذا النحو فالوظيفة الرقابية على أعمال السلطة تتضمن حق الأمة فى بذل النصيحة وحق الأمة فى ابداء المشورة : أما النصيحة فهى مقررة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [4] ، وأما المشورة فقد تقررت بمقتضى وصف الله تبارك وتعالى للمجتمع الاسلامى بقوله « وأمرهم شورى بينهم » .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد . ج ٣ . ص ٦٧ — ٧٠ ، د. طه حسين : الفتنة الكبرى — عثمان .

(٢ ، ٣) سورة النساء آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . ج ١ . ص ٤٥٩ .

وتأسيسا على ذلك فإن من مقتضى اعمال الشورى أن تكون السلطة في الدولة الإسلامية سلطة شورية تستند فى أعمالها الى الرأى والرأى المعارض ، ومؤدى ذلك أن الشورى فى مجتمع المسلمين لاتستقيم بغير حرية التفكير ، وحرية الرأى ، وحرية المعارضة وفق أصولها وضوابطها الشرعية ، باعتبار أن هذا الثالوث هم حراس الحكومة الشورية ، لأنه ما من عاصم يعصم السلطة من الانحراف والشطط الى أبشع صور الاستبداد متى نصبت السلطة من نفسها القوة التى تمنع الفكر وتحظر الرأى وتمنع المعارضة ، فيما لا يتعارض مع اقامة الدين وحمايته من عبث العابثين أو شطط المنحرفين عن منهج الله القويم .

فالاسلام دين الحرية والكرامة الانسانية ، وكان من لزوم الشورى كتعبير عن الشرعية السياسية للسلطة الاسلامية أن يقوم الحكم فى الدولة على قاعدة الاعتراف للمواطنين بحرية الرأى ، وبالحق الرقابى .

فالأمة وهى تباشر وظيفتها الرقابية على السلطة يتعذر اتفاقها كلها بنفسها أو من خلال نوابها على رأى واحد ، أى أنه لا يمكن أن تصب آراء الأمة وأفكارها فى قالب واحد ، لأن المجتمع الاسلامى مهما ارتكز على وحدة واتحاد فى الغايات والأهداف والمصالح لا محاله يختلف حول الوسائل ، لا على الأصول ورواسخ المبادىء .

ومن هنا كان حتما أن يقوم داخل المجتمع السياسى الذى يموج بالحركة والحيوية رأى ، ورأى معارض .

وهذا الرأى المعارض قد يكون فرديا حتى ولو كان لعدة أفراد ، وهو فى هذه الحالة يسمى بالرأى الخاص الذى يعبر عن صاحبه أو أصحابه ، كما أن الرأى المعارض قد يكون عاما يعبر عن سياسة جماعية، وهو فى هذه الحالة يسمى بالرأى العام الذى يعبر عن جمع من الناس أو الجمهور .

وفى العصر النبوى الذى شمل عهد النبى ، ومن بعده صاحبيه أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ، لم يكن هناك من تطور الأحداث ولا من

طبيعة الزعامات والقيادات ما يسمح بوجود ما يسمى معارضة سياسية جماعية منظمة داخل المجتمع الاسلامى الوليد ، وانما فقط ظهر الرأى الفردى المعارض . فقد كانت هناك شخصيات ترى من واجبها الدينى ، باعتبار الشورى رأى ورأى آخر معارض ، أن تبدى النصح والارشاد للسلطة الحاكمة ، وتكشف لها عن رأيها المخالف . وذلك من منطلق الاحساس بالمسئولية المشتركة التى تستهدف صالح مجتمع المسلمين ، ورسوخ النظام ودعوته .

وعلى هذا النحو فان وسائل الرقابة التى كفلتها الشريعة الاسلامية للأمة على أعمال السلطة قد تكون وظيفة رقابية أو استشارية وقائية تزود بها السلطة بالرأى والمشورة والنصيحة وتراقب أعمالها من قبل اصدار القرار ، أو هى وظيفة رقابية لاحقة لصدور القرار ، وهذه تتدرج من الوعظ بالحسنى ، الى الانكار الى الزجر ، الى الخروج على الطاعة الى عزل السلطة أو قتالها ، وهذه الرقابة مقررة للأمة مجتمعة ، كما أنها مقررة للأفراد ، ذلك أن الواجب كما يقول — ابن حزم —(١) اذا وقع شىء من الجور — وان قل — أن يكلم الامام فى ذلك ، فلا يجوز تضييع شىء من واجبات الشرائع فلكل مسلم الحق فى هذه الرقابة .

ولعل من أعظم مظاهر رقابة الأمة لأعمال الخليفة ما يروى يوما من أن عمر بن الخطاب صعد المنبر ليحدث المسلمين فى أمر جليل فيبدأ خطبته بعد حمد الله بقوله « اسمعوا يرحمكم الله » .. ولكن أحد المسلمين ينهض قائما ، فيقول : « والله لا نسمع .. والله لا نسمع » فيسأله عمر فى لهفه .. ولم ياسلمان ؟ ، فيجيب سلمان : ميزت نفسك علينا فى الدنيا ، أعطيت كلا منا بردة واحدة ، وأخذت أنت بردتين ... فينظر الخليفة فى صفوف الناس ثم يقول : أين عبد الله بن عمر ؟ فينهض ابنه عبد الله : ها أنذا يا أمير المؤمنين .. فيسأله عمر على الملأ : من صاحب البردة الثانية ؟ فيجيب عبد الله : أنا يا أمير المؤمنين ، ويخاطب

---

(١) ابن حزم — الفصل فى الملك والاهواء والنحل . ج ٤ . ص ١٧٥ — ١٧٦ .

عمر سلمان والناس معه فيقول : انني كما تعلمون رجل طوال ، ولقد جاءت بردتى قصيرة ، فأعطانى عبد الله بردته فأطلتها بها .. فيقول سلمان : الحمد لله والآن قل نسمع ونطع يا أمير المؤمنين .. الى هذا الحد يصل حق الأمة فى مراقبة حاكمها حتى فى عدد أثوابه التى يلبسها دونهم ، ذلك لأن الطاعة الأمينة لا تنفصل عن المعارضة الأمينة التى تتلمس الحقيقة ولو كانت جريئة (١) .

ويروى الغزالى : من انكار العلماء على الخلفاء والولاة ونصحهم ما يعد مفخرة فى التاريخ الاسلامى ، من ذلك ما حدث عندما دخل طاووس على هشام بن عبد الملك فلم يسلم عليه بامرة المؤمنين ، ولما سأله هشام عن سبب ذلك قال له : فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت أن أكذب عليك ، كما قال له حين طلب أن يعظه : سمعت فيما سمعت على أن فى جهنم حيات كالأفيال ، وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته(٢) .

ولا يجهل أحد طغيان خلفاء بنى أمية ، ومع ذلك كان العلماء يواجهونهم بالنصح والانكار عليهم ، كما أن تعذيب الامام مالك والامام أحمد بن حنبل بسبب فتاويهم ضد تصرفات الخلفاء والأمراء وكذلك قولهم كلمة الحق لا يخافون فيها لومة لائم أمر غير منكور ، لعلمهم أن نجاة الأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعلى ذلك فنظام الحسبة العامة مقرر لجميع المسلمين لرقابة أعمال الدولة ، وفى ذلك ضمان لحماية المجتمع من تعسف الحكام ومن الانحراف بالقانون ومخالفته .

من ذلك يتضح أن الاسلام لا يقر السلبية أو العزلة ، بل ان من الفقهاء من يطلق اسم الأموات الأحياء على من يهملون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقد قيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال الذى لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا(٣) .

(١ ، ٢) الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٢ ص ٣٣٨ ، ص ١٤٠ .
(٣) ابن تيمية — السياسية الشرعية . ص ٦٣ .

المبحث الرابع

نشأة التجمعات المعارضة

الآراء المعارضة فى اجتماع السقيفة :

المتتبع لأحداث الفترة المبكرة فى حياة نظام الاسلام السياسى يمكن أن يلحظ أن قضية الخلافة كانت محوراً أساسياً فى شغل أذهان المسلمين عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالثابت أنه عليه الصلاة والسلام لم يشأ أن يحدد شخص الخليفة من بعدة ولا طريقة حكمه وانما ترك هذا الأمر شورى بين المسلمين ليقروا فيه ما يناسب مصالحهم اتساقا مع روح الاسلام وطريقته فى التشريع .

وعلى ذلك ، وعقب رحيل الرسول الكريم الى الرفيق الأعلى ، كان من الضرورى أن ينهض المسلمون بحل مشكلة الخلافة بأنفسهم ، فسارع الأنصار (الأوس والخزرج) الى الاجتماع فى « سقيفة بنى ساعدة » والذى عرف باجتماع السقيفة ، ليبحثوا أمر اسناد الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أسرع أبو بكر وعمر ابن الخطاب وعبيدة بن الجراح من المهاجرين ليلحقوا باخوانهم من الأنصار للمشاركة فى اتخاذ القرار .

وقدكشف هذا الاجتماع عن آراء متعارضة فى شأن المستحق لتولى الخلافة ، ولم يكن لأى من الفريقين مما دار فى الاجتماع من أمر سوى تلك المسألة ، فلم يكن لأى منهم برنامج سياسى مميز .

فالأنصار رأوا أن الخلافة حقا لهم ، كما رأى المهاجرين أن الخلافة من حقهم ، وكان لكل منهم رأى وبعد محاورات ومناقشات أسلم الأنصار لرأى المهاجرين لتكون الخلافة فى قريش .

والثابت أن اجتماع السقيفة كان له نتائج خطيرة فى حياة الدولة الاسلامية الناشئة ، فقد كشف عن النزاع الذى كان سببه خلو منصب رئاسة الدولة ، الا أن هذا النزاع بفضل من الله تم القضاء عليه فى مهده

وفى وقت قصير ، وانتهى الى قيام الخلافة ، والتى بقيت قائمة فى حياة أمة المسلمين (بصـــورة أو بأخرى) حتى جاء كمـــال أتاتورك فى القـــرن العشرين ليقضى على الخلافة العثمانية ويقيم بديلا عنها دولة علمانية بتركيا !!

وقد ذهب البعض من المستشرقين الى أن اجتماع السقيفة كان اجتماعاً بين أحزاب سياسية (١) ، والواقع كما نتصوره أن القائلين بهذا الرأى انما ذهبوا الى ذلك تأسيسا على أن من أهداف الحـــزب السياسى هو الوصول الى السلطة وهو ما كان هدف جماعة الأنصار وجماعة المهاجرين ، لكن الناظر الباحث فى حقيقة هذا الأمر يجد أن اجتماع السقيفة ، قد حوى جمعا من الأنصار ، وجمعا من المهاجرين ، والحزب لغة : يعنى الجمع من الناس ، كما يعنى ــ كما جاء بالمصباح المنير ــ ما يدل على الاعتياد على شىء ما • الا أن الناظر لتجمـــع (أو تحزب) الأنصار ، وتجمع (أو تحزب) المهاجرين فى هذا الاجتماع يمكنه أن يستخلص أن هذا التجمع لم يكن تجمعا سياسيا بالمعنى المألوف له فى لغة العصر ، وانما هو تجمع عفوى استلزمه الحدث •

ذلك أن الجمـــاعة الســـياسية حتى يمـــكن اعتبـــارها كذلك لابد أن يكون لها فى الأصل قيادة ، ونظام تســـتعين به فى مواجهـــة خصومها ، ولها من المبادىء والأفكار والفلسفات التى تؤمن بها وتتمسك ، وهى لا شك لابد أن تقوم على التعارض والخلاف ــ وعلى هذا النحو لابد أن تكون الجماعة السياسية منظمة Organisé ، تستهدف الوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها ومبادئها •

ولا شك أن جماعة الأنصار وجماعة المهاجرين ، لم يكونا على هذا النحو من القيادة والتنظيم ، ذلك أن اجتماع السقيفة من المهـــاجرين (عمر وأبو بكر وأبو عبيدة الجراح) لم يكن لهم سابق تجمع خاص بهم ، ولم يندبهم المهاجرين لهذا الاجتماع ، وانما حفزهم حضور الاجتماع

---

(١) دكتور محمد سيد العوا : المصدر السابق ص ٧٢ .

مشاركة اخوانهم من الأنصار فى اتخاذ القرار من قبل صدوره ، والخشية من عدم تدارك عواقبه ان صدر عنهم على نحو لا يحظى بقبوله من غيرهم، فضلا عن أن الأنصار (قبيلة الأوس وقبيلة الخزرج) لم يكن ليجمعهم مبادىء أو تنظيم ، ذلك أنه منذ لحظة الاجتماع الأولى انحازت جماعة كبيرة من الأوس الى رأى جماعة الأنصار (أبى بكر وعمر) وشايعت رأيهما فى اختيار أبو بكر ، وهو من غير جماعتهم •

فضلا عن أن هدف الوصول للسلطة ــ وان كان أساس هذا الاجتماع وغايته ــ الا أنها غاية لم تكن عند المجتمعين بهدف تحقيق برنامج سياسى أو اقتصادى واجتماعى يؤمنون به على خلاف بينهم ، لأنه لم يكن لأية جماعة منها مثل هذا البرنامج ، كما أن غاية المجتمعين لم تكن تستهدف كرسى السلطة فى حد ذاته ، وانما للبحث والتشاور لبيان الأصلح منهم لشغل هذا المنصب ، وهو ما أكده قائل من جماعة الأنصار حين قال « اننا وان كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين ، وسابقة فى الدين ، ما أردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا ، وما كنا لنبغى بـه (الاجتماع) عرضا من الدنيا » ، وهذا يكشف عن أن هدف الوصول للسلطة لم تكن غاية مرتجاة فى حد ذاتها ، وانما كانت غاية اقامة الدين هى الموجه الأول عند المجتمعين ، أى أنها غاية استهدفت المصلحة العامة للمسلمين والتى رأوها أنها لا تتحقق الا بخليفة لا يختلف على طاعته أحـد •

هكذا يتضح أن اجتماع السقيفة كان بين جماعات من المسلمين قامت بينهم الوحدة فى العقيدة والهدف والأخوة فى الدين ، اجتمعوا لبحث صالح الاسلام والمسلمين ، فكان اجتماعهم ثمرة للشورى التى أمر بها الدين ، ولم يكن اجتماعا لجماعات سياسية فرقتهم المبادىء والمصالح والأهداف حتى يتفرقوا على الطريق ، ويكفى للتدليل على ذلك أن هذا الاجتماع فور الانتهاء منه لم يعد للأراء المطروحه فيه أى أثر فى التاريخ الاسلامى • وعلى هذا النحو لم يكن اجتماع السقيفة اجتماعا بين أحزاب سياسية •

الموقف المعارض لعلى بن أبى طالب وشيعته من اجتماع السقيفة :

حين تخلى الأنصار عن موقفهم الداعى لأحقيتهم فى الخلافة تقدم عمر وبايع أبا بكر وتبعه أبو عبيدة ثم زعماء المجتمعين .. المهم أن الخلافة باتت فى قريش ، وقريش كما ذكر عمر بن الخطاب اختـــارت (أبو بـــكر)لنفسها ، فأبت أن تجمع لبنى هاشم بين الخلافة والنبوة ،لأن الجمع يعنى حصرها فيهم وعدم تداولها فى غيرهم[١] .

الا أن على بن أبى طالب وجماعته من أهل البيت ، نظروا الى هذا الاختيار على أنه اعتداء على حق لهم يعطى عليا الحق فى الخلافة من دون بيعة ولا اختيار . وأن اجتماع السقيفة ــ بلغة العصر ــ اجتمـــاع غير دستورى ، لأنه ليس مخولا باختيار رئيس المسلمين وامامهم بعد أن ذكروا بأنه عليه الصلاة والسلام كان قد أوصى بالخلافة لعلى من بعـــده مستندين فى ذلك الى قوله عليه الصلاة والسلام لعلى « أنت ولى كل مؤمن من بعدى » ، وأن « حربك حربى وسلمك سلمى » ، « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » ؟[٢]

والواقع أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب عليا ، ويحببه للناس ، ليمهد له سبيل الخلافة ، ولكن على أن يختاره الناس طواعية وحبا ، لا أن يقوم فيهم بالعصبية الهاشمية على خلاف حكم القـــرآن ومنهج الاســـلام فى الشورى .

لكن على بن أبى طالب كان يقول لعمر بن الخطاب فى حوار دار بينهما « أنا أحق بهذا الأمر منكم .. لا أبايعه (يقصد أبو بكر)[٣] .. وظل على هذا الموقف متخلفا هو وشيعته من أهل البيت عن مبايعة

---

(١) عباس العقاد ــ عبقرية الامام ــ القاهرة ١٩٤٥ . ص ١٣٥ ــ ١٤٥ .

(٢) العقاد ــ المصدر السابق ١٣٨ ، مسند الامام حنبل جـ ١ ص ٨٤ ، جـ ٤ ص ١٨١ ، جـ ٥ ص ٣٤٧ القاهرة ١٩٦٠ م .

(٣) ابن قتيبه ــ الامام والسياسة . جـ ١ . ص ١١ ــ ١٢ .

أبو بكر فترة من الزمن (اختلف المؤرخون حول مدتها) لاحساسهم بالحق المهضوم •

ثم لم يلبث أن بايعه على وشيعته ، ورضى بخلافته وخلافة عمر وعثمان من بعده ، وظل لهم معينا ، ومشيرا بالرأى ، ومجاملا لهم مجاملة الكريم بمسلكه وفعاله ، ولم يبدر منه ما ينم عن حقد وكراهية ، يؤكد ذلك ابن أبى الحديد « ولكنا رأيناه (على) رضى امامتهم ، وصلى خلفهم ، فلم يكن أن نتعدى فعليه »[1] •

وحتى هذه الفترة ظل تجمع على وشيعته نابعا من خلاف فى الرأى نحو مسألة محدودة تدور حول من هو الأحق بالخلافة ، ومن ثم لم يكن هذا الجمع التشيعى جمعا سياسيا •

نشأة الفرق السياسية المعارضة :

قامت فتنة أدت الى قتل عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين ، وانتخب أهل المدينة على بن أبى طالب بعده ، الا أن انتخابه لم يكن عاما ، اذ امتنع عن بيعته عدد كبير من الزعامات أمثال طلحة والزبير والمغيرة وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فضلا عن أهل الشام بقيادة معاوية ، وازداد عدد المستائين منه لما نقل العاصمة من المدينة الى الكوفة وقام بعزل ولاة عثمان ومنهم معاوية •

ولم يكن سبب امتناع هؤلاء عن مبايعة على بن ابى طالب الخلاف حول الخلافة ، وانما كان بسبب الخلاف حول مدى وجوب البيعة لعلى قبل تقديم قتلة عثمان للمحاكمة وتوقيع القصاص عليهم •

ونتيجة لذلك قامت أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير فى جيش كبير التقى بأنصار على بن أبى طالب فى (موقعة الجمل) انتهت بقتل طلحة والزبير وبتدمير جيشهم ، ويدل التاريخ على أن أم المؤمنين عائشة

---

(١) كاشف الغطاء محمد بن الحسن : اصل الشيعة واصولها ص ١٠ القاهرة ١٩٥٨ •

ندمت على خروجها على على بن أبى طالب ، ولامت على من لم يمنعوها من هذا الخروج (١) .

ولأن معاوية رفض مبايعة على لذات السبب كما رفض تنفيذ أوامره ، لذلك فقد اعتبر على بنأبى طالب معاوية باغياً خارجاً على أمر الخليفة ، ولهذا وقعت بين معاوية وأهل الشام وبين على وأنصاره (موقعة صفين) ، واذ لاحت بوادر انتصار على بعد أن اشتد القتال أمر معاوية جيشه برفع المصاحف على رؤوس الرماح ونادى مناديهم : « هذا كتاب الله عز وجل بيننا » . هنا وقع الخلاف بين جيش على ؛ فمنهم من رأى قبول التحكيم ، ومنهم من رفضه ، واذ خضع على لأنصار قبول التحكيم وقع التصدع فى جبهته ، اذ انشقت عنها جماعة منها عرفت بالخوارج (المحكمة) أسقطت عن على سابق تشيعها وطاعتها له ، وأعلنت الثورة عليه لضعفه عن قتال قوى معاوية الباغية والتى يقول القرآن فى حقها « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » ، كما أعلنت الخوارج الثورة على معاوية ولم تقبل تحكيم البشر (عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعرى) فى أمر حسمه القرآن .

ويمكن القول بأن جماعة الخوارج مثلت أول تجمع معارض كتنظيم سياسى يجمع بين القيادة ، .. والتنظيم ، .. والهدف ، .. والمبادىء .. وعن الجانب السياسى عندهم ، فهم يرون أن الخلافة ونظام الحكم من فروع الدين ، وليست من أصوله . ومن ثم فمصدرها الرأى .. ويرون — على خلاف فكر الشيعة — أن الحاكم الشرعى يأتى بالاختيار والبيعة ، فضلا عن أن الخلافة عندهم لا تكون الا للامام الصالح ، لذلك فهى عندهم حق مطلق لأى فرد من أفراد المسلمين تختاره الأمة وتضع فيه ثقتها ، ولا يشترطون أن يكون الخليفة من قبيلة معينة كقريش ، أو نسل معين كنسل الامام على بن أبى طالب ، وعلى ذلك قرروا سلامة موقف أبى بكر وعمر من الخلافة ، الا أنهم أعلنوا

---

(١) انظر تفصيل ذلك د . مصطفى حلمى — نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى ص ١٣٢ وبعدها — د . محمد سيد العطر المصدر السابق ص ٩٤ .

البراءة من عثمان لمحاباتهبنى أميةعلى حساب المصلحةالعامة للمسلمين،كما أعلنوا البراءة من على بن أبى طالب لقبوله التحكيم ، كما أعلنوا البراءة من معاوية لاستيلائه على الأمر بالقوة ، لذلك فكل من لم يعادى ركاب معاوية بن أبى سفيان ، ولا يتبرأ من عثمان وعلى يعد فى نظرهم كافراً يجب قتله وقتاله ، وقرروا وجوب الطاعة للخليفة الصالح المختار ، مادام يسير وفق تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فاذا خالف وجب نبذه وعصيانه والخروج عليه وقتاله .

وقد اشتهر الخوارج باستخدام العنف فى الوصول الى أهدافهم ، وكانوا بذلك حربا مستمرة على أئمة الفسق والجور والضعف ومرتكبى الذنوب الكبائر فى شتى بقاع أرض المسلمين ، وكانوا فى ثوراتهم يقودهم أمراء عقدت لهم البيعة منهم بامرة المؤمنين ، أو قادة مقاتلون ينوبون عن هؤلاء الأمراء(١) .

وتشدد غلاة الخوارج فى معاملة المسلمين من غير الخوارج ، واعتبروهم غير مسلمين وأعلنوا الجهاد عليهم ، حتى ينصاعوا لأمر الله ويسلموا من جديد ، ومنعوا جريان الميراث بينهم وبين غيرهم من المسلمين ، وحرموا الزواج منهم .

وقد أصبحت ثورات الخوارج مصدر قلق للدولة الاسلامية لفترة طويلة ، ثم بدأوا ينكمشون لأن ثوراتهم المستمرة أثخنتهم بالجراح ، وكسرت شوكتهم ، وأيضا تفرقوا الى طوائف عديدة ، فتشتت جمعهم، وتلونت تعاليمهم ، وأخيرا اكتفوا بالجانب النظرى من تعاليمهم ، وعجزوا تماما عن تطبيقها .

ومن أشهر الطوائف التى ظهرت منهم : طائفة الأزارقة ، والنجدية، والأباضيـة .

---

(١) مزيد من التفاصيل د . محمد عمارة — الاسلام والثورة — ص ٨٨ — ٩٦ ، د . حسنى صبحى احمد المدخل الى الفقه الاسلامى القاهرة ١٩٧٠ . ص ٢٢٣ .

...وفى عهد بنى أمية نشأت فرقة المرجئة بتيارها الفكرى السياسى المحايد ، فلا هم ضد الدولة ولا هم معها ، ورأوا أن صدق عقيدة الحاكم يجب أن يترك لله صاحب السلطان على الضمائر وعالم ما فى القلوب والسرائر ، بمعنى أنهم فصلوا بين « الايمان » وبين « العمل » ولم يربطوا بينهما ، ومؤدى ذلك فهم لا يكفرون أحداً من الذين تقاتلوا فى سبيل الحكم كالأمويين ، والشيعة ، والخوارج وغيرهم ، فقد تساوت نظرتهم نحو جميع الذين أدلوا بنظرياتهم فى الخلافة ، فكل حاكم من الخلفاء عندهم مؤمن مصدق بالله ورسله ، وعلى هذا الأساس فهم يرون مهادنة بنى أمية ولا يجيزون الخروج عليهم لأنهم مؤمنون ، وقالوا لسنا نستطيع أن نعين المصيب فلنترك أمرهم جميعا لله، على هذا النحو وظفت جماعة المرجئة فكرة الجبر أو الارجاء ، ومن ثم سموا المرجئة .

والذى يلاحظ أن موقفهم ازاء حكم الأمويين كان موقف تأييد ، ولكنه تأييد سلبى لا ايجابى رغم وضوح المظالم ، لكن المرجئة لم تكن كلها ممالئة للسلطة الأموية ، فقد قام الجناح الثورى فى تلك الفرقة — بعد أن اشتد طغيان حكام بنى أمية على جماهير المسلمين بالتعاون معها فى ثوراتهم ضد هؤلاء الحكام وأعوانهم .

ورغم اختلاف آراء المرجئة عن الخوارج والشيعة ، فقد كان تأثيرها فى اتجاة السياسة والحكم لا يقل عن تأثير الخوارج والشيعة فى هذا الميدان(١) .

... كما قامت المعتزلة كجماعة دينية وأصحاب ثورة عقلية ، وفق نشأة اسلامية خالصة ، لتقوم بالدفاع عن سلامة الأصول الاسلامية بكل قوة ويقين عندما أراد الشعوبيون والملاحدة وكثير من أهل الكتاب الكيد للاسلام كيداً مباشراً ، وعندما أراد الباطنية والمتوقفون بعيداً

---

(١) حسنى ابراهيم حسن — النظم الاسلامية . القاهرة ١٩٧٠ . ص ٢٧ .

عن العقل ووسائله الكيد لأنفسهم ولدينهم من حيث يشعرون أو من حيث لا يشعرون .

نقول أن الاسلام الصحيح هو ما قامت المعتزلة من أجل اعلائه بالمنهج العقلى ، ومن دون أن ..يضحوا بالدين فى سبيل العقل والعلم.(١) ذلك أن الاسلام الحق لا يخشى الحق ، لأنه لسانه وروحه ومنهجه وهو ما دافع عنه المعتزلة فى ثورتهم العقلية الصادقة .

وثورة المعتزلة العقلية لم تقتصر على الجانب الدينى ، بل جمعت معها أيضا الجانب السياسى . فالمعتزلة من أنصار حرية الرأى ، وقيام الأمة باختيار امامها ، ومن ثم لم يؤمنوا بفكرة وراثة الحكم كما كان الحال عند بنى أمية ، كما لم يؤمنوا بفكرة الوراثة فى الامامة ولا القول بعصمتهم كما هو الأمر عند الشيعة .

ولأن الايمان عند المعتزلة ليس هو التصديق القلبى فحسب بل هو أداء الواجبات ، وهو معرفة بالقلب ، واقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، فمن ثم كان مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحمل السيف فى سبيل حماية ورعاية أصول الدين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله هو من أصول فكرهم ، حتى صار من حق المعتزلى ازالة المنكر بسيفه مباشرة دون الرجوع لولى الأمر ، وهذا المبدأ هو الذى جعل للمعتزلة موقفاً فعالا فى الدولة ، وجعل لهم سلطاناً على الناس يوم أتيح لهم ذلك(٢) ، ورغم هذا التطرف فى التطبيق فان المعتزلة أنفسهم ، كما يروى الأشعرى عنهم (قد قرروا أنه لا يجوز الخروج على الامام الجائر الا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للنهوض وازالة الظلم ، ولا يصح الخروج الا مع امام عادل ، ولا يتولى انفاذ الأحكام وقطع يد السارق والقود الا الامام العادل ، لا يجوز غير ذلك) .

---

(١) د . عبد القادر محمود — الفكر الاسلامى والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث — الخرطوم ١٩٧٢ الجزء الثانى والثالث — ص ٢٦٩ — ٢٨٥ .

(٢) د . عبد القادر محمود — المصدر السابق ٢٧٨ .

ولمـا كان بنو أمية بحكم وضعهم السياسى يكرهون القول بحرية الارادة ، لا دينيا فحسب بل سياسيا كذلك ، لأن الجبرية (الارجـاء) تخدم سياستهم وسلطتهم الموروثة ، لمـا كان كذلك فقد هاجمهم المعتزلة أنصار الرأى وأنصار الشورى فى الاسـلام ، لأنهم كانوا يرون أن خلافة بنى أمية غير صحيحه ، وعلى ذلك كان موقفهم منهم موقف كراهيـة وان لم يثوروا ثورة الخوارج ، ويجب ألا يغرب عن بالنا أنهم أيدوا بعض الخلفاء : من أمويين (يزيد بن عبد الملك) وعباسيين (المـأمون والمعتصم والواثق) لمـا اعتنق هؤلاء مبادىء المعتزلة الدينية(١) •

المبحـث الخـامس

العمـل السـياسى والأحـزاب

لا شك أن حق الاجتماع من الحقوق القديمة التى لا زمت الانسان منذ نشأته ، وما ذلك الا لأن الانسان اجتماعى بطبعه ، يندفع الى العيش فى جماعة ، يضم جهوده الى جهود أعضائها ويتضافر معهم •

فالانسان منذ أن عرف له تاريخ ، عرف طريقه نحو التجمـع والتجمعات مدفوعا بغريزة حب الانضواء تحت لوائها كرابطة تربط بينه وبينهـا •

ولأن الحزب ما هو الا جماعة من الجماعات المنظمة داخل المجتمع ، فمن ثم ــ وكما يقرر الدكتور عبد الحمية متولى (٢) ــ فان وجود الحزب ضرورة تقضى بها طبيعة الأشياء ، وأنه يرتبط فى تاريخه بنشأة المجتمع البشرى •

ويذهب البعض الى أنه ولئن كان وجود الأحزاب السـياسية ضرورة من الضرورات التى تقضى بها طبيعة الأشياء ، وهى لازمة فى

---

(١) انور الرفاعى ــ الاسلام فى حضارته ونظمه . ص ٨١ •

(٢) أزمة الديمقراطية ط ١٩٥٤ ص ٨٢ ، د . محمد الشـافعى عبد الرءوف : التنظيمات السياسية الشعبية رسالة دكتوراه ص ٢٣ •

النظم التى تسمح بالرأى والرأى المخالف ، فذلك لأن التجارب دلت على أن الأفراد متفرقين لا يستطيعون أن يكونوا ارادة عامة أو رأيا عاما ، ومن ثم تقوم الأحزاب أو التنظيمات السياسية بهذه الوظيفة ، ذلك أنها تمركز الأفكار وتصيغ منها المبادىء العامة التى تضمنها برامج عملها التى تعلن عنها •

وتتبلور هذه الارادة العامة للشعب حين يصادف الحـزب نجاحه فى المعركة الانتخابية ويفوز بالسلطة ، ويترتب على اخفاق الحزب فى الانتخاب أن برنامج عمله لا يصادف رأيا عاما مقبولا ، وهكذا تظل الأحزاب فى صراع مع بعضها البعض مستندة الى الرأى العام الذى يرفعها الى كرسى الحكم أو يبقيها فى صفوف المعارضة ، بما يؤدى الى القول بأن الأحزاب فيما بينها ما هى الا حكومات متبادلة Alternate gouvernement داخـل الدولة •

وتأسيسا على ذلك فالأحـزاب السياسـية Partis politique ما هى الا قوى سياسية متعارضة متعددة داخل الدولة ، تتجمع تحت أطر سياسية ، وترتبط كل جماعة داخل كل اطار تحت وحدة من الفكر والمعتقد ، ووحدة فى الهدف والمصلحة ، ووحدة فى التنظيم والقيادة •• ومن مهامها الوصول الى السلطة والتأثير عليها بمعارضتها •

ووفقا لذلك ، وفى ظل المجتمعات (الحرة) التى تسمح نظم الحكم فيها بحرية الفكر والفلسفة والمعتقد ، وبحرية المال والاقتصاد والتجارة والمعاملات ، فان تعدد الأحزاب بها يعنى انقسام المجتمع الى تكتلات لمصالح طبقية معينة ، تسعى كل منها الى تغليب مصالحها على مصالح الطبقة أو الفئات الأخرى ، فقد يقوم تكتل مصالح رأس المال ضد مصالح العمـال ، أو تكتل العمال ضد أصـحاب رأس المال ، أو تكتـل طبقة ارستقراطية ضد مصالح سواد الشعب ، أو تكتل فئة ذات نزعات مذهبية ضد مخالفيهم فيها — الأمر الذى يكشف بجلاء عن أن الحزبية ما هى فى واقعها الا صراع للطبقات والطوائف المختلفة بين الشعب الواحد ، وهى فى مآلها الحتمى تفتيت لوحدة الشعب ، وما يصحب هذا الصراع من

نزعة حزبية بغيضة تؤدى بكل حزب الى اعلاء مصلحته فوق مصلحة الوطن ، فضلا عن عدم الاستقرار الحكومى .

فالصراع والتصارع الواقع بين الأحزاب فيه ضياع لجهد الأمة ، ويؤدى الى اصابتها بالتأخر والضعف لدرجة أن أفلاطون كان يقول « انه لا يحيق بمدينة أكبر من اصابتها بالتحزب ، وانقسامها شيعا وأحزابا ، ولا خير تنعم به مدينة أعظم من ربط أجزائها وتماسكها فى وحدة واحدة .... !! » (١) .

العمل السياسى جزء من النظام :

الدلو بالرأى المعارض فى مجال الحكم وشئون السياسة جزء من نظام الدولة التى تعترف بحريات الأفراد وحقوقها السياسة ، وهو على هذا النحو يعد عملا سياسيا .

ولأن العمل السياسى جزء من نظام الدولة ، فمن ثم يجب أن يكون عونا لها لصيقابها ، يعمل من أجلها وفق اطار حركتها ، وفى نطاق غايتها ومهمتها ... لا أن يكون شاردا عنها يعمل على هدمها وتقويض نظامها .

فالعمل السياسى الشارد أو المتجاوز هو فى واقعة عامل هدم ومصدر خطر على الدولة والنظام ، لأن من نتيجة الشرود والتجاوز تقسيم المجتمع الى أجزاء ، وتقطيع جسده الى أوصال متفرقة ، لكل منها حركتها المنفصلة ، وغايتها المستقله .

والعمل السياسى بما يعنية من مشاركة بالرأى فى أمور الحكم والسياسة هو فى الاسلام من أمور الدين ولزوم النظام ، بل انه دعامة من دعاماته الأساسية ، وهو على هذا النحو يقوم فى مجتمع المسلمين على هدى من الدين وتعاليمه وتوجيهاته وارشاداته ، تلك التى تقيم المجتمع على أساس من الوحدة والاعتصام ، وتدعوه الى التماسك والالتحام ، ونبذ الشقاق والتشاكس وطرح الخصام .

---

(١) د . عبد العزيز عزت : الاختيار قبل الانتخاب — رسالة دكتوراه ص ٣٠ .

وعلى هذا النحو يصبح العمل السياسى فى الاسلام جزء هام نافع نحو اقامة النظام فى محيط غايته وهدفه ، وفى نطاق منهجه واطار حركته، ملتحما معه غير منفصل عنه .

وتأسيسا على ذلك فالمشاركة السياسية فى الاسلام كأصل وحق عام لا تستهدف نفعا ذاتيا ولا مطلبا دنيويا ، وليس من غايتها الهدم والافساد، وانما هى كعمل سياسى تسمو فوق المطامح الدنيوية ولاتتدنى الى المطالب النفعية الذاتية ، يقول تبارك وتعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولافساداً والعاقبة للمتقين » (١) .

والناظر الى مجتمع المسلمين الأول الجامع أفراده على الايمان الصادق والعمل الصالح وفق منهج الله الواحد ، يرى أنه قام على الاعتصام والتماسك بين اللامتناهى فى الصغر (الفرد) وبين اللامتناهى فى الكبر (المجتمع) ، فالجزء (الفرد) ملتحم بالكل (المجتمع) ، والكل ناشر مظلته على الجزء ، ووفقا لذلك قام المجتمع الاسلامى الأول مبرءاً من علل وأسباب التحزب والتفرق ، ومن ثم كشف هذا المجتمع القائم على طهر العقيدة ، ورسوخ الايمان عن حقيقة النظام الداعى اليه الاسلام ، هذا النظام الذى جعل الرأى المشارك رأيا خالصا لله لايستهوى عرضا من الدنيا ولا يستهدف غاية من غاياتها الدنيوية الزائلة .

وعلى هذا النحو انطبع العمل السياسى فى صدر الاسلام بطابع الممارسة الفردية الواعية والملتزمة ، والتى كشفت عن نبل المسلك وفقا لنبل الهدف ، والذى يكشف عنه حقيقة المنهج وفق أصوله وقواعده التى تجعل من العمل السياسى المشارك عملا نافعا ليكون سندا وعونا للنظام ، لا معول هدم وتدمير له .

وما أن انقضى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبيه — أبى بكر وعمر — وانتقلت الخلافة الى عثمان بن عفان ، حتى دخل المجتمع الوليد ما ليس من سماته ولا هو من طبيعته فخرجت الدولة عن روحها

---

(١) سورة القصص آية ٨٣ .

وضميرها الى دنيا هائجة ، مفتونة ومضطربة ، ملتفحة بالظلم والقهر ، فكان ذلك سببا فى نداء المهاجرون الأولون أهل الأقاليم والأمصار للثورة على عثمان ، لاعادة المجتمع الى منهج الاسلام الصحيح وقد أورد ابن قتيبة نص هذا النداء : « بسم الله الرحمن الرحيم ••• أما بعد ••• تعالوا الينا وتداركوا خلافة رسول الله ••• فان كتاب الله قد بدل ، وسنة رسوله قد غيرت ، وأحكام الخليفتين قد بدلت •• فننشد الله من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول الله والتابعين باحسان الا أقبل علينا ، وأخذ الحق لنا وأعطاه ••• فاقبلوا الينا ان كنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر •• وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذى فارقكم عليه الخلفاء•• غلبنا على حقنا ••• واستولى على فيئنا ، وحيل بيننا وبين أمرنا ••• وكانت الخلافة بيننا نبوة ورحمة ••• وهى اليوم ملكا عضودا ، من غلب شىء أكله ••• » •

فكان ذلك نذير انقسام ، وبوادر انشقاق ، تطورت بعده الأحداث تطورا مذهلا ، بما أدى اليه — على النحو الذى اسلفناه — من قيام تكتلات معارضة أظهرتها الفرق والتجمعات السياسية المنظمة التى قامت معارضتها على سلاح الكلمة وسلاح السيف •

والمتتبع لنشأة التجمعات السياسية المعارضـــة المنظمة فى الدولة الاسلامية يلحظ بلا عناء أن ولادة العمل السياسى المنظم جاء أمرا طبيعيا لخروج المجتمع على أصول منهجه بعد أن تقلد أمر المسلمين حكاما ، اما غير قادريين على رد كل أمر الى صراط الله المستقيم ، أو حكاما مارقين كما كان الحال عند الأمويين ، فأتاحوا الفرصة للانتهازين ولأصحاب القصد السىء ليكيدوا للاسلام والمسلمين ، فوقعت الفرقة بين من جمعهم الاسلام على وحدة من العقيدة والدين ، فانقلبوا فرقا وشيعا تناهض الدولة ، وكل منهم له طريق • وعلى هذا النحو أخذت المعارضة الجماعية حظها من التنظيم وبات من أهدافها الصراع والتصارع وصولا لمن تكون له الغلبة والسلطة (١) •

---

(١) لمزيد من التفاصيل فى هذا الصدد . راجع د . عصام عبد الرءوف — الدول الاسلامية المستقلة — القاهرة ١٩٨٧ م .

المفهوم الحزبى فى الاسلام :

قبل الاسلام كان التجمع الانسانى يقوم على آحدة من النسب ، أو الجنس ، أو الأرض ، أو على المصالح والمنافع المشتركة ، أو غير ذلك من العوارض الطارئة والزائلة والتى لاعلاقة لها بجوهر الانسان .

وجاء الاسلام ليرد الانسان الى الحقيقة الكبرى التى تربط بينه وبين خالقه ، وليجعل من آصرة العقيدة الايمانية الأساس والمرتكز الذى يقوم عليه التجمع الانسانى ، أيا كانت صور وأشكال هذا التجمع .

وعلى ذلك فالانسان تبعا للميثاق الايمانى الذى يربطه بخالقه اما أن يتجمع — تحت رايته — مع أخيه الانسان ... واما أن يتحلل من عقيدته كأكرم خصائصه ، ويفك الرابطة بينه وبين خالقه ، ليتجمع مع الضالين والمغضوب عليهم تحت راية الشيطان .

ومؤدى ذلك أن المؤمنين بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ورسولا ، .. فى كل أرض ، وفى كل جيل ، من كل جنس ولون ، ومن كل فريق وقبيل ، تجمعهم وحدة العقيدة الايمانية والأخوة فى الدين ، وهم بعقيدتهم الايمانية لا يتبعون أحداً سوى الله ، وهم بأخوتهم معتصمين بحبل الله ، ومن ثم فانهم لا يتحزبون لحزب سوى ذلك الذى وصفه الله لهم « أولئك حزب الله » .

أما هؤلاء العصاة — أيا كانت فرقهم وشعوبهم ، وأيا كان جنسهم أو لونهم — فقد جمعهم الشيطان على مائدته ، وولوا عن الحقيقة الايمانية مدبرين ، جهلا أو عناداً واستكباراً فحق عليهم وصف الله لهم « أولئك حزب الشيطان » .

وتأسيسا على ذلك ، فان الانسان فى حياته الدنيا لا يملك — بحسب كونه عبداً طائعاً أو عبداً عاصيا — الا أن يختار أحد الحزبين : حزب الله .. أو حزب الشيطان .. وياله من اختيار ، ليس له من جزاء سوى الجنة أو النار .

فان كان من المؤمنين المهتدين الراشدين ، العـاملين بحكم الشرع والدين كان مع الله وحزبه ••• وان كان من المارقين الضالين الذين يهجرون الشرع ولا يقيمون الدين ، كان مع الشيطان وحزبه •

أما أولئك الذين أنعم الله عليهم ليكونوا من حزبه ، فقد وعدهم الله بالفلاح والغلبة ، يقول الحق تبارك وتعالى « ألا ان حزب الله هم المفلحون » ، ويقول سبحانه « فان حزب الله هم الغالبون » ••• أما أولئك الذين غضب الله عليهم وكانوا من حزب الشيطان ، فقد توعدهم الله بالخسران ، يقول سبحانه وتعالى « ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون » •

وتحت هذا الأصل القرآنى ، والمنظور الايمانى ، فان المؤمن لايعرف فى حياته حزبا ينتمى اليه ويدين له بالولاء والطاعة غير حزب الله ، ولا يعترف بأنصار يتجمع معهم غير أنصار الله •• لأنهم حراس دينه ، وجند حقه ، وأعلام عدله ، ومنفذى شرعه ومنهجه •• يعملون على اعلاء الدين ونصرته وفق عقيدة راسخة ، وبأقدام ثابتة واثقة من نصر الله « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » •

فالمؤمنون فى تحزبهم حول عقيدتهم ودينهم لا يعاندون اللـه ورسوله ، ولا يتوددون للذين يعادون الله ورسوله ، ولو كانـوا من أهلهم وعشيرتهم ، امتثالا لأمر ربهم « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبنـاءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ، وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون » (١) •

والمؤمنون فى تحزبهم لله وخضوعهم لسلطانه لا يتولون غـير الله ورسوله والذين آمنوا معه ، لأنهم يدركون ادراك المؤمن أن فى ذلك

---

(١) سورة المجادلة آية ٢٢ .

غلبتهم وعداً من ربهم القائل سبحانه « ومن يتول الله ورســوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون (١) .

والمؤمنون فى تجمعهم يصدعون لأمر الله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » ، لأنهم يعلمون ان الفرقة نذير تفكك وانقسام ، ودليل ضعف وذهاب قوة ، وفقا لتحذير الله « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » (٢) ، وهم فى تجمعهم القائم على طهر الايمان ، ورسوخ العقيدة ، وخلوص النية يكشفون عن قوة الاسلام والمسلمين فى ظل اطار ايمانى يجمع وحدتهم ويكشف عن تحزبهم لدين الله .

فاطار حزب الله ليس اطاراً سياسيا ، وانما اطاره ايمانيا ، وهو على هذا النحو ليس كمثله حزب .. تجد مقره داخل قلب كل مؤمن .. والتعبير عنه تجده فى كل كلمة حق .. ومتحدثه الرسمى يجرى على كل لسان صدق .. عضويته لكل مؤمن مفتوحه فى غير حاجة الى صــك ورقى تثبت عضويته .. وقيامــه لا يحتاج الى ســند من قانون .. والانضمام اليه يقوم على سند من الأخوة فى الدين .. والأعضاء فيه اخــلاء رحمــاء ..

وعلى هذا النحو فان حزب الله هم أنصار الله ، وهو بمنظــوره الالهى ومفهومه الايمانى متباعد فى مبناه ومعناه عن أحزاب أهــل الأرض والطين ممن يقيمون أحزابهم على غير هدى من شرع الله ودينه . لأن من سمة تلك الأحزاب التنازع فى الحق والاختلاف فيه فكان مثلهم مثل من فرقوا دينهم ، يقول الحق تبارك وتعالى « من الذين فرقــوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون » (٣) ، « فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم » (٤) ، وكان حتما أن يصدق فى أحزابهم قول ربهم « أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون » (٥) . أما المنتمين لتلك الأحزاب الشيطانية فجزاؤهم

---

(١) سورة المـــائدة آية ٥٦ .
(٢) سورة الانفال آية ٤٦ .
(٣) سورة الروم آية ٣٢ .
(٤) سورة مريم آية ٣٧ .
(٥) سورة المجادلة آية ١٩ .

أن يكونوا من أصحاب السعير « ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عــدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » (١) .

المجتمع الاسلامى مجتمع لا حزبى :

فى ظل المجتمع المعاصر ، قيل بأن الأحزاب السياسية تعد علامة من علامات الحكم الديمقراطى القائم على احترام الرأى والرأى المعارض ، ومن ثم تصبح من لزومه ... ولأن المجتمع الاســلامى يقــوم على الشورى التى تحترم الرأى والرأى المعارض ، فمن ثم تصبح الأحزاب السياسية من لزوم نظام المجتمع الاسلامى .

وهذا القول : وان كان ظاهرة بريق الا أن باطنه حريق ، أراد به أصحابه ، جهلا أم عمدا أن يكيدوا للاســلام كيداً ، فقد قاســوا بين الديمقراطية وبين الشورى (٢)، رغم الاختلاف الجوهرى بينهما منحيث المصدر والوظيفة والهدف والأثر ، متجاهلين أن الديمقراطية جاءت وفق علل تاريخية وسياسية أدت اليها ، وفى وسط مجتمعات هاجرة لدين الله اتخذت من مناهج البشر دليلا ومرشداً لحياتها ، فى حين أن الاسلام جاء مبرءاً من تلك العلل ليقيم منهج الله كأسلوب حياة لمجتمع لا تقوم فيه الفــوارق الطبقية ، ولا تشتته الأحقاد ، ولا يفرقه الهدف ، مجتمع لا تقوم فيه الفرقه ولا يقسمه الشقاق .. مجتمع يقوم على الوحــدة والتماسك ، على البر والتراحم والتواصل ، على التعاون والتكافل .. مجتمع الــكل فيه على استواء فى كفــالة الحقوق وممارسة الحريات السياسية .

وعلى هذا النحو قام المجتمع الاسلامى الأول معتمدا على الرأى والرأى المعارض دون أن يعتمد على قيام أطر سياسية (أحزاب) تعبر عنها المعارضة المنظمة ، مما يكشف بجلاء أن المعارضة المنظمة ليست من لزوم النظام الاسلامى ، وانما الشورى هى الأســاس التى يقوم عليها النظام .

---

(١) سورة فاطر آية ٦ .
(٢) راجع التمايز بين الشورى والديمقراطية هذا المؤلف ص ١٨٣ .

ولذلك فان القائلين بأن الأحزاب السياسية هى من لزوم النظام الاسلامى لا شك أنهم بمقولتهم هذه متأثرين بنغمة التقليد • وأرادوا أن يبدلوا جلدهم بجلود غيرهم ، فكانوا كما وصفهم الشاعر « كتاركة بيضها فى العراء وملبسة بيض أخرى جناحا » •

ولا أدل على فساد هذا الرأى من أن عديدا من فقهاء الشرق والغرب على السواء ، وبعد مضى أكثر من خمسة عشر عاما على ظهور الاسلام قالوا : بأن النظام الديمقراطى الحقيقى ليس مرتبطا بالنظام الحزبى ، وهو ليس مرادفا له ولا من لزومه ، والمتصور عندهم هو قيام الديمقراطية الحقيقية بدون أحزاب ، بل هى — كما قال روسو — لا تستقيم الا فى مجتمع لا حزبى ، لأن طبيعة المجتمع القائم على المساواة والذى لا يفرق بين أغلبية وأقليه تقتضى عدم وجود أحزاب •

وذهب البعض الى الحد الذى قالوا فيه عن الأحزاب أنها مرض العصر الخطير لما كشف عنه نشاط الأحزاب من فساد فى العمل السياسى أصبحت معه عبئا على الديمقراطية ، لا عونا لها فضلا عن أنها فى ظل ديمقراطية مباشرة تصبح ضارة وغير ذات موضوع(١) •

وعلى ذلك فان كانت الشورى — كرأى ورأى معارض — هى التعبير عن الشرعية السياسية للسلطة ، فهى فى المجتمع الاسلامى من أصول نظام الحكم ، هذا النظام القائم على رفض التعددية التى تسمح بتعدد العقائد والمناهج وفقا لتعدد الفلسفات والأفكار ، والتى يكون من شأنها وبسببها السماح بتعدد الأحزاب •

واذا كان مجتمع الاسلام الأول قد شاد نظامه معتبرا الشورى أساسا من أسس الحكم ، فقد مورست الشورى فيه على أعلى ما تكون عليه الممارسة من دون حاجة الى تنظيمها داخل أطر سياسية حزبية ، فقد احترمت السلطة كل رأى وفكر يدور فى محيط منهج الاسلام وأهدافه

---

(1) Popvic (M.) : Ideological Trends in struggle for olirect democracy.p. 15 - 18

ومقاصده ، ولو كان هذا الرأى المعارض مناوئا لرأى الحاكم ، ومن خلال هذه الممارسة شهد مجتمع الاسلام الأول أروع صور المعارضة الفردية ، وتلك حجة علينا ، لأن الاسلام لم يتغير ، وتعاليمه لم تتبدل ، وانما المسلم المعاصر هو الذى تغير ، وعن الحق تحول ، فهجر سبيل السابقين ، واتبع سبل الشياطين •

وما جرى على الفرد والمجتمع ، جرى على السلطة الواقعة على رأس هذا المجتمع فبدلا من أن تسوس أمور الدنيا وتحرس الدين كالسابقين الأولين ، جعلت نفسها حبيسة حراسة الشياطين الذين وسوسوا لها وسولوا لها ، فهجرت أصلها وتراثها ، وأخذت بتنظير نظام حكمها « ديمقراطية اشتراكية » تأسيا بالنظم الوضعية التى تقوم على هذا النمط من نظم الحكم ، وتبعا لذلك سمحت بقيام الأحزاب ، ذات التعدد فى الميول والاتجاهات ، التى تستقى أساسها من غريب المذاهب والفلسفات ، فكان حتما أن يقوم الصراع بينها ، وفقا لاتجاه كل تجمع سياسى منظم ، فانفرط عقد الأمة ، ولم يعد لها الكلمة الموحدة والموقف الواحد ازاء المصلحة العليا للوطن ، وازاء قضاياه المصيرية ، وهو ما نشاهده اليوم على مسرح العمل السياسى •

وأبرز دليل على ذلك ، وعلى أن تلك الأحزاب فى مجتمعنا الاسلامى هى من قبيل أحزاب الشياطين أنها اختلفت حول كلمة الله العليا التى لا يملك ازاءها مسلم مؤمن تبديلا ولا تحويلا ، فالله سبحانه وتعالى يقول فى صدد طائفتين من المؤمنين اقتتلوا أن يجرى الصلح بينهما « فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » والثابت أن العراق المسلم بعيدا عن تعاليم الاسلام وقيمه ، اعتدى على دولة الكويت الجارة الشقيقة المسلمة (١)، وانشب فيها ظلما معاول الهدم والتخريب والتدمير والتحريق والقتل والاغتصاب ، فأهلك الأرض والأهل ، وقضى على النفس والنفيس دون سند أو مبرر من دين ومواثيق ، فانتهك بذلك مبادىء الحق والعدل وحسن الجوار ••• ومع ذلك ، فى ظل زيف شعار النظام الديمقراطى وتحت ستاره ، نرى أحزاب

---

(١) وكان ذلك فى الثانى من اغسطس ١٩٩٠ حين قام بغزو الكويت واحتلالها واعتبارها المحافظة رقم ١٩ من محافظات العراق •

المعارضة على اختلاف فى الرؤى والتحليل تقوم بمناصرة المعتدى فى ظلمه وبغية ، وتعارض السلطة التى استقام موقفها مع أمر الله وكلمته ، دون أن يدركوا وقد انخلع عنهم رداء التقوى أن فى عملهم هذا محاداة لله ولرسوله ، وسببا فى تمزيق الأمة واختلافها •• وتلك هى سمة الانفتاح الفكرى الذى يسمح بتعدد المذاهب والفلسفات ، وبالتالى تعدد الأحزاب ، كما أنها سمة المعارضة فى مجتمع مسلم لا يقيم شرع الله أساسا جامعا للنظام ، وأسلوبا شاملا للحياة ، فكان شأنهم شأن قوم « من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون » ، « اولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون » ، ذلك أن المجتمعين تحت مناهج هذه الأحزاب انما تجمعوا بعيدا عن راية حزب الله ، واستحبوا التجمع تحت ألوانا أخرى من الرايات ومن ثم كان موقفهم خزى فى الدنيا ، أما عاقبتهم فى الآخرة فيتمثل فى قول الله تعالى « ويوم يعض الظالم على يديه ، يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى على الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا » (١) •

هل التجمع المعارض المنظم ضرورة :

قيل بأن التجمع البشرى من الأمور المركوزة فى نفس الانسان يميل اليها بدافع غريزى ، ولأن التجمع المعارض المنظم صورة من صور هذا التجمع فمن ثم تصبح الأحزاب ضرورة تتطلبها طبيعة الأشياء فى حياة الانسان ، ذلك أنه بغير الأحزاب السياسية لن نجد سوى شتات أفكار وغبار فى جو العمل السياسى •

والواقع أن هذا الرأى — فى ظل المجتمعات الواسعة المعاصرة — يصادف نصف الحقيقة ، لا الحقيقة كلها • ذلك أن المجتمعات الاسلامية المعاصرة تعيش عصر التقدم والانفتاح والتعقيد ، فضلا عن أن الدول الاسلامية كمؤسسات اقليمية سياسية ينضوى تحت لوائها جميع الأفراد

---

(١) سورة الفرقان آية ٢٧ — ٢٩ •

(المواطنين) ممن لا تجمعهم جميعا وحدة الأخوة فى الدين ، فمنهم المسلم ومنهم غير المسلم ، وكل مواطن بالدولة الاسلامية تربطهم بهـا رابطة الولاء ، ولما كانت الأخوة الدينية الاسلامية ، هى المعيار الحاسم فى تكوين الدولة الاسلامية فانه يترتب على ذلك بحكم المنطق والضرورة أن تعتبر الأخوة الدينية هى الضابط الذى يميز بين الجماعة الاسـلامية فىالدولة الاسلامية وبين غيرها من الجماعات الانسانية الأخرى التى لا تقوم فيها هذه الصلة الروحية ويعيشون سويا داخل الدولة كمواطنين فيها •

وعلى هذا النحو ولأن المسلم وغير المسلم داخل الوطن الواحد يملك حرية الرأى والعقيدة فمن ثم اذا جاز أن يتجمع المسلمون ليقيموا حزبا اسلاميا يتخذ كتاب الله وسنة رسوله منهجاً له ، فان غير المسلمين ـ تحت دعوى المساواة فى ابداء الرأى والتعبير ـ قد يتجمعون تحت حزب لا يقيم كتاب الله ولا سنة رسوله ـ هنا تكون الفتنة ويكون الشقاق ، رغم اتحادهم فى المواطنة وخضوعهم للولاء للوطن ، مما يشكل خطرا على كيان البلاد ومستقبلها ، ومن هنا كان حظر قانون الأحزاب السياسية فى مصر (١) بعدم قيام أى حزب على أساس « طائفى أو دينى » •

وتأسيسا على ذلك ، ومع رفضنا السماح بقيام أية أحزاب فى المجتمع الاسلامى ، لمخاطرها ومحاذيرها وسوء عواقبها ، فاننا مع مسايرتنا لرأى القائلين بأنه بدون أحزاب لن نجد سوى شتات أفكار وغبار رأى ، نرى أنه يمكن مداركة ذلك بأسلوب بديل فيه من القيود الواردة التى تمنع من استبداد السلطة وانفرادها بالقرار ، فضلا عن المراقبة على أعمالها خشية الشطط والانحراف ، وذلك من خلال قيام مؤسسات أو هيئات أو لجان استشارية متعددة (سياسية / اقتصادية / اجتماعية / ثقافية ودينية / عسكرية ••• الخ) تكون من مهامها معاونة السلطة فى اتخاذ

---

(١) القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقـرار بقانون ٣٦ لسـنة ١٩٧٩ ، ولمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا : السلطة فى المجتمع الاشتراكى ـ رسالة دكتوراه ص ١٩٢ وبعدها القاهرة ١٩٨٠ م •

القرار المتعلق بأى جانب من جوانب الحياة فى شتى المجالات والتخصصات وتتكون من المواطنين أهل الخبرة والعلم والمعرفة والدراية والتخصص •

هذا عن الجانب الذى يكشف عن الرأى والمشورة المتخصصة والتى لا يستوى فيها العالم والجاهل ، أو العاقل والناعق — أما المسائل العامة ذات الأهمية ، أو تلك التى تحمل جانب تقرير المصير فى حياة الأمة ، فيطرح أمرها على الشعب فى استفتاء شعبى ليكون له فيها من الرأى القول الفصل •

ويلحق بالاستفتاء حق الاعتراض الشعبى ، وبموجبه يكون لعدد من المواطنين فى بحر مدة معينة ، أن يقدموا اعتراضاً على قانون تم اصداره ، وحينئذ يجب عرض القانون على الشعب للدلو برأيه فيه قبولا أو رفضـــا •

وحق الاقتراح الشعبى صور من صور الاستفتاء الشعبى ، وبموجبه يكون لعدد معين من المواطنين حق التقدم بمشروع قانون ، وحينئذ يجب بحثه وطرحه للاستفتاء عليه •

كما يكون للشعب الحق فى سحب الثقه من الوزارة ، وذلك اذا رأى أنها أصبحت لا تعمل لصالح الأمة •

هذه فى عجالة هى صور ممارسة الرأى والتعبير عنه من خلال الشعب نفسه من دون وسيط ، وهى لا شك تؤدى الى فوائد ومزايا عديدة أولها مشاركة الشعب مشاركة فعلية وحقيقية فى السلطة ، ومن خـــلال هذه المشاركة والممارسة الفعلية يتحقق للشعب سيطرته الحقيقية على مصيره من خلال تعبيره عن الرأى تعبيراً عاماً غير متحزب تحت اطار سياسى ، وانما تحت اطار شعبى عام يجمع الجميع فى بوتقة واحدة ، بعيدا عن الأهواء والصراعات الحزبية ، وبعيدا عن اللعبة السياسية ••• لعبة الكراسى الموسيقية للفوز بالسلطة •• !! •

والمطلع على الدساتير القديمة والحديثة ، لا يجد منها دستوراً واحداً يعترف بقيام الأحزاب ، أو يركز فيها قيادة الرأى العام وتوجيهه ، بل ان

أقصى ما وصلت اليه بعض هذه الدساتير أن جعلت المساهمة فى الحياة العامة واجبا عاما على المواطنين يؤدونه عن طريق الرأى ، وصدق النصح ، وأمانة النقـد •

ولكن الأحزاب ـ كقوى سياسية منظمة تشاركها القوى الممولة لها ـ احتكرت من تلقاء نفسها تنظيم هذه المساهمة ، واتخذت من احتكار هذا التنظيم اطاراً سياسيا لها كوسيلة تستأثر به على مقاليد الحكم ، وتوجيهه الى خدمة مصالحها ومبادئها وأهدافها ، من دون الاكتراث بمصلحة مجموع الشعب ، وهذا يشير الى أن هذه الأحزاب من صنع قوى طبقية أو فئوية معينة ، وليست وليدة ارادة عامة شعبية ، مما يكشف عن أنها ـ الأحزاب ـ ليست من لزوم النظام ولا هى من ضرورته •

وعلى ذلك اذا قيل بأن التجمع المنظم المعارض ضرورة ، فان هـذه الضرورة هى التى أملتها مصالح المنتفعين بها ، سواء كان هذا النفع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو فكريا أو فلسفيا ومذهبيا •

فاذا كان لنا عود لمجتمعنا الاسلامى القائم على الوحدة والتماسك ، الداعى الى الاعتصام والترابط ، الخاضع تحت منهج الله الواحد ، نرى أن وحدة الأمة يكون فى تلاحمها لافى صراعاتها وتفكك أو صالها ، وهو ما يعنى رفض الأحزاب التى هى ليست من أساس النظام الاسلامى أو هى من لزومه •

واذا سبق لنا أن أوضحنا أن حزب الله هو فى مبناه ومعناه يقوم وفق اطار ايمانى وليس وفق اطار سياسى ، فقد سبق أن عاشت مصر هذه التجربة حين قامت فى مصر جماعة الأخوان المسلمين ، واتخذت من الاسلام والقرآن وسيلة لاصلاح الأحوال فى المجتمع المصرى حين ساءت أحواله بعد الحرب العالمية الثانية ، ورغم أن هذه الجماعة لم تطلق على نفسها اسم « الحزب » الا أنها امتازت ببرنامجها الاسلامى المحدد ، وكانت قوة سياسية داخل المجتمع •

تم بحمد الله وبتوفيقه ؛؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝

صدق الله العظيم

فهـــرس

صفحة

تم الطبع بمطبعة جامعة القاهرة
والــكتاب الجامعى
المــدير العــام
البرنس حموده حسين عمر
١٩٩١/٨/٦

رقم الايداع ١٩٩١/٥٥٤٩

الترقيم الدولى 9 - 1780 - 00 - 977

(مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٨٤١/١٩٩٠/٢٠٠٠)